

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة بترول براس الدولية - براسبترو
والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في وادي النيل
والصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة
" بترول براس الدولية - براسبترو " في شأن البحث عن البترول واستغلاله في وادي النيل والصحراء الغربية وفقا
للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها ويكون للاحكام الواردة في هذه الشروط قوة القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
PRODUCTION**

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Petrobras Internacional S.A. Braspetro

Effective 1973

THIS AGREEMENT, made and entered into this day of by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO a BRAZILIAN Corporation (hereinafter referred to as BRASPETRO).

WITNESSETH

WHEREAS, Law No.66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC and BRASPETRO together have applied for an exclusive agreement for the exploration, development and production of petroleum in the NILE VALLEY and in the EASTERN AND WESTERN DESERT of EGYPT in an area of approximately Eighteen Thousand square kilometers hereinafter referred to as "the territory", and more particularly described in Annex "A" hereof and shown in Annex "B", each of which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such right to EGPC and BRASPETRO in the proportions of fifty (50) percent undivided interest to each of said parties; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth may be authorized, pursuant to the provisions of Article 50

اتفاقية

التزام للبحث عن البترول واتاجه

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة بتروبراس الدولية - براسبترو

سارية اعتبارا من ١٩٧٣

تمت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في اليوم — بمعرفة
وبين كل من حكومة جمهورية مصر العربية (ويشير عنها فيما يلي بلفظ
« الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية
مفوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل
عليه من تعديلات (ويشير عنها فيما يلي بلفظ « المؤسسة ») وشركة
بتروبراس الدولية - براسبترو وهي شركة مؤسسة في البرازيل
(ويشير عنها فيما يلي بلفظ « براسبترو ») .

تقرر الآتى :

بما أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، بما أدخل عليه من تعديل
يقضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم
والمحاجر بجمهورية مصر العربية وبالمياه الإقليمية ملك للدولة .
وبما أن المؤسسة وبتراسبترو مجتمعين قد تقدمتا بطلب الحصول
على اتفاقية التزام مقصور عليهما وعلهما تخول اليهما البحث عن
البترول وتسميته واتاجه في وادى النيل والصحراء الشرقية والغربية في
مصر في مساحة قدرها ثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) كيلومترا مربعا تقريبا
معبرا عنها فيما بعد بمباراة «مساحة الالتزام» وهي موصوفة على وجه
أدق في الملحق «أ» من هذه الاتفاقية ، كما أنها مبينة في الملحق «ب»
وكلا الملحقين مرفق بالاتفاقية ويعتبر جزءا منها .

وبما أن الحكومة ترغب بمقتضى هذه الاتفاقية في أن تمنح هذا
الحق الى كل من المؤسسة وبتراسبترو على المشاع بنسبة خمسين
في المائة (٥٠٪) لكل منهما .

وبما أنه يجوز أن يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية
وفقا لأحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص

of Law No. 86 of 1956 on Mines and Quarries, to enter into an Agreement under exception terms of Law No.66 of 1953 with EGPC and BRASPETRO for the exploration and exploitation of petroleum,

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

1.1 "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

1.2 "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgement of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

1.3 "Production" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgement of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the territory and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, transporting and delivering petroleum.

1.4 "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or

بالتاجم والمحاجر، بالتعاقد مع المؤسسة وبراسبترو للبحث عن البترول واستغلاله، استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣. فبناء على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

١ - ١ « البحث » يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجوية الى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالمهمات وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول وغير ذلك من الثقوب والآبار، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات التي يعتبر القائم بالمهمات أنها ضرورية ومناسبة للعمل. والفعل « يبحث » يعنى القيام بمهمات البحث.

٢ - ١ « التنمية » تشمل حفر آبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكتمتها واعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات وبزاوله أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المنبئة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالمهمات.

٣ - ١ « الانتاج » تشمل أوجه النشاط التي تزاول في ح.م.ع. بما في ذلك اقامة واستعمال الأجهزة والتسهيلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالمهمات لانتاج وتشغيل الآبار التي يخضرها القائم بالمهمات في مساحة الالتزام واستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتميته واعداده واختزانه والمحافظة على الضغط واعادة دورته ومشروعات الانتاج الثانوية الأخرى ونقل البترول وتسليمه.

٤ - ١ « البترول » تعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والاوزوكريت والصخور البترولية والطفله البترولية والغاز وغاز القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي

otherwise obtained, and saved from the territory under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.

1.5 "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the territory which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

1.6 "Gas" is natural gas (excluding casinghead gas) and all of its constituent elements produced from any well in the territory and all non-hydrocarbonous substances therein. Said terms shall include residue gas.

1.7 "Casinghead Gas" means all gas and all constituent elements of said gas and all non-hydrocarbonous substances therein, produced from any well in the territory, which initially existed in the reservoir in solution with crude oil or as free gas in the same reservoir and which is produced with crude oil or from a well the predominant production of which is crude oil.

1.8 "Residue Gas" is the gaseous hydrocarbon remaining from gas or casinghead gas after the processing of said gas or casinghead gas in a plant and any extraction therefrom and after the deduction therefrom shrinkage in the plant and of the plant fuel.

1.9 A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60°) degrees Fahrenheit.

فد يشر عليها وتستخرج أو التي قد يحصل عليها بأية طريقة أخرى ويحتفظ بها من مساحة الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر.

١ - « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » تعنى أى هيدروكربون منتج من مساحة الالتزام يكون فى حالة انسيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التتمة أو الذى يستخلص من الغاز أو من غاز القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والتكثف .

٦ - « الغاز » هو الغاز الطبيعى (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى مساحة الالتزام وجميع المواد الغير هيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلقة .

٧ - « غاز القيسونات » تعنى كل غاز وكل العناصر المكونة لهذا الغاز وكل المواد الغير هيدروكربونية التى توجد فيه ، منتجا من أية بئر فى مساحة الالتزام موجودا أصلا فى الطبقات المختزنة للبتروول وذائبا فى الزيت الخام أو على صورة غاز طليق فى نفس الطبقات المختزنة ويجرى استخراجها مع الزيت الخام أو من بئر يكون إنتاجها الغالب هو الزيت الخام .

٨ - « الغاز المتخلف » هو الهيدروكربون الغازى المتبقى من الغاز أو من غاز القيسونات بعد معالجة ذلك الغاز أو غاز القيسونات فى معمل وكل ما يستخلص منه وذلك بعد أن يستزل من أى من الغازين قدر ما يحصل من نقص بسبب الانكماش الذى يصيبه فى المعمل ويستزل كذلك ما يستنفذ منه وقودا فى المعمل .

٩ - « البرميل » يتكون البرميل من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلو سائلا ، معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهايت .

1.10 A "Cubic Foot" of gas or casinghead gas is the amount thereof required to fill a cubic foot of space when the gas is at a base pressure of 14.65 pounds per square inch absolute and at a base temperature of sixty (60°) degrees Fahrenheit. The flowing temperature of the gas shall be determined by thermometer readings or by any other sound, recognized scientific method therefore generally accepted by the industry in the United States of America. The specific gravity of the gas shall be determined by the methods generally accepted by the industry in the United States of America. Proper correction for deviation of the gas from Boyle's law shall be made in accordance with the procedure recommended by the National Bureau of Standards, United States of America, or some other method of equivalent accuracy.

١٠ - ١ « القدم المكعبة » من الغاز أو من غاز القيسونات هو الكمية من أي الغازين التي تلزم لملء فراغ قدره قدم مكعب واحدة عندما يكون الغاز تحت ضغط قاعدي مطلق قدره ١٤.٦٥ باوند (رطلا امريكيا) على البوصة المربعة وتحت درجة حرارة أساسية قدرها ستون (٦٠) درجة فهرنهايت ، وتحدد درجة الحرارة انسائدة في الغاز بقراءات مقياس درجة الحرارة (ترمومتر) أو بأية وسيلة أخرى صحيحة معترف بها علميا لهذا الغرض ومقبولة بصفة عامة في محيط هذه الصناعة بالولايات المتحدة الامريكية وتحدد الكثافة النوعية للغاز وفقا للوسائل المقبولة عامة في محيط الصناعة بالولايات المتحدة الامريكية ويجرى التصحيح اللازم لانحراف الغاز عن قانون بويل طبقا للاجراء المعتمد من المكتب الأهمي لمعدلات المقاييس بالولايات المتحدة الامريكية (ناشيونال بيرو أوف ستاندرز) أو طبقا لوسيلة أخرى لها من الدقة ما لذلك الاجراء .

1.11 "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than one thousand and one hundred (1100) barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than one thousand (1000) meters deep from the surface of the ground, or one thousand and five hundred (1500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand (1000) meters from the surface of the ground but not more than one thousand and five hundred (1500) meters deep from the surface of the ground, or two thousand and five hundred (2500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand and five hundred (1500) meters from the surface of the ground, but not more than two

١١ - ١ « الاكتشاف التجاري » يعنى أى تركيب منتج أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الانتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية وفق الاجراءات السليمة الخاصة بالانتاج وأن تحقق المؤسسة من صحتها . وأن يثبت من تلك الاختبارات أن المتوسط اليومي لمجموع معدلات الانتاج لكل بئر من البئرين طوال مدة هذه الاختبارات يصل الى ما لا يقل عن ألف ومائة (١١٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا أنتاج من طبقة انتاج تكون قممها واقعة على منى لا يتجاوز ألف (١٠٠٠) متر عمقا من سطح الأرض أو يصل الى ألف وخمسمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعرق من ألف (١٠٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) من الأمتار عمقا من سطح الأرض ، أو يصل الى ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعرق

thousand (2000) meters deep from the surface of the ground, or three thousand and five hundred (3500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below two thousand (2000) meters from the surface of the ground but not more than two thousand and five hundred (2500) meters from the surface of the ground or four thousand (4000) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below two thousand and five hundred (2500) meters from the surface of the ground. The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.

EGPC and BRASPETRO may, jointly, in the light of the existing circumstances, agree to waive the thirty (30) day test requirement, and/or agree on lesser averages of production than those stipulated above, in declaring a commercial discovery.

An order regarding the declaration of the Commercial Discovery shall be taken by the Minister of Petroleum and Mineral Wealth.

1.12 "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.

1.13 "Effective Date" means the date on which this Agreement is published in the A.R.E. Official Journal.

1.14 "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar after the effective date and after each anniversary of the effective date.

1.15 "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

"Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

من ألف وخمسمائة (١٥٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) متر عمقا من سطح الأرض ، أو يصل الى ثلاثة آلاف وخمسمائة (٣٥٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعنى من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح الأرض ، أو يصل الى أربعة آلاف (٤٠٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعنى من ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر من سطح الأرض . وتاريخ «الاكتشاف التجارى» هو التاريخ الذى يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين بهاليه .

يجوز للمؤسسة وبراسبترو في ضوء الظروف القائمة وقتئذ الاتفاق على عدم الالتزام بمدة الثلاثين (٣٠) يوما المحددة للاختبار المطلوب كما يجوز لهما الاتفاق على متوسطات للانتاج تقل عن المتوسطات المحددة أعلاه لتقرير اعلان الاكتشاف التجارى .

ويصدر اعلان الاكتشاف التجارى بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية .

١ - ١٢ « ج.م.ع » تعنى جمهورية مصر العربية .

١ - ١٣ « تاريخ السريان » تعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

١ - ١٤ « السنة » تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى (الجريجورى) تبدأ من بعد تاريخ السريان وكذلك من بعد حلول هذا اليوم من كل عام بعده .

١ - ١٥ « السنة التقويمية » تعنى الفترة من الزمان التى تمضى ابتداء من أول يناير الى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى مع احساب يومى البداية والنهاية .

« السنة المالية » تعنى السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى الواحد والثلاثين من ديسمبر مع احساب يومى البداية والنهاية .

1.16 "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.

١٦ - ١ «السنة الضريبية» تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقرررة أو واجبة الأداء طبقا لأي قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه .

1.17 "This Agreement" means this Petroleum Concession Agreement as it applies to exploration blocks in the territory and to any block or blocks after conversion to a development lease or leases.

١٧ - ١ «الاتفاقية» تعني اتفاقية الالتزام البترولي هذه من حيث تطبيق أحكامها على قطاعات البحث الموجودة في مساحة الالتزام وعلى أي قطاع أو أية قطاعات بعد تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية .

1.18 "Operator" means :

(a) BRASPETRO with respect to all exploration operations from the effective date of this Agreement until the date of first Commercial Discovery and until the "Operating Company" is formed and operations turned over to the "Operating Company"; and

١٨ - ١ «القائم بالعمليات» تعني :

(أ) براسبترو فيما يختص بكافة عمليات البحث ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية إلى تاريخ أول اكتشاف تجارى وإلى أن تتكون الشركة القائمة بالعمليات وتتحال العمليات إليها .

(b) The "Operating Company" insofar as all operations, other than those covered by (a) above, as is more particularly set forth in Section (8.2) hereinafter.

(ب) الشركة القائمة بالعمليات ، فيما يختص بكافة العمليات غير ما تناوله الفقرة (أ) السابقة ، الواردة بتفصيل أوسع في البند (٨ - ٢) من هذه الاتفاقية .

1.19 An "Affiliated Company" means a company :

(a) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

١٩ - ١ «الشركة التابعة» تعني الشركة :

(أ) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية ، أو

(b) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(ب) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ، أو

(c) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(ج) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

1.20 Reference to any law or regulation in "this Agreement" shall be reference to that law or regulation, as amended.

٢٠ - ١ الإشارة في هذه الاتفاقية إلى أي قانون أو لائحة تعني الإشارة إلى هذا القانون أو هذه اللائحة بتعديلاتها .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The following annexes are hereby incorporated herein and made a part hereof :

- (1) Annex "A" is a description of the territory covered and affected by this Agreement.
- (2) Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".
- (3) Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty of Five Million Four Hundred Thousand (5,400,000) U.S. Dollars.
- (4) Annex "D" is the Accounting Procedure referred to in Article XIX.
- (5) Annex "E" is the Taxable Profits procedure referred to in Article XVI.
- (6) Annex "F" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided in Article VII.

ARTICLE III

DETERMINATION OF BLOCKS COVERED BY THE AGREEMENT

The territory is divided into blocks hereinafter referred to as "exploration blocks" as shown in said Annex "B". Said blocks have dimensions of six (6) minutes of longitude and six (6) minutes of latitude and contain approximately one hundred (100) square kilometers of surface area, more or less. It is agreed that the delineation of the individual exploration blocks in Annex "B" is intended to be only illustrative and provisional and hence may not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is, therefore, understood that the true location of the blocks may be determined, and Annex "B" accordingly corrected, as the result of surveys made by EGPC and BRASPETRO and accepted by the Government.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق الآتي بيانها تدمج في هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها :

- ١ - الملحق « أ » وصف لمساحة الالتزام الذي تشملته وتحكمه هذه الاتفاقية .
- ٢ - الملحق « ب » خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/٢٠٠٠٠٠٠٠ تحتوي على مساحة الالتزام الذي تشملته وتحكمه هذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق « أ » .
- ٣ - صيغة خطاب الضمان، وهو يبلغ خمسة ملايين وربعمائة ألف (٥٤٠٠٠٠٠) دولار أمريكي .
- ٤ - الملحق « د » نظام المحاسبة المشار اليه في المادة التاسعة عشرة .
- ٥ - الملحق « هـ » نظام احتساب الأرباح الخاضعة للضرائب والوارد ذكرها في المادة السادسة عشرة .
- ٦ - الملحق « و » هو صيغة لنظام أساسى موضوع للشركة القائمة بالمعاملات التي تتكون وفقا لأحكام المادة السابعة .

(المادة الثالثة)

تحديد القطاعات التي تشملها هذه الاتفاقية

قسمت مساحة الالتزام الى قطاعات معبر عنها فيما يلى بعبارة « قطاعات البحث » وهى مبنية في الملحق « ب » ولهذه القطاعات أبعاد قدرها ستة (٦) دقائق من خطوط الطول وستة (٦) دقائق من خطوط العرض ويحتوى القطاع على ما يقرب من مائة (١٠٠) كيلو متر مربع من السطح . ومن المتفق عليه أن تحديد كل واحد من قطاعات البحث المبنية في الملحق « ب » لا يقصد به الا أن يكون توضيحا تصويريا ومؤقتا ومن ثم فان هذا التحديد قد لا يبين بدقة الموقع الحقيقى للقطاعات بالنسبة الى الأعلام القائمة والمعالم الجغرافية . وهذا يكون من المفهوم أن التحديد الصحيح لمواقع القطاعات يمكن تحديده ويتبع ذلك تعديل في الملحق « ب » بعد أن تبين نتائج أعمال المساحة التي تجرها المؤسسة وبراسترو وتمتدها الحكومة .

ARTICLE IV

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and BRASPETRO their respective successors and assigns, in the proportions of fifty (50) percent undivided interest to each of said grantees, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they contradict with the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the territory for a primary term of thirty (30) years from and after the effective date of this Agreement, with the right of said grantees to extend said term for an additional period of ten (10) years thereafter by giving to the Government written notice of such extension not less than twelve (12) months prior to the expiration of said primary term, for the purpose of conducting, or causing to be conducted, within the territory, exploration, development, producing and other operations for and with respect to petroleum.

ARTICLE V

RELINQUISHMENT OF EXPLORATION BLOCKS

(5.1) Upon or prior to the expiration of the third year after the effective date of this Agreement, EGPC and BRASPETRO shall relinquish a number of exploration blocks, (rounded off to the nearest whole exploration block) equivalent to thirty (30) percent of the total number of exploration blocks contained in the territory delineated in the original Annex "B" which have not been converted into a development lease or leases and for which no request for conversion has been made.

(5.2) Upon or prior to the expiration of the sixth year after the effective date, EGPC and BRASPETRO shall relinquish a number of exploration blocks equal to (rounded off to the nearest whole exploration block) thirty (30) percent of the

(المادة الرابعة)

منح الحقوق والمدة

يموجب هذه الاتفاقية منح الحكومة المؤسسة وبرايترو ومن يخلف أي منهما أو من يتنازل اليه كل منهما التزاما مقصورا عليهما وحدهما وذلك في مساحة الالتزام وفي حدود نسبة امتناع على الشاع قدرها خمسون في المائة (٥٠٪) لكل منهما وفقا للتصوص والتعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون حيثما كانت هي النافذة فيما تمارض فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل . وهذا الحق مننوح لمدة ابتدائية قدرها ثلاثون (٣٠) سنة تبدأ وتسمى من تاريخ سريان هذه الاتفاقية مع حق المننوح اليهما المذكورين في مد هذا الأجل لمدة اضافية قدرها عشر (١٠) سنوات قالية ، وذلك بإخطار الحكومة كتابة بهذا المد في فترة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهرا سابقة لاقضاء المدة الأصلية المذكورة .

وهذا الحق مننوح للقيام في مساحة الالتزام بإدارة أو التكفل بإدارة عمليات البحث والتنمية والإنتاج وغير تلك العمليات مما يلزم البترول ويتعلق به .

(المادة الخامسة)

التخلي عن قطاعات البحث

١ - ٥ عند اقضاء السنة الثالثة على تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو قبل اقضاء هذه المدة ، تتخلي المؤسسة وبرايترو عن عدد من قطاعات البحث (مع التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) يعادل ثلاثين في المائة (٣٠٪) من قطاعات البحث جميعها التي تشملها مساحة الالتزام والميينة في الملحق «ب» الأصلي مما لم يكن قد حول الى عقد أو عقود تنمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل .

٢ - ٥ عند اقضاء السنة السادسة أو قبل اقضاءها تتخلي المؤسسة وبرايترو عن عدد من قطاعات البحث يعادل (مع التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) ثلاثين في المائة

total number of exploration blocks contained in the territory delineated in the original Annex "B" which have not been converted into a development lease or leases and for which no request for conversion has been made.

(5.3) Upon the expiration of the eighth year after the effective date, EGPC and BRASPETRO shall relinquish all the remaining exploration blocks which have not been converted into a development lease or leases and therefore no request for conversion has been made.

(5.4) Without prejudice to Section (13-1), nothing in this Agreement shall be construed as requiring EGPC and BRASPETRO or either of them to relinquish any exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which a request for conversion has been made. This Agreement shall terminate at the end of the eighth year, if there has been no Commercial Discovery by that date.

ARTICLE VI

EXPLORATION OBLIGATIONS

(6.1) In lieu of the payment of any exploration rentals during the term of this Agreement, BRASPETRO alone shall be obliged to bear and expend hereunder on exploration operations in the territory which remains unreleased hereunder, the following amounts :

- (a) Five million and four hundred thousands United States of America (U.S.A.) Dollars (U.S. \$ 5,400,000) during the first three years (called the initial exploration period). However, it is agreed upon between parties, that BRASPETRO shall spend one million and four hundred thousands (1,400,000) U.S.A. Dollars during the first year, and shall spend two millions (2,000,000) U.S.A. Dollars during each of the second and the third year.

(٣٥٪) من مجموع قطاعات البحث الواقعة في مساحة الالتزام والمبينة في الملحق «ب» الأصلي مما لم يكن قد حول الى عقد تنمية أو عقود تنمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل .

٣ - ٥ عند افضاء السنة الثامنة بعد تاريخ سرمان الاتفاقية تخلى المؤسسة وبرايبترو عن كل قطاعات البحث الباقية التي لم تكن حولت الى عقد تنمية أو عقود تنمية وقطاعات البحث التي لم يكن قد قدم عنها طلب للتحويل .

٤ - ٥ مع عدم الاخلال بالبند (١٣ - ١) ، ليس في هذه الاتفاقية أى شيء يمكن تأويله بما يستلزم من المؤسسة وبرايبترو أو أى منهما التنازل عن أى قطاع بحث يكون قد تحول الى عقد تنمية أو قدم بخصوصه طلب لتحويله الى عقد تنمية . وينتهي سرمان هذه الاتفاقية بإنتهاء السنة الثامنة من أجلها اذا حل هذا الموعد ولم يكن هناك اكتشاف تجارى للبتروول .

(المادة السادسة)

التزامات البحث

١ - ٦ عوضاً عن دفع أى ايجار عن قطاعات البحث خلال مدة هذه الاتفاقية فان برايبترو تلتزم وحدها بمقتضى هذه الاتفاقية بأن تحصل بالاتفاق على عمليات البحث في مساحة الالتزام التي لم يتم التخلي عنها ويكون الاتفاق بالمقادير الآتى يانها :

- (أ) خمسة ملايين وربعمائة ألف (٥٤٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى (وتسمى فترة البحث الأصلية) وعلى أية حال فانه من المفهوم والمتفق عليه بين الأطراف أن برايبترو سوف تنفق مليون وربعمائة ألف (١٤٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنة الأولى ، وسوف تنفق مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) من الدولارات الأمريكية خلال كل من السنة الثانية والثالثة .

(b) One million and eight hundred thousand United States of America (U.S.A.) Dollars (U.S. \$ 1,800,000) in each year during the period consisting of the fourth through the eighth year.

Such operations, subject to Section (6.6) shall be conducted in the territory referred to in Article III hereof. It is understood and agreed that if the expenditures in any period or year hereinabove referred to shall be less than the amount specified for such period or year, BRASPETRO shall be obligated to expend the deficiency of such expenditure during the next succeeding year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such period or year, such excess shall be credited against the expenditure obligation of BRASPETRO for any succeeding year or years.

(6.2) Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, upon the expiration of the third year after the effective date of this Agreement or at any other time after that, BRASPETRO shall have the privilege to surrender any or all of the blocks contained in the territory delineated in Annex "B" then held by it, or its interest in said blocks, provided it has given ninety (90) days prior written notice to the Government. In the event of so surrendering all of said blocks contained in the territory delineated in Annex "B" BRASPETRO shall thereby be released and discharged of any and all further exploration and other obligations under this Agreement, provided, however, that if at the time of such surrender of all blocks, expenditures in prior years and in the year in which such notice of surrender is given, have aggregated less than the amount specified for such

(ب) مليون وثمانمائة ألف (١٨٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة أثناء المدة المكونة من بداية السنة الرابعة حتى نهاية السنة الثامنة .

ويجرى تنفيذ هذه العمليات في مساحة الالتزام المشار اليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية دون اخلال بأحكام البند (٦ - ٦) ومن المفهوم والمتفق عليه انه اذا حصل خلال أية فترة أو سنة من الفترات والسنوات سالفة الذكر ان كانت المبالغ التي أتت أقل من المبالغ الميئة لتلك الفترة أو السنة فان براسبترو تلتزم باقتاد المقدار الناقص من تلك النفقات في خلال السنة التالية . واذا كان ما أتت في خلال أية فترة أو أية سنة من الفترات والسنوات المذكورة أتت يزيد عن المبالغ المقررة لتلك الفترة أو السنة فان هذه الزيادة تخصم من التزامات الاتفاق المقروضة على براسبترو عن أية سنة أو سنوات تالية .

٢ - ١ بالرغم من أية نصوص في هذه الاتفاقية مما قد يتعارض مع هذا النص ، فانه يتمين ، عند انقضاء السنة الثالثة بعد تاريخ سران هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك ان يكون لبراسبترو ميزة التخلي عن كل أو عن أي من القطاعات الواقعة في مساحة الالتزام الميئة في الملحق (ب) والتي تكون وقتئذ تحت يدها أو تخلى عن حقها في تلك القطاعات بشرط أن تكون قد أرسلت الى الحكومة اخطارا كتابيا بذلك قبل التخلي بتسعين (٩٠) يوما . وفي حالة التخلي على هذا الوجه عن جميع القطاعات التي تشملها مساحة الالتزام الميئة في الملحق (ب) فان براسبترو تفي من جميع ومن أية التزامات بحث مستقبلية ومن كل التزامات أخرى مما تفرضه هذه الاتفاقية ، ويشترط مع ذلك انه اذا حصل عند التخلي عن جميع القطاعات على هذا الوجه ان كانت النفقات في السنوات السابقة وفي السنة التي أرسل فيها الاخطار بالتخلي تقل في

year and the previous years pursuant to Section (6.1), an amount equal to the deficiency shall be paid by BRASPETRO to the Government. However, if such surrender is made before the termination of the first three years (the initial exploration period) BRASPETRO shall pay to the Government all the deficiency for all such period.

(6.3) However, in the event BRASPETRO wishes to surrender all exploration blocks except any exploration block or blocks which have been converted to a development lease or leases or for which a request for conversion has been made, then BRASPETRO shall be obligated alone to bear and spend the remainder of its exploration expenditure obligations for development for the joint account of EGPC and BRASPETRO. It is understood and agreed upon that BRASPETRO shall amortize the monies so spent at a rate of not more than five (5) percent as from the time and in the manner provided for in Annex "E" for exploratory expenditure. The excess of the development expenditure shall be made jointly by EGPC and BRASPETRO.

(6.4) Notwithstanding anything to the contrary contained in this Agreement, it is understood and agreed that BRASPETRO alone shall bear and pay all exploration costs and expenses required for exploration operations conducted within the territory under this Agreement until the date of the Commercial Discovery defined under Section (1.11), and until the amounts provided for in Section (6.1) for exploration obligations have been expended.

(6.5) Subject to Section (6.4), after the date of the above Commercial Discovery, EGPC and BRASPETRO shall each bear and pay fifty (50) percent of all the costs and expenses incurred and paid for the development, producing further

مجموعها عن المبالغ المقررة لتلك السنوات والمبينة في البند (٦ - ١) فيجب أن تدفع براسبترو الى الحكومة مبلغا مساويا لذلك العجز .

وعلى أية حال فانه اذا حصل هذا التخلي قبل انقضاء الثلاث سنوات الأولى (فترة البحث الأصلية) فيجب أن تدفع براسبترو الى الحكومة كل العجز لهذه الفترة كلها .

٣ - ٦ وعلى أية حال فاذا رغبت براسبترو في التخلي عن كافة قطاعات البحث فيما عدا أى قطاع أو قطاعات بحث يكون قد تم تحويلها الى عقد تنمية أو عقود تنمية أو يكون قد قدم بخصوصها طلب لتحويلها فان براسبترو تكون ملزمة وحدها بأن تحصل وتنفق ما يتبقى عليها من التزامات البحث في أعمال التنمية لحسابها وحساب المؤسسة . ومن المفهوم والمتفق عليه أن براسبترو سوف تستهلك المبالغ التي أنفقت على هذا النحو بمعدل لا يزيد عن خمسة في المائة (٥/١٠٠) اعتبارا من التاريخ وبالطريقة المنصوص عليها في الملحق (هـ) بخصوص مصروفات البحث وما يزيد عن ذلك من نفقات التنمية يتم اتمامه مشاركة بين المؤسسة وبراسبترو .

٤ - ٦ من المفهوم والمتفق عليه وبصرف النظر عما يخالف هذا النص فانه يمين الآتى :

ان براسبترو وحدها هي التي تحصل وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لعمليات البحث التي تجرى في مساحة الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية حتى تاريخ الاكتشاف التجاري المعرف في البند (١١ - ١) واتمام اتمام المبالغ الخاصة بالتزامات البحث المنصوص عليها في البند (٦ - ١) .

٥ - ٦ مع عدم الاخلال بالبند (٦ - ٤) فانه بعد تاريخ الاكتشاف التجاري المذكور آتفا يمين على المؤسسة وبراسبترو أن تحصل وتدفع كل واحدة منهما خمسين في المائة (٥٠/١٠٠) من جميع المصروفات والتكاليف التي تنفق وتدفع في عمليات التنمية والاتاج ومواصلة عمليات

exploration and all other operations conducted in the territory under this Agreement, provided, however, that EGPC shall not become responsible for bearing and paying its fifty (50) percent of all said further exploration costs and expenses until BRAS-PETRO has first (i) made a Commercial Discovery considered by both parties worthy of development, and development operations are actually commenced, and (ii) expended hereunder on exploration operations in the territory, or in that portion of the territory which remains unreleased under the terms of this Agreement, a total sum of fourteen million and four hundred thousand U.S. Dollars (U.S.\$ 14,400,000). None of the aforesaid costs and expenses borne or paid by BRASPETRO alone shall be a responsibility of, or charge to or for the account of, EGPC. However, half of any expenditures made by BRASPETRO after the date of the Commercial Discovery, over and above the fourteen million and four hundred thousand U.S.Dollars (U.S.\$ 14,400,000) exploration obligation, provided such expenditures have been made pursuant to a work program and budget approved by EGPC, shall be repaid by EGPC at such time as development commences, and shall not be subject to amortiza-tion by BRASPETRO.

The full cost of acquisition of any physical property acquired by BRASPETRO for exploration may be included in the calcula-tion of its fourteen million and four hundred thousand U.S.Dollars (U.S.\$ 14,400,000) exploration obligation under Section (6.1), (6.4) and (6.5), provided, however, that in such event if the property is removed by BRASPETRO permanently from the concession area and the operations hereunder prior to the acquisition by EGPC of an ownership interest therein, the said amount to be included in the calculation of the said exploration obligation shall be the competitive rental value in the A.R.E. of

البحث وغير ذلك من جميع العمليات الأخرى التي تجري في مساحة الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن المؤسسة لا تكون مسئولة عن تحمل أو دفع الخسائر في المائة (٥٠٪) المقررة عليها من جميع التكاليف ومصروفات مواصلة عمليات البحث المشار إليها حتى تكون براسترو (١) توصلت الى اكتشاف تجارى يعتبره كلا الطرفين مستحقا للتنمية وأن تكون عمليات التنمية قد بدأت فعلا و (٢) أتمت اتفاق مبلغ أربعة عشر مليون واربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث في مساحة الالتزام أو في الجزء الباقي من مساحة الالتزام الذي لا يزال محتفظا به وفقا لأحكام الاتفاقية ، ولا يعتبر أى جزء من المصروفات والتكاليف المذكورة آنفا والتي تحملها أو تدفعها براسترو وحدها التزاما على المؤسسة أو محسوبا عليها أو مخصصا من حسابها . ويراعى على أية حال أن نصف أية نفقات تنفقها براسترو بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فوق التزامات البحث البالغة أربعة عشر مليون واربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى بشرط أن تكون هذه النفقات قد أنفقت طبقا لبرنامج عمل وميزانية مصدقا عليهما من المؤسسة ، تقوم المؤسسة بسداده في الوقت الذى تبدأ فيه التنمية ولا يخضع لاستهلاك تجرية براسترو .

التكلفة الكاملة للحصول على أية أصول ملموسة تحصل عليها براسترو لأغراض البحث يجوز ادخالها ضمن التزامات البحث البالغة أربعة عشر مليون واربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى التي هي التزام بحث عليها وفقا للبنود (١ - ٦) ، (٤ - ٦) ، (٥ - ٦) على أنه في هذه الحالة اذا قامت براسترو بنقل الممتلكات نهائيا من مساحة الالتزام ومن العمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية في وقت سابق لحصول المؤسسة على حق فيها فان المبلغ الذى يدخل في حساب التزامات

such property during the period that it was used and held in such operations, or the difference between the original purchasing price and the fair market price of the property at the time it is removed from the concession area, whichever is less. However, if the fair market price exceeds the original purchasing price, then the amount to be included in the calculation of the exploration obligations shall be the competitive rental value less the difference between such market price and the original purchasing price.

It is understood and agreed that in case of acquisition of a rig, EGPC shall have the right to elect in advance whether the amount to be included in the calculation of BRASPETRO's fourteen million and four hundred thousands (U.S. \$ 14,400,000) U.S.Dollars exploration obligation shall be the full cost of acquisition of the rig or the competitive rental value in the A.R.E. of such rig during the period that it will be used and held in such operations.

(6.6) As a part of the expenditure obligations assumed under Section (6.1) :

(a) BRASPETRO shall commence the drilling of an exploration well in the territory prior to the expiration of two years after the effective date of this Agreement with a drilling rig and necessary related equipment suitable for reaching and completing a well in an objective horizon of the area.

(b) During the remaining of the exploration period BRASPETRO shall conduct continuous exploration operation in order to evaluate the whole territory. At any time or from time to time, after the completion of a total of three (3) exploration wells in the territory, if BRASPETRO considers it injudicious to continue the drilling because of a lack of detailed geological data on which to base drilling locations, it shall have the right, on EGPC

البحث هو القيمة الايجارية التنافسية لهذه الممتلكات في ج.م.ع. طوال مدة استعمالها وبقائها في تلك العمليات، أو الفرق بين قيمة الشراء الأصلية والقيمة السوقية العادية للأصول وقت نقلها من مساحة الالتزام، أيهما أقل ويراعى أنه في حالة زيادة القيمة السوقية العادية عن قيمة الشراء الأصلية فإن المبلغ الذي يدخل في حساب التزامات البحث هو قيمة ايجار المثل التنافسي مخصوصاً منه هذه الزيادة.

من المفهوم والمتفق عليه انه في حالة الحصول على جهاز حفر يكون للمؤسسة الحق في أن تختار مقدماً بين أن تعتبر القيمة التي ستدخل في حساب مبلغ الأربعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠٠) دولار التي هي التزام بحث على براسبترو هي المقدار الكامل لنفقة الحصول على الجهاز أو هي قيمة ايجار المثل القريب في جمهورية مصر العربية لهذا الجهاز مدة استعماله وبقائه في تلك العمليات.

٦ - ٦ يعتبر جزءاً من التزامات الاتفاق المفروضة بمقتضى البند (٦ - ١) ما يلي :

(أ) أن تبدأ براسبترو في حفر بئر بحث في مساحة الالتزام قبل انقضاء سنتين على تاريخ سريان هذه الاتفاقية باستعمال جهاز حفر وما يلزم من أجهزة مناسبة للوصول الى طبقة مستهدفة من مساحة الالتزام وتكملة بئر فيها.

(ب) أن تقوم براسبترو بعمليات بحث مستمرة خلال مدة البحث الباقية وذلك لتقييم مساحة الالتزام كليهما.

وعلى أية حال ففي أى وقت أو من وقت لآخر بعد استكمال ثلاثة (٣) آبار بحث في مساحة الالتزام إذا رأت براسبترو أنه ليس من الحكمة مواصلة الحفر بسبب نقص في تفضيلات البيانات الجيولوجية التي تستد إليها في تحديد مواقع الحفر يصبح لها الحق

approval, to suspend the drilling operations up to a maximum of twelve (12) months to assess the results of former drilling and/or to conduct new seismic survey.

(c) If a Commercial Discovery is made under this Agreement, one of the rigs carrying out the drilling operations at that time may, thereafter, be employed for development drilling for a maximum period of eighteen (18) months so long as the exploration financial commitments referred to in this Article VI are satisfied, unless in the light of existing circumstances EGPC approves a request made by BRASPETRO that the rig be kept on development operations for a longer period.

(d) EGPC may, in the light of existing circumstances, agree to the removal of one or more exploration drilling rigs from the territory for a period or periods to be determined at the time.

6.7 Thirty (30) percent of the total exploration obligations expenditures shall be expended in local currency. This percentage shall be calculated at the end of the exploration period.

ARTICLE VII

CORPORATE AGENCY : OPERATING COMPANY

7.1 EGPC and BRASPETRO shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be subject to the laws in force in the A.R.E. with the exception of Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended, Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies, Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, and Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Sector.

7.2 The Charter of the Operating Company is hereto attached as Annex "F". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Company shall come into existence, without any further procedure.

بعد موافقة المؤسسة في إيقاف عمليات الحفر لمدة أقصاها اثني عشر (١٢) شهرا لكي تقدر نتائج الحفر السابق أو تجرى مسحاً سيموغرافياً جديداً .

(ج) إذا تحقق التناف تجارى بمقتضى هذه الاتفاقية فإن أحد أجهزة الحفر القائم بتنفيذ عمليات الحفر في ذلك الحين يمكن بعد ذلك استعماله في عمليات الحفر للتنمية لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر (١٨) شهرا ما دامت الالتزامات المالية المتعلقة بالبحث والمشار إليها في هذه المادة السادسة مستوفاة الا اذا كانت المؤسسة مراعاة للظروف القائمة توافق على طلب مقدم من براسبترو تطلب فيه أن يبقى الجهاز في عمليات التنمية لمدة أطول من ذلك .

(د) يجوز للمؤسسة في ضوء الظروف القائمة أن توافق على نقل جهاز أو أكثر من أجهزة الحفر الخاصة بالبحث من مساحة الالتزام لمدة أو مدد تحدد في ذلك الحيز .

٢ - ٦ يتعين أن ينفق ثلاثون في المائة (٣٠٪) من مجموع نفقات التزامات البحث بالعملة المحلية ، ويجرى حساب هذه النسبة في نهاية فترة البحث .

(المادة السابعة)

الشركة الوكيله - الشركة القائمة بالعمليات

١ - ٧ ستقوم المؤسسة وبراسبترو بتكوين شركة قائمة بالعمليات في ج ٢٠٠٤م وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين المعمول بها في ج ٢٠٠٤م باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م معديلا وهو الخاص بالشركات والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣م الخاص بتمثيل العاملين والعمال في مجالس ادارة الشركات والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١م الخاص بالمؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١م الخاص بنظام العاملين في القطاع العام .

٢ - ٧ ملحق بهذه الاتفاقية عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات في ملحق رقم « و » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة قائمة فعلا دون حاجة الى اجراء آخر .

7.3 EGPC and BRASPETRO each shall pay for, hold and own, through the life of this Agreement, one-half (½) of the capital stock of the Operating Company, subject to Article XXXIII only in the event that EGPC or BRASPETRO should transfer or assign all its rights, title or interest under, or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of this Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirety of this Agreement.

7.4 The Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under this Agreement or any development lease created hereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area hereunder or in any of the equipment or other property obtained or used in connection with this Agreement, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or BRASPETRO under this Agreement.

7.5 The Operating Company shall be the agency through which EGPC and BRASPETRO shall carry out and conduct the operations required by this Agreement in the exploration blocks and development leases hereunder, in accordance with the provisions of this Agreement. Expenditures made and costs and expenses incurred and paid by BRASPETRO alone on exploration obligations under this Agreement, either by itself or through the Operating Company shall be counted toward, and as parts of, the expenditure obligations of BRASPETRO under this Agreement. The Operating Company shall keep account of all expenditures, costs and expenses made by or for EGPC and BRASPETRO under this Agreement.

٣ - ٧
ستدفع كل من المؤسسة وبرايسبترو وتحوز وتمتلك قيمة أسهم نصف رأس مال الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة هذه الاتفاقية ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٣ فإنه لا يجوز للمؤسسة أو لبرايسبترو أن تحول أى جزء من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات أو التنازل عنه الا في حالة ما اذا قامت المؤسسة أو برايسبترو بحوالة أو تنازل عن كل ما يخصها من حقوق أو ملكية أو مصالح أو عن نسبة مئوية مما يخصها من ملكية أو مصالح في هذه الاتفاقية بأكملها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المحيل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن حصة من نصيبه في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية التي تقلها أو تنازل عنها من حق ملكيته الناشئ من هذه الاتفاقية بأكملها .

٤ - ٧
لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في هذه الاتفاقية أو بقتضاها ولا في أى عقد تنمية نشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا في أى من المعدات أو أية ممتلكات مما هو مستخدم أو ما تم الحصول عليه لأغراض هذه الاتفاقية . ولا تلتزم كأصيل في تمويل أو أداء أى من الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو برايسبترو بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ - ٧
تكون الشركة القائمة بالعمليات هي الوكيله التى عن طريقها تقوم المؤسسة وبرايسبترو بتنفيذ وإدارة العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية فى قطاعات البحث وعقود التنمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التى تحملها وتدفعها برايسبترو وحدها فى سبيل الوفاء بالالتزامات، البحث وفقا لهذه الاتفاقية سواء بنفسها أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات تهيد لحساب التزامات الصرف المقررة على برايسبترو وتحسب كجزء من هذه الالتزامات وفقا لهذه الاتفاقية وتحفظ الشركة القائمة بالعمليات بحسابات خاصة بكافة المصروفات والتكاليف التى تنفق بواسطة المؤسسة وبرايسبترو أو لصالحها وفقا لهذه الاتفاقية .

The Operating Company being an agent for EGPC and BRASPETRO, whenever herein it is indicated that the Operating Company shall decide, have discretion or judgement and the like, it is understood that it is meant that such decision, discretion or judgement is the result of the mutual agreement of EGPC and BRASPETRO, the principals of the Operating Company.

7.6 The Operating Company shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it, including payment for its capital stock, by EGPC and BRASPETRO for and in connection with operations under this Agreement. The Operating Company shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or BRASPETRO.

7.7 The Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond performance of its functions as set forth in this Agreement.

7.8 EGPC and BRASPETRO shall each pay and bear fifty (50) percent of the costs and expenses incurred by the Operating Company on behalf of the parties hereto in carrying out joint operations hereunder. Pursuant to Article XVIII of the Concession Agreement, BRASPETRO shall provide its fifty (50) percent share of all the joint costs and expenses in U.S.A. Dollars or in any foreign currency freely convertible to U.S.A. Dollars without penalty. EGPC shall provide all the Egyptian pounds required to the extent it does not exceed its fifty (50) percent share of all joint costs and expenses, and the remainder of EGPC's fifty (50) percent share of the joint costs and expenses, if any, shall be paid by EGPC in U.S.A. Dollars or in any foreign currency freely convertible to U.S.A. Dollars without penalty. Unless otherwise agreed between EGPC and BRASPETRO, each party shall put at the disposal of the Operating Company the day before the first day of each calendar quarter amounts which, when added to its share of joint account funds then in the hands of the Operating Company, shall be sufficient to cover one-half (1/2) of the expenditures envisaged for the then next succeeding calendar quarter.

وكون الشركة القائمة بالعمليات وكالة عن المؤسسة وبراسبترو فانه كلما ذكر هنا أن الشركة القائمة بالعمليات ستصدر قرارا أو تقوم بأى تصرف أو تبدي أى رأى أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو التصرف أو الرأى قد صدر نتيجة لاتفاق مشترك بين المؤسسة وبراسبترو باعتبار كل منهما الأصيل لهذه الشركة القائمة بالعمليات .

لا تسلم ولا تنفق الشركة القائمة بالعمليات سوى الأموال التى تساهم بها أو تقدم إليها - بما فى ذلك ما يدفع لحساب رأس مال الشركة - من المؤسسة وبراسبترو للمبنيات وما يتصل بها بمقتضى هذه الاتفاقية . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تستلم أى دخل أو تنفق أى مصروفات الا نيابة عن المؤسسة أو براسبترو .

لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أية أعمال أو تقوم بأى نشاط مما يخرج عن نطاق وظائفها المبينة فى هذه الاتفاقية .

٦ - ٧

٧ - ٧

٨ - ٧

تدفع وتحمل كل من المؤسسة وبراسبترو خمسين فى المائة (٥٠٪) التكاليف والمصروفات التى تنفقها الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة فى هذه الاتفاقية . ووفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية تقوم براسبترو بتقديم حصتها البالغة خمسين فى المائة (٥٠٪) من كل النفقات والمصاريف المشتركة بدولارات أمريكية أو بأية عملة أجنبية حرة التحويل الى دولارات أمريكية دون أعباء وتقوم المؤسسة بتقديم كل الجبهات المصرية اللازمة الى الحد الذى لا يتجاوز حصتها البالغة خمسين فى المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات المشتركة . فاذا كان هناك باق من حصة المؤسسة البالغة خمسين فى المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات المشتركة ، تدفع المؤسسة بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة أجنبية حرة التحويل الى دولارات أمريكية بدون أعباء . وما لم تتفق المؤسسة وبراسبترو على شئ آخر يضع كل من الطرفين تحت تصرف الشركة القائمة بالعمليات فى اليوم السابق لبداية كل ربع سنة تقويمية مبالغ قدر بحيث اذا أضيفت الى حصة الطرف فى رصيد الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد الشركة القائمة بالعمليات ، كانت كافية لتغطية نصف المصاريف المتوقعة خلال ربع السنة التقويمية التالى وقتئذ .

7.9 The Operating Company shall be authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by EGPC and BRASPETRO. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad for the Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each financial year, the Operating Company shall submit to the competent authority a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the respective share of EGPC and BRASPETRO, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VIII
OPERATIONS

8.1 BRASPETRO is hereby designated as Operator of the territory covered hereby and of all physical equipment and other movable property used, had or obtained in connection with operations hereunder, subject to all the terms of this Agreement for the period set forth in Paragraph (a) of Section (1.18).

8.2 Subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, the Operating Company is hereby designated from and after the end of the period set forth in Paragraph (a) of Section (1.18) as the Operator of the territory covered hereby and of all the physical equipment and other movable property used, had or obtained in connection with operations hereunder :

(a) For the joint account of the parties hereto, to the extent that such operations herein are made the obligation of both EGPC and BRASPETRO and to the extent that said

يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالمبالغ الأجنبية التي تقدمها المؤسسة وبراسبترو وتستخدم المسحوبات من ذلك الحساب لتسديد أثمان البضائع وقيمة الخدمات التي يجري الحصول عليها من الخارج للشركة القائمة بالعمليات وتتصل بأوجه نشاطها وفقا لهذه الاتفاقية .

وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى جهة الاختصاص بيانا مفصلا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به وموضحا للمبالغ التي قيدت لذلك الحساب وحصص كل من المؤسسة وبراسبترو وما صرف من ذلك الحساب والرصيد الباقي في آخر السنة .

(المادة الثامنة)

العمليات

١ - ٨ تعين براسبترو بمقتضى هذه الاتفاقية قائمة بالعمليات لمساحة الالتزام التي تشملها الاتفاقية ، ولجميع المعدات الملموسة وغيرها من الممتلكات المنقولة التي تستخدمها سواء آكانت لديها أو تحصل عليها لأغراض العمليات ، وذلك مع عدم الاخلال بجميع نصوص هذه الاتفاقية طوال المدة المبينة في الفقرة (١) من البند (١ - ١٨) .

٢ - ٨ مع عدم الاخلال بالنصوص والتعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية تعين الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ابتداء من نهاية المدة المبينة في الفقرة (١) من البند (١ - ١٨) لتكون هي القائمة بالعمليات لمساحة الالتزام التي تشملها هذه الاتفاقية ، وتشغيل كافة المعدات الملموسة وغيرها من الممتلكات المنقولة سواء آكانت لديها أو تحصل عليها لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك :

(١) للحساب المشترك للطرفين ، طالما كانت هذه العمليات معتبرة التزامات على المؤسسة وبراسبترو معا وطالما كانت تلك المعدات وغيرها من الممتلكات

equipment and other movable property are purchased or obtained by or for said joint account.

(b) For the sole account of EGPC sole risk operations.

(c) For the sole account of BRASPETRO sole risk operations and to complete the exploration obligation of BRASPETRO, if still existing after the Operating Company comes into existence.

ARTICLE IX

WORK PROGRAMS AND BUDGETS

BRASPETRO Work Programs and Budgets :

9.1 BRASPETRO will have the absolute right to prepare in accordance with its own judgement and discretion annual work programs and budgets for exploration, the costs and expenses of which are to be paid and borne solely by BRASPETRO as is more particularly set forth in Article VI above.

9.2 Until operations under this Agreement are turned over to the Operating Company as is provided for in Article VIII above, said BRASPETRO work programs and budgets will be presented to an Exploration Committee for its comment and assistance, provided, however, that after the Operating Company has taken over operations hereunder, such work programs and budgets will be presented to it for its comment and assistance. Until operations under this Agreement are turned over to the Operating Company as is provided for in Article VIII, proposals for each contract covering purchases or works the value of which exceeds fifty thousand United States Dollars (U.S. \$ 50,000) will be presented to the Exploration Committee for its comment and assistance, and other matters may be referred to the Exploration Committee by mutual agreement of EGPC and BRASPETRO.

The Exploration Committee referred to above shall be a Committee of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and the other two by BRASPETRO with notice to the other within thirty (30) days following the effective

المنقولة قد اشترت أو تم الحصول عليها من هذا الحساب المشترك أو لهذا الحساب المشترك .

(ب) لحساب المؤسسة وحدها عند اجراء عمليات المسئولية الانفرادية الخاصة بها .

(ج) لحساب براسبترو وحدها عند اجراء عمليات المسئولية الانفرادية الخاصة بها ولا تنظم التزامات براسبترو والبحث اذا كانت لا تزال باقية عليها بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد وجدت فعلا .

(المادة التاسعة)

برامج العمل والميزانيات

برامج العمل والميزانيات التي تعدها براسبترو :

١ - ١ يكون لبراسبترو الحق المطلق في أن تعد حسب تقديرها وما يترأى لها برامج العمل والميزانيات السنوية لمعنيات البحث التي يتعين على براسبترو وحدها أن تتحمل وتدفع ثقاتها وذلك طبقا لما هو محدد بشكل أوضح في المادة السادسة السابق ذكرها .

٢ - ١ الى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هذه الاتفاقية الى الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة السابق ذكرها تقدم برامج العمل والميزانيات المذكورة التي تعدها براسبترو الى لجنة البحث للتعليق عليها وللمعاونة فيها على أنه بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد تولت القيام بالعمليات الجارية طبقا لهذه الاتفاقية فإن تلك البرامج والميزانيات تقدم اليها للتعليق عليها وللمعاونة فيها والى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هذه الاتفاقية الى الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة المذكورة بعاليه تقدم الى لجنة البحث المقترحات الخاصة بأى عقد يتناول مشتريات أو مقاولات تتجاوز قيمتها خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي للتعليق عليها والمعاونة فيها كما يمكن أن تحال الى لجنة البحث موضوعات أخرى باتفاق مشترك بين المؤسسة وبراسبترو .

تتكون لجنة البحث المشار اليها آتفا من أربعة (٤) أعضاء ، اثنان منهم تعيينهم المؤسسة والاثنان الآخران تعيينهم براسبترو وذلك بأن يقوم كل طرف بإخطار الآخر

date of this Agreement. Such notice shall be in writing, giving the names and addresses of the respective representatives who shall be authorized to represent the appointing authority. Either party will have the right to change its representatives from time to time by written notice given at least fifteen (15) days in advance of the change in such representatives. This Committee will be replaced by the Operating Company when it assumes the duties and responsibilities of Operator.

9.3 The first such work program and budget will be prepared and handed to the Exploration Committee within ninety (90) days following the effective date of this Agreement and will cover the balance of the current financial year and the financial year next succeeding. Successive BRASPETRO work programs and budgets will be submitted to the Exploration Committee or the Operating Company, as applicable not later than ninety (90) days prior to the commencement of each financial year which it covers. BRASPETRO shall have the right to revise its current work programs and budgets from time to time as it deems advisable. Such revisions will be submitted to the Exploration Committee or the Operating Company, as applicable, for its comment and assistance.

BRASPETRO will give due regard and consideration to recommendations of the Exploration Committee or the Operating Company as applicable. Each such work program shall set out in reasonable detail the work to be carried out in this program and the facilities to be purchased or erected in the territory and shall be accompanied by an estimate of the expenditures to be required during the period.

The Operating Company Work Programs and Budgets :

9.4 Within sixty (60) days following the date that the Operating Company becomes Operator hereunder, an Operating Company work program and budget covering the operations to be carried on at the cost and expense of both parties hereto, for the balance of the current financial year and the financial year next succeeding, shall be prepared by the General Manager of

كتابة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية باسماء وعناوين الممثلين الذين سيخول لهم تمثيل الطرف الذي عيّنهم ولكل من الطرفين الحق في تغيير ممثليه من وقت لآخر بمقتضى اخطار كتابي مقدم في موعد سابق للتغيير بما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) يوما . وتحمل الشركة القائمة بالعمليات محل هذه اللجنة عندما تراول هذه الشركة الواجبات والمسئوليات الملقاة على القائم بالعمليات .

٣ - ٩ يعد البرنامج الأول والميزانية الأولى ويقدمان الى لجنة البحث في خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التالية . وجميع برامج العمل والميزانيات التي تعدها براسبترو تقدم تباعا الى لجنة البحث أو الى الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال قبل بداية السنة المالية التي يتناولها البرنامج والميزانية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل . ولبراسبترو الحق في أن تعدل في برنامج عملها وميزانياتها السارية من وقت لآخر متى رأت أن الصالح يتطلب ذلك التعديل . ويقدم التعديل الى لجنة البحث أو الى الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وذلك للتعليق عليه وللماوفة فيه .

وتولى براسبترو عناية تامة واعتبارا لكل ما توصى به اللجنة أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وكل برنامج عمل من هذا القبيل يكون مفصلا بالقدر المعقول وشاملا لبيان الأعمال التي يلزم القيام بها في هذا البرنامج ، والمعدات التي يلزم شراؤها أو اقامتها في مساحة الالتزام ، ويرفق بالبرنامج تقدير للتفقات اللازمة خلال المدة التي يتناولها البرنامج .

برامج العمل والميزانيات التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات :

٤ - ٩ في خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد تولت القيام بالعمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعد المدير العام للشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية خاصين بالشركة القائمة بالعمليات يتناولان العمليات التي يلزم اجراؤها على حساب وثيقة الطرفين في هذه الاتفاقية وذلك من المدة الباقية من السنة المالية الجارية . السنة

the Operating Company. The Board of Directors of the Operating Company shall meet in the A.R.E. within thirty (30) days following the preparation of the aforesaid work program and budget in order to review, revise if necessary, and agree to such program and budget. Not later than five (5) months prior to the commencement of each financial year, an Operating Company work program and budget shall be presented by the General Manager for the next succeeding financial year for approval by the Board of Directors of the Operating Company not later than thirty (30) days from the date of presentation. Such work program of the Operating Company shall set out in reasonable detail the work to be carried out under this Agreement and the facilities to be purchased or erected in the territory and shall be accompanied by an estimate of the expenditures required during the period, reasonably itemized as to the payments which will be required by calendar quarters from EGPC and BRASPETRO in order to make such expenditures. Said work programs and budgets for each financial year may be reviewed by the Board of Directors of the Operating Company for possible revision and approval not later than the sixth month of the current financial year.

9.5 The approval hereunder of each work program and budget, including amendments thereto, shall constitute the Operating Company's authority as Operator and Agent for EGPC and BRASPETRO to carry out the work and to make the expenditures necessary to comply with such work program and budget.

BRASPETRO Expenditures and Data :

9.6 BRASPETRO shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred by BRASPETRO during such quarter, the necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours.

9.7 Within three months from the date of receiving each such list EGPC shall advise BRASPETRO in writing if it considers that : (a) the records of costs and/or proceeds are not correct, (b) the cost of goods or services supplied are not in line with international prices for goods or services of similar

المالية التي تليها ويجتمع مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لأعداد البرامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتها وادخال التعديل اللازم ثم الموافقة عليهما . وقبل بداية السنة المالية بخمسة (٥) أشهر على الأقل بعد المدير العام برنامج عمل وميزانية خاصين بالشركة القائمة بالعمليات عن السنة المالية التالية وذلك لاعتمادها من مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها . وكل برنامج عمل للشركة القائمة بالعمليات يجب أن يشتمل - في تفصيل معقول - على الأعمال التي يلزم القيام بها في ظل هذه الاتفاقية والمعدات التي يلزم شراؤها أو اقامتها في مساحة الالتزام ويرفق ببرنامج العمل تقدير للمصروفات اللازمة خلال مدة البرنامج مع تفصيل بنوده بالقدر المعقول بحيث توضح المبالغ اللازم دفعها في كل ربع سنة تقويمية من جانب المؤسسة وبراسبترو للوفاء بهذه النفقات .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات أن يعيد النظر في هذه البرامج والميزانيات وذلك ليجري عليها ما قد يلزم من تعديلات وكذا الموافقة عليها في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة المالية الجارية .

٥ - ٩ اعتماد أي برنامج عمل وميزانية بما أدخل على كل منهما من تعديل وفقا لهذه الاجراءات يعتبر تفويضا للشركة القائمة بالعمليات بوصفها القائم بالعمليات والوكيلة عن المؤسسة وبراسبترو في تنفيذ الأعمال وصرف النفقات اللازمة طبقا لهذا البرنامج ولهذه الميزانية .

تكاليف براسبترو وبياناتها :

٦ - ٩ ترسل براسبترو الى المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بيانا بالتكاليف التي تحمّلتها في خلال ذلك الربع من السنة وكافة المستندات المؤيدة للصرف تكون متاحة للمؤسسة لكي تفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية .

٧ - ٩ في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام المؤسسة لكل بيان مما ذكر آنفا ترسل المؤسسة اخطارا كتابيا الى براسبترو توضح فيه ما اذا كانت تعتبر (أ) بيانات التكاليف والمتحصلات أو أيهما ليس صحيحا ، أو (ب) أن تكاليف الضائع أو الخدمات التي قدمت لا تتناسب مع

quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XL, or (c) the condition of the materials furnished by BRASPETRO in accordance with paragraph 2, Article III of Annex "D" does not tally with their estimated prices, or (d) costs incurred are not required for exploration operations.

BRASPETRO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt, within reasonable period, to reach a settlement which is mutually satisfactory for both of them to determine the final approved expenditure for this quarter of the year.

9.8 If within the time limit of the three (3) months period provided for in the preceding paragraph EGPC has not advised BRASPETRO of its objections to any list, such list shall be considered as approved.

ARTICLE X

SOLE RISK OPERATIONS

10.1 If the Board of Directors of the Operating Company should fail to approve (a) the drilling, deeping and plugging back (hereinafter referred to as "drilling") in the territory of any particular well or (b) any exploration development, producing or transportation project (hereinafter referred to as "project") or (c) any other investment for operations under this Agreement not covered by item (a) or (b) above (hereinafter referred to as "other investment"), in such event either EGPC or BRASPETRO, (hereinafter referred to as the "proposing party"), shall have the right to propose to the other (hereinafter referred to as "non-proposing party") that such particular work (that is, the drilling, project or other investment, as the case may be) be done. A copy of such proposal shall be furnished to the Operating Company. Such proposal shall contain the data and specification for the particular work and the estimated cost thereof. The non-proposing party shall have

الأسعار الدولية السائدة لبضائع أو لخدمات مماثلة لها تقدم بشروط مماثلة في ذلك الوقت الذي قدمت فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ بالنسبة للمشتريات وما يؤدي من أعمال في ج ٠ م ٠ ع ٠ أو (ج) ان حالة المراد المقدمة من جانب براسبترو وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من الملحق « د » لا تتناسب مع الثمن المقدر لها بالبيان أو (د) المبالغ المنصرفة غير لازمة لأعمال البحث .

تفاوض براسبترو مع المؤسسة في هذا الاعتراض المقدم على الوجه السابق ويسعى الطرفان خلال مدة معقولة للوصول الى تسوية مرضية لكليهما لتحديد الاتفاق النهائي المعتمد لهذا الربع من السنة .

٨ - ٩ اذا لم ترسل المؤسسة الى براسبترو في خلال الثلاثة أشهر المذكورة في الفترة السابقة اعتراضها على أي بيان من ابيانات المشار اليها يعتبر البيان موافقا عليه .

(المادة العاشرة)

عمليات المسؤولية الافرادية

١٠ - ١ اذا لم تتم موافقة مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات على أي من المسائل الآتية (١) حفر أية بئر والتصديق واعادة سد فتحات الآبار (ويعبر عنها هنا بكلمة « حفر ») في مساحة الالتزام أو (ب) أي مشروع من مشروعات البحث أو التنمية أو الاتحاح أو النقل (ويعبر عن كل من هذه المشروعات هنا بكلمة « مشروع ») أو (ج) أي استثمار آخر في العمليات التي تشملها هذه الاتفاقية لم يرد فيما ذكر في (١) و (ب) سابق الذكر (ويعبر عنه هنا بكلمة « استثمار آخر ») ، ففي هذه الحالة يكون للمؤسسة أو لبراسبترو (المعبر عن أي منهما هنا « بالطرف المقترح ») الحق في أن يتقدم الى الطرف الآخر (ويعبر عن هذا الطرف الآخر بكلمة « الطرف غير المقترح ») باقتراح ضرورة اجراء ذلك العمل المين (وهو الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر حسبما تكون الحالة) وترسل صورة من هذا الاقتراح الى الشركة القائمة بالعمليات ، ويجب أن يشتمل الاقتراح على البيانات والمواصفات الخاصة بذلك العمل المين المقترح وما يقدر له من تكلفة .

sixty (60) days from receipt of such proposal in which to elect to participate equally in the cost of said work by giving written notice to that effect to the proposing party with a copy to the Operating Company. If the non-proposing party elects so to participate, the Operating Company, on receipt of said notice, shall promptly undertake said work at the cost and expense of the joint account of EGPC and BRASPETRO. If the non-proposing party notifies the proposing party that it does not so elect to participate in the particular work, or fails to give any notice of election to participate within said sixty (60) days period, then the proposing party shall so notify the Operating Company. The receipt of such notice shall be the authorization of proposing party to the Operating Company to carry out said particular work as the sole risk operation of the proposing party.

Proposals under items (b) or (c) of Section (10.1) will be reasonably itemized and any part agreed to by the non-proposing party shall not be considered sole risk and only the remaining part shall be considered as sole risk operations hereunder.

Proposals for the drilling of each well, wildcat or development, shall be made separately and shall include the drilling, completing, testing, equipping of any such well.

10.2 The non-proposing party may only use the facilities resulting from a project or other investment by paying a rental to the proposing party. The rental to be paid shall be such that, in the proportion that the oil of the non-proposing party bears to the total oil run through or served by said facilities, and shall be calculated according to the depreciation rates of such facilities pursuant to Annex "E" and the cost and expense of the operation, repair and maintenance of the facilities plus a profit of fifteen (15) percent per annum thereon. Such rentals shall be paid monthly and payment shall be made within fifteen (15) days of receipt of billing. Such rental shall be payable until

واللطرف غير المقترح مهلة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلامه ذلك الاقتراح يقرر في خلالها ما اذا كان يختار المشاركة بالتساوي في تكلفة هذا العمل ، بأن يرسل الى الطرف المقترح اخطارا كتابيا بذلك وأن يرسل صورة من هذا الاخطار الى الشركة القائمة بالعمليات . فاذا اختار الطرف غير المقترح للمشاركة فان الشركة القائمة بالعمليات ، بمجرد تسلمها الاخطار تتكفل على الفور بتنفيذ العمل المذكور وتحسب التكاليف والمصروفات على الحساب المشترك للمؤسسة وبراسبترو واذا اختار الطرف غير المقترح عدم المشاركة في العمل واخطر الطرف المقترح كتابة بذلك ، أو اذا تخلف عن ارسال أى اخطار يفيد اختياره في فترة الستين (٦٠) يوما فعلى الطرف المقترح ابلاغ الشركة القائمة بالعمليات بذلك . واستلام الشركة القائمة بالعمليات لهذا الاخطار يعتبر تفويضا لها من جانب الطرف المقترح بتنفيذ ذلك العمل موضوع الاقتراح باعتباره عملية يتحمل الطرف المقترح مسئوليتها منفردا .

وأية اقتراحات مما هو وارد تحت البندين (ب) و (ج) من البند (١٠ - ١) يجب أن تقسم في بنود بالتقدير المعقول ، وأي جزء يوافق عليه الطرف غير المقترح لا يعتبر عملا من أعمال المسئولية الانفرادية ، والجزء الباقي فقط هو الذي يعتبر من عمليات المسئولية الانفرادية بمقتضى هذه الاتفاقية .

الاقتراحات الخاصة بحفر كل بئر ، سواء كانت استكشافية أو للتنمية ، يجب أن تقدم منفصلة كل منها على حدة ويكون الاقتراح شاملا الحفر والتكملة والاختبار والتجهيز لأي بئر من هذه الآبار .

١٠ - ٢ يجوز للطرف غير المقترح أن يستعمل فقط المعدات والتسهيلات الناشئة عن « مشروع أو عن استثمار آخر » مقابل دفع اجار عنها الى الطرف المقترح ، ويحسب هذا الاجار على أساس حصة الزيت التي تخص الطرف غير المقترح منسوبة الى اجمالي الزيت الذي يمرر أو يخدم بواسطة تلك المعدات والتسهيلات وعلى أساس معدلات الاستهلاك المبينة في الملحق « هـ » وكذلك تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة واصلاح تلك المعدات والتسهيلات ، مضافا الى ذلك ربح سنوي قدره خمسة

such time as the proposing party has received from the said rental and from sole risk wells drilled by such party, the production of which is being run through or handled by or with such facilities, the amount as provided in Section (10.3) and has recovered from then non-proposing party the payment provided in Section (10.4) or (10.5) below, as applicable.

10.3 Promptly after the receipt of the said notice from the proposing party that the non-proposing party has not elected to participate in the particular work, the Operating Company shall commence the desired drilling project or other investment which shall be done at the sole cost, expense and risk of the proposing party. The proposing party shall pay the Operating Company quarterly and in advance for all the costs and expenses required to carry out such sole risk operations. If the proposing party does not make the first payment of funds to the Operating Company therefor within sixty (60) days after receipt by the Operating Company of said notice, it shall forfeit its right to proceed with that sole risk operation.

Any well, project or other investment drilled, undertaken, constructed or made under this Article, X, shall be operated and maintained by the Operating Company for the proposing party's sole account and the proposing party shall pay the Operating Company quarterly in advance for the costs and expenses required for the operation and maintenance thereof. The proposing party shall be entitled to receive and shall own all the petroleum produced and saved from said well or wells until the proposing party shall have received therefrom or been credited, as the case may be, with :

(a) For each wildcat well, an amount equal to :

(i) the costs expenses incurred and paid by the proposing party for such drilling operations, including completing, testing and equipping of said well, plus.

عشر في المائة (١٥ / ١٠٠) مما تقدم . وتحدد قيمة هذا الايجار شهريا في ظرف خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام المطالبة بالدفع . ويستمر دفع هذا الايجار الى ان يحين الوقت الذي يكون فيه الطرف المقترح قد تسلم من هذا الايجار ومن آبار المسئولية الانفرادية التي حضرها ويمر انتاجها أو يجري تداوله عن طريق أو بواسطة هذه التسهيلات المبلغ المبين في البند (١٠ - ٣) ويكون قد استلم من الطرف غير المقترح الدفعة المبينة في البند (١٠ - ١٠) أو البند (١٠ - ٥) الواردة فيما يلي حسب انطباق أى من تلك البنود .

١٠ - ٣ وبسجرد استلام ذلك الاخطار المرسل من الطرف المقترح للافادة بأن الطرف غير المقترح قد آثر عدم المشاركة في ذلك العمل المبين ، فانه يتعين على الشركة القائمة بالعمليات أن تبدأ في الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر الذي يتم على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وعلى مسئوليته الانفرادية . ويدفع الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات مقدما وكل ربع سنة جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لاجراء هذه العمليات ذات المسئولية الانفرادية ، فاذا لم يقم الطرف المقترح بسداد مبلغ الدفعة الأولى الى الشركة القائمة بالعمليات في خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الشركة القائمة بالعمليات للاخطار السابق ذكره يسقط حقه في القيام بتنفيذ تلك العمليات ذات المسئولية الانفرادية .

أية بئر تحضر أو أى مشروع أو استثمار آخر يتخذ أو يعمل وفقا لهذه المادة العاشرة يجب أن تتولى الشركة القائمة بالعمليات القيام بتشغيله وصيانته لحساب الطرف المقترح وحده ، ويدفع هذا الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات كل ربع سنة ومقدما كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للتشغيل والصيانة ويكون للطرف المقترح الحق في أن يتسلم ويملك كل البترول المستخرج والمخزن من البئر أو الآبار المذكورة الى أن يستوفي الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد اضيف الى حسابه ، حسب الأحوال ما هو آت :

(أ) عن كل بئر استكشافية مبلغ مساو لما يلي .

(١) التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في عمليات الحفر المشار اليها بما في ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ،

(ii) two hundred (200) percent of such costs and expenses.

مضافا الى ذلك (٢) مائتين في المائة ($\frac{200}{100}$)
من تلك التكاليف والمصروفات .

(b) For each development well (which is any well other than a wildcat well), an amount equal to :

(ب) عن كل بئر تنمية (وهي أية بئر ليست استكشافية)
مبلغ مساو لما يلي (١) التكاليف والمصروفات
التي تحملها ودفعتها الطرف المقترح في عمليات الحفر
المشار إليها بما في ذلك تكملة البئر واختبارها
وتجهيزها ، مضافا الى ذلك (٢) مائة في المائة
($\frac{100}{100}$) من تلك التكاليف والمصروفات .

(i) the costs and expenses incurred and paid :

by the proposing party for such drilling operation,
including completing, testing and equipping of said
well, plus.

(ii) one hundred (100) percent of such costs and expenses.

(c) For any project in connection with such drilling or the petroleum resulting therefrom, an amount equal to :

(ج) عن أى مشروع يتصل بهذا الحفر أو يتصل بالبترو
الناتج عن هذا الحفر مبلغ مساو لما يلي
(١) التكاليف والمصروفات التي تحملها وقام بدفعها
الطرف المقترح في سبيل المشروع مضافا الى ذلك
(٢) خمسة وسبعون في المائة ($\frac{75}{100}$) من تلك
التكاليف والمصروفات .

(i) the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for such project, plus.

(ii) seventy-five (75) percent of such costs and expenses.

(d) An amount equal to the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for the operation and maintenance of said well or wells and project or projects until such time as the proposing party so receives the amounts referred to in either : (a), (b) and (c) above, as applicable.

(د) مبلغ مساو للتكاليف والمصروفات التي تحملها
ودفعها الطرف المقترح لتشغيل وصيانة تلك البئر
أو الآبار والمشروع أو المشروعات حتى يحين الوقت
الذي يكون فيه الطرف المقترح قد استلم المبالغ
المشار إليها في أى من الفقرات (١) و (ب) و (ج)
المذكورة بعاليه أيتها تنطبق .

10.4 Within forty-five (45) days after recovering the total amounts described in paragraphs (a) through (d) of Section (10.3) as applicable, the Operating Company shall give the non-proposing party written notice of such recovery. The non-proposing party, upon receipt of such notice, shall have the right to participate jointly with the proposing party as hereafter provided by making a payment in cash or in kind to the proposing party, within ninety (90) days after receipt of said notice, equal to fifty (50) percent of the total of such proposing party's costs and expenses referred to in said sub-paragraphs (a) (i), (b) (i), (c) (i); as applicable. If such payment is so made to the proposing party, then, and in such event, said well or wells and said project or projects, as the case may be, shall be owned

١٠ - ٤ في خلال الخمسة وأربعين (٤٥) يوما التالية لتاريخ
استرداد جميع المبالغ السابق ذكرها في أى من الحالات
المبينة في الفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) من البند
(١٠ - ٣) حسب الأحوال التي تنطبق عليها ، ترسل
الشركة القائمة بالعمليات الى الطرف غير المقترح اخطارا
كتابيا يفيد استرداد تلك المبالغ ويحق للطرف غير المقترح
عند استلامه هذا الاخطار أن يشارك الطرف المقترح
وفقا للأوضاع التي سيرد ذكرها بعد ، وذلك بأن يدفع
الى الطرف المقترح قدا أو عينا في خلال تسعين (٩٠) يوما
من تاريخ استلام الاخطار المذكور آفا ما يعادل خمسين
في المائة ($\frac{50}{100}$) من التكاليف والمصروفات التي تحملها
الطرف المقترح والتي اشير إليها في الفقرات الجزئية
أ (١) ، ب (١) ، ج (١) حسبما ينطبق منها وإذا تم الدفع
على هذا النحو الى الطرف المقترح ، تصبح البئر أو الآبار
والمشروع أو المشروعات المذكورة ، حسب الأحوال، ملكا

and operated, and the petroleum produced therefrom, if any, shall be owned and received by EGPC and BRASPETRO the same as other jointly owned wells, installations and facilities under the provisions of this Agreement. If the non-proposing party does not make such payment within the aforesaid period of ninety (90) days :

(a) The proposing party shall succeed to the interest of the non-proposing party under the terms of this Agreement in said well or wells and said project or projects, as the case may be, in the petroleum produced therefrom, if any, and in the installations and facilities which were the subject of such project ; and thereafter the Operating Company shall continue to operate and maintain such well or wells and project or projects at the sole cost and expense of the proposing party.

(b) All petroleum produced from such well or wells shall be owned and received by such proposing party.

(c) The project or projects and said installations and facilities shall be owned solely by the proposing party.

Any petroleum produced and saved from a well or wells drilled under this Article X, during the period from the date the proposing party has received the amounts to which it is entitled, as set out above to the expiration of the aforesaid period of ninety (90) days, shall be owned by EGPC and BRASPETRO provided that, the non-proposing party makes the fifty (50) percent payment described above, and pays for one-half (½) of the costs and expenses for the operation and maintenance of said well or wells and project or projects during said period.

10.5 Any other investment (including the installation, equipment and facilities connected therewith) made by the proposing party under this Article X shall be owned by the proposing party, provided that the non-proposing party shall have the

للمؤسسة وبراسبترو ويجري ان تشغيلها ، ويصبح البترول الناتج منها ان وجد ، ملكا لهما ويستلمانه وكل ذلك يكون أسوة بالآبار والتركيبات والمعدات والتسهيلات المملوكة مشاركة بينهما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية . فاذا لم يدفع الطرف غير المقترح في خلال التسعين يوما المذكورة فانه :

(أ) يصبح الطرف المقترح هو صاحب الحق في أن يخلف الطرف غير المقترح في الانتفاع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالبر أو الآبار والمشروع أو المشروعات حسب الأحوال وأن يخلقه في البترول الناتج من تلك البر أو تلك الآبار ان وجد وفي التركيبات والمعدات والتسهيلات الخاصة بذلك المشروع وبعد ذلك تستمر الشركة القائمة بالعمليات في تشغيل وصيانة تلك البر أو الآبار والمشروع أو المشروعات على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وحده .

(ب) جميع البترول المنتج من تلك البر أو الآبار يصبح ملكا للطرف المقترح ويستلمه .

(ج) يصبح المشروع أو المشروعات وكذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المشار اليها ملكا للطرف المقترح وحده .

وطوال المدة الواقعة بين تاريخ استلام الطرف المقترح للمبالغ المستحقة له حسب الأوضاع السابقة وتاريخ اقفاء التسعين (٩٠) يوما السابق ذكرها تكون أية كمية من البترول يجري اتاجها والاحتفاظ بها من بر أو آبار حفرت وفقا لهذه المادة العاشرة ملكا للمؤسسة وبراسبترو بشرط أن يسدد الطرف غير المقترح الخمسين في المائة (٥٠٪) السابق ذكرها ويسدد نصف التكاليف والمصروفات الخاصة بتشغيل وصيانة البر أو الآبار والمشروع أو المشروعات طوال تلك المدة .

١٠ - ٥ أي استثمار آخر (بما في ذلك التركيبات وما يتصل بها من معدات وتسهيلات) يقوم به الطرف المقترح طبقا لأحكام هذه المادة العاشرة ، يصبح ملكا للطرف المقترح مع مراعاة أن يكون للطرف غير المقترح الحق في تملك

right to acquire a fifty (50) percent undivided interest therein and in the use thereof :

(a) By giving to the proposing party written notice of its desire so to do at any time within the period of twelve (12) months after the date on which the installations and facilities, which constitute the subject matter of such other investment, are completed and first put into operation, and.

(b) By paying to the proposing party, at the time of giving the written notice last above mentioned, an amount equal to fifty (50) percent of the sum of all the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for such other investment. If the non-proposing party fails to give such notice or to make payment, as hereinabove provided in this Section (10.5) said installations and facilities shall be and remain the sole property of the proposing party and the latter shall be entitled to the sole use, benefit and enjoyment thereof.

10.6 If the non-proposing party acquires the right to jointly participate the property by making the payments specified under Section (10.4) and (10.5), then such payment or payments received by the proposing party as repayment of the non-proposing party's share of costs and expenses shall be exempt from all taxation and shall be excluded from proposing party's separate gross income. Such repayments of costs and expenses shall in this case be amortized by the non-proposing party and the proposing party shall amortize only its fifty (50) percent share of costs and expenses.

Oil received by the proposing party according to Section (10.3) shall be included in its gross taxable income.

10.7 If any well referred to in this Article X is a dry hole, it shall be plugged and abandoned by the Operating Company at the sole cost, expense and risk of the proposing party, and

حصة قدرها خمسون في المائة (٥٠٪) على المشاع وفي الانتفاع به وفي استعماله وذلك :

(أ) بأن يرسل الى الطرف المقترح اخطارا كتابيا يفيد رغبته في الحصول على هذه الحصة وذلك في أي وقت خلال الاثني عشر (١٢) شهرا من التاريخ الذي تكون فيه التركيبات والمعدات والتسهيلات موضوع هذا الاستثمار الآخر قد استكملت وصار تشغيلها .

(ب) وبأن يدفع الى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابي المذكور أخيرا مبلغا يعادل خمسين في المائة (٥٠٪) من جميع التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في ذلك الاستثمار الآخر فاذا تخلف الطرف غير المقترح عن ارسال ذلك الاخطار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور آتفا في هذا البند (١٠ - ٥) فإن تلك التركيبات والمعدات والتسهيلات تصبح ملكا خاصا للطرف المقترح وحده وتظل كذلك ويصبح هذا الطرف وحده هو صاحب الحق في استعمالها والانتفاع والتمتع بها .

١٠ - ٦ إذا حصل الطرف غير المقترح على حق المشاركة في التملك بأن قام بدفع المبالغ الموضحة في البندين (١٠ - ٤) ، (١٠ - ٥) فإن هذا المبلغ أو المبالغ التي استلمها الطرف المقترح على اعتبارها تسديدا من جانب الطرف غير المقترح لحصته التي يتحملها من التكاليف والنفقات ، تعفى من كل الضرائب وتستبعد من اجمالي الدخل المنفرد الخاص بالطرف المقترح . وهذه المدفوعات الخاصة بتسديد التكاليف والنفقات يستهلكها الطرف غير المقترح وأما الطرف المقترح فيقتصر استهلاكه على حصته البالغة ٥٠٪ من التكاليف والنفقات .

والزيت الذي يستلمه الطرف المقترح وفقا للبند (١٠ - ٣) يدخل ضمن اجمالي الدخل الخاضع للضرائب .

١٠ - ٧ إذا اتضح أن أية بئر مما أشير اليه في هذه المادة العاشرة كانت بئرا جافة فيجب سد فتحاتها الداخلية وتركها بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وذلك على نفقة ومصروفات

the proposing party shall own all the salvable well equipment and material in and on said well.

10.8 A "Wildcat Well" under this Agreement means any well which is (a) drilled more than eight (8) kilometers from the nearest well producing, or capable of producing, petroleum in commercial quantities or (b) drilled to a deeper stratigraphic horizon than any then producing horizon within eight (8) kilometers of such well.

ARTICLE XI

APPROVED PROJECTS AND OTHER INVESTMENT

If the Board of Directors of the Operating Company approves a project or other investment under this Agreement and subsequent to such approval either EGPC or BRASPETRO (hereinafter called "non-paying party") is unable to make or provide for any payment to the Operating Company when due for such project or other investment, the other party (hereinafter called "paying party") shall have the right to advance to the Operating Company sufficient funds under this Agreement to continue operations for such approved project or other investment. In the event paying party elects so to continue such operations, the following terms and conditions shall be applicable :

- (i) Following the completion of such project or other investment, the paying and non-paying parties shall share equally the costs and expenses of operation, repair and maintenance of the facilities resulting from such project or other investment, insofar as such costs and expenses occur after such completion and non-paying party shall have the right to use such facilities equally with paying party.

الطرف المقترح وتحت مسؤوليته وحده ، ويكون هذا الطرف المقترح مالكا لكل ما يمكن استخلاصه من المهمات والمعدات التي في داخل البئر أو المقامة عليها .

١٠ - ٨ التمييز بكلمة « بئر استكشافية » في هذه الاتفاقية يقصد به أية بئر (أ) تكون قد حفرت على بعد يجاوز الثمانية كيلو مترات من أقرب بئر منتجة للبتروول أولها قدرة على إنتاج البتروول بكميات تجارية أو (ب) تكون قد حفرت على بعد لا يجاوز الثمانية كيلومترات من بئر منتجة للبتروول أولها قدرة على الإنتاج بكميات تجارية وأن تصل الى طبقة جيولوجية أكثر عمقا من أية طبقة أخرى تكون وقتئذ متتحة .

(المادة الحادية عشرة)

المشروعات والاستثمارات الأخرى المعتمدة

إذا اعتمد مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات مشروعاً أو أى استثمار آخر في ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أى من المؤسسة أو براسبترو (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) ، أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد أدائه الى الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر فإن الطرف الآخر (ويسمى هنا « الطرف الدافع ») يصبح له الحق في أن يقدم الى الشركة القائمة بالعمليات المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد . فإذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والأحكام الآتية :

- ١ - عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح وصيانة المعدات والتسهيلات الخاصة بالمشروع أو الاستثمار الآخر وهذا الالتزام قاصر على التكاليف والمصروفات التي تقع بعد اتمام المشروع ، وللطرف المتخلف عن الدفع الحق في استعمال تلك المعدات والتسهيلات على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(ii) Commencing with the first calendar month following the calendar month during which such project or other investment is completed, non-paying party shall pay to paying party a sum equal to the amount (hereinafter called the "deficiency") by which the costs and expenses borne by non-paying party are less than fifty (50) percent of the total costs and expenses of such project or other investment plus twenty-five (25) percent of such deficiency. This sum shall be payable monthly in an amount which shall be 1/12th of the amount necessary to amortize such sum at twice the applicable rate described in Annex "E". The deficiency as received by paying party hereunder shall be exempt from income taxation and shall be excluded from the paying party's gross income for the tax year in which it is received. The aforesaid part of the sum which is twenty-five (25) percent of the deficiency shall be included in the paying party's gross income as received. Each such monthly payment shall be paid by non-paying party to paying party within fifteen (15) days following each calendar month, commencing with the aforesaid first calendar month, until the aforesaid sum has been paid. Such payments shall be made in the same currency which was expended by paying party.

(iii) Any payment made by non-paying party for a project or other investment hereunder prior to the completion of such project or other investment (which would therefore not be subject to the terms and conditions of this Article XI) and which was not made to the Operating Company when due can be paid by the non-paying party to the Operating Company for the sole account of paying party not later than nine (9) months from the original date on which it was due, plus an interest at the rate of one-half (½) of one (1) percent per month.

(iv) Following receipt by paying party from non-paying party of the aforesaid sum referred to in (ii) above, non-paying party shall own an interest in and to such project or other investment equal to the interest of paying party.

٢ - ابتداء من الشهر التقويمى الأول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن يدفع الى الطرف الدافع مبلغا (يسمى هنا « مقدار المجزء ») مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خسين فى المائة (٥٠ /) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزما المشروع أو الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ /) من مقدار المجزء وهذه الحصيلة تصبح واجبة الأداء شهريا بمقدار $\frac{1}{12}$ (واحد على اثني عشر) من المبلغ اللازم لاستهلاك تلك الحصيلة بمعدل استهلاك يساوى ضعف المعدل المقرر تطبيقه فى الملحق « هـ » ومقدار المجزء الذى يستلمه الطرف الدافع وفقا لهذه الاتفاقية يفتى من ضريبة الدخل ويستبعد من اجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عن السنة الضريبية التى تم استلامه فيها . أما ذلك الجزء من الحصيلة السابق ذكره وهو المقتر بخصه وعشرين فى المائة (٢٥ /) من مقدار المجزء فانه يدخل ضمن اجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عند استلامه اياه . وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الأول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل .

وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والاتفاق .

٣ - أية دفعة يدفعها الطرف المتخلف عن الدفع فى سبيل مشروع أو استثمار آخر وفقا لهذه الاتفاقية ويكون دفعها سابقا لاتمام ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر (وبذلك لا تخضع للأحكام الواردة فى هذه المادة العادية عشرة) ولم تدفع الى الشركة القائمة بالمعاملات عند حلول موعد دفعها يمكن للطرف المتخلف عن الدفع القيام بدفعها الى الشركة القائمة بالمعاملات لحساب الطرف الدافع وحده خلال موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ حلول موعد دفعها الاصلى مضافا اليها فوائد بمر نصف فى المائة شهريا .

٤ - عقب استلام الطرف الدافع من الطرف المتخلف عن الدفع للحصيلة السابق ذكرها فى الفقرة (٢) بماله يصبح الطرف المتخلف عن الدفع صاحب حصة فى ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

ARTICLE XII

CONVERSION OF AN EXPLORATION BLOCK
OR BLOCKS TO A DEVELOPMENT LEASE

12.1 EGPC and BRASPETRO are entitled to convert exploration blocks into a development lease or leases under the following conditions :

- (a) There must be at least one (1) Commercial Discovery on one of the exploration block or blocks to be included in the lease.
- (b) Each development lease shall consist of one or more entire exploration blocks. The number of exploration blocks comprising the development lease shall depend upon EGPC's and BRASPETRO's estimate of the boundary limits of the potentially productive structure or field. EGPC and BRASPETRO shall have a reasonable time, in the light of known and ascertainable geological and geophysical data to prepare the aforesaid estimate in accordance with sound petroleum industry practices; provided, however, that in any event EGPC and BRASPETRO shall have a maximum of twenty four (24) months following the date of a Commercial Discovery to complete the aforesaid estimate.
- (c) Each development lease shall have the configuration and dimensions of the outer boundaries of the exploration block or group of blocks, if more than one, converted into such lease, unless the Government, at the request of the parties, consents to different configuration and dimensions on account of topography or other physical facts. Each development lease, regardless of the number of exploration blocks comprising it, shall for all development purposes be treated as a single lease.
- (d) The Operating Company shall place and maintain such monuments at the outside corners of the exploration block or group of blocks included in each development

(المادة الثانية عشرة)

تحويل قطاع أو قطاعات بحث الى عقد تنمية

١٢ - ١ للمؤسسة وبرايسبترو الحق في أن يحولا قطاعات بحث إلى عقد تنمية أو عقود تنمية وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) يجب أن يكون هناك اكتشاف تجارى واحد (١) على الأقل في واحد أو أكثر من قطاعات البحث التي يراد ادخالها في نطاق عقد التنمية .

(ب) كل عقد تنمية يجب أن يتكون من قطاع بحث كامل أو أكثر من قطاع بحث كامل ، وعدد قطاعات البحث التي يتكون منها عقد التنمية يتوقف على تقدير المؤسسة وبرايسبترو في حدود التركيب الصخرى ذى الطاقة الانتاجية أو لحدود الحقل ويكون للمؤسسة وبرايسبترو مهلة معقولة لاعداد التقدير المشار اليه وفقا للأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول وذلك في ضوء البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية التي تم الحصول عليها والتحقق منها . وفي جميع الأحوال يكون للمؤسسة وبرايسبترو الحق في مهلة لا تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤ شهرا) من تاريخ الاكتشاف التجارى وذلك لاتمام التقدير المشار اليه .

(ج) يجب أن يكون لمساحة كل عقد تنمية شكل وأبعاد ومقاييس الحدود الخارجية لقطاع البحث أو مجموعة قطاعات البحث ، ان زادت عن الواحد ، التي تحولت الى عقدا . تنمية ما لم توافق الحكومة بناء على طلب الطرفين ، على أن تتخذ مساحة عقد التنمية شكلا وأبعادا مغايرة استنادا الى أسس طبوغرافية أو طبيعية أخرى . وكل عقد تنمية سوف يعتبر في كل ما يتعلق بأغراض التنمية عقد واحد وذلك بصرف النظر عن عدد قطاعات البحث المكونة له .

(د) تضع الشركة القائمة بالمعاملات كل العلامات التحديدية اللازمة عند الأركان الخارجية لقطاع البحث أو مجموعة قطاعات البحث ، لادخاله في كل

lease as may be necessary to indicate the outside boundaries of the land covered by each such lease.

12.2 In all cases where conversion is authorized hereunder, EGPC and BRASPETRO shall, with reasonable diligence, take all the necessary steps to convert an exploration block or blocks into a development lease or leases. The procedure for converting exploration blocks to development leases shall be as follows :

(a) EGPC and BRASPETRO shall make a written request, in triplicate, to the Government, specifying the block or blocks to be included in the development lease.

(b) If there is a Commercial Discovery on the exploration block or blocks specified in the request, the Government shall approve the request by endorsing its approval on all three copies thereof and returning one copy to EGPC and one copy to BRASPETRO and the conversion shall, without the issuance of any additional legal instrument or permission, conclusively take effect on the date of such approval, it being considered that thereby this Agreement shall have become a development lease with respect to the block or blocks specified in the abovementioned request. If the Government fails, for a period of sixty (60) days after the filing of such request by EGPC and BRASPETRO, to endorse the Government's approval thereon, such approval shall be deemed to have been given and endorsed, and the conversion to have been accomplished, on the sixty-first (61st) day after the date on which said request was filed.

12.3 In the event that either EGPC or BRASPETRO elects to forfeit its right to acquire a development lease or leases under the provisions of this Article XII, or elects to abandon any development lease previously acquired, the other party hereto shall have the right to succeed to the right or lease to be so forfeited or abandoned subject to assuming and discharging

عقد تنمية وتحافظ عليها ، وذلك لتعيين الحدود الخارجية للأرض التي يشملها كل عقد من هذا النوع .

١٢ - ٢ في كل الأحوال التي يكون التحويل فيها مصرحاً به وفقاً لهذه الاتفاقية تتخذ المؤسسة وبرايسبترو فيما تبذلان من جهد مناسب ، كافة الخطوات اللازمة لتحويل قطاع البحث أو قطاعات البحث إلى عقد تنمية أو إلى عقود تنمية .

وتتبع في تحويل قطاعات البحث إلى عقود تنمية الاجراءات الآتية :

(أ) تقدم المؤسسة وبرايسبترو طلباً كتابياً من ثلاث (٣) صور إلى الحكومة يبين فيه القطاع أو القطاعات التي يراد أن يشملها عقد التنمية .

(ب) إذا كان هناك اكتشاف تجاري في قطاع البحث أو قطاعات البحث المعنية في الطلب فإن الحكومة تعتمد بالتوقيع بالموافقة على الثلاث صور وترسل واحدة منها إلى المؤسسة وأخرى إلى برايسبترو ويصبح التحويل كاملاً ونافذاً المقبول من تاريخ الموافقة دون حاجة إلى إصدار أية وثيقة قانونية إضافية أو إذن خاص وبموجب هذه الموافقة تعتبر هذه الاتفاقية أنها قد أصبحت عقد تنمية بالنسبة إلى قطاع أو قطاعات البحث المعنية في الطلب سالف الذكر . فإذا تأخرت الحكومة في إصدار الموافقة على الطلب في خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه إليها من المؤسسة وبرايسبترو ، فتعتبر أن الموافقة قد تمت واعتمدت ويعتبر أن التحويل قد تم في اليوم الحادي والستين (٦١) من التاريخ الذي قدم فيه ذلك الطلب .

١٢ - ٣ إذا رأت المؤسسة أو برايسبترو عدم ممارسة الحق في الحصول على عقد تنمية أو عقود تنمية تطبيقاً للأحكام الواردة في هذه المادة الثانية عشرة أو رأت التخلي عن أي عقد تنمية كانت قد حصلت عليه من قبل فإنه يحق للطرف الآخر في هذه الاتفاقية أن ينظفه في هذا الحق الذي لم يمارس أو في هذا المقدم من عقود التنمية الذي صار التخلي عنه ، على أن يتحمل وينفذ كافة الالتزامات

the obligations of such forfeiting party with respect to such development lease. Thereafter, any such development lease so acquired by EGPC or BRASPETRO shall be developed, operated and maintained by the Operating Company at the direction and for the sole account of the party acquiring such lease, and such party shall reimburse the Operating Company for the costs and expenses required therefor within fifteen (15) days after the receipt of the Operating Company's billings therefor. Such party shall be entitled to receive and shall own all the petroleum produced and saved from any well or wells on said development lease.

ARTICLE XIII

DEVELOPMENT OPERATIONS

13.1 Within four (4) months after the date of conversion of an exploration block or blocks to a development lease for the joint account of EGPC and BRASPETRO, the Operating Company shall commence, and thereafter prosecute with due diligence, such operations as may be necessary in the judgement of the Operating Company for the development of the area covered by the lease; provided that, if within three (3) years after such date of conversion at least one (1) well capable of producing a quantity of petroleum sufficient to return the costs and expenses of its operation has not been completed on any exploration block comprising such development lease, each such exploration block included in such development lease shall be surrendered within thirty (30) days after the expiration of such three (3) year period, except that, if a well is being drilled on any such exploration block on the expiration of said period of three (3) years, such exploration block shall not be surrendered until thirty (30) days after said well is completed and then only if said well is not capable of producing the above-indicated quantity of petroleum.

13.2 Subject to Article XVII, EGPC and BRASPETRO each shall have the right freely to export and sell its portion

المفروضة على ذلك الطرف الذي لم يمارس حقه ، وذلك فيما يتعلق بذلك العقد من عقود التنمية ، وبمعد ذلك تقوم الشركة القائمة بالعمليات بكافة أعمال التنمية والتشغيل والصيانة في هذا العقد الذي آل على هذا الوجه الى المؤسسة أو الى براسترو وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بهذه الأعمال بتوجيه من الطرف الذي آل اليه المقدم ولحساب هذا الطرف وحده ، ويلتزم هذا الطرف بأن يؤدي الى الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات التي تستلزمها تلك الأعمال وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلامه كشوف المبالغ المطلوبة ويصبح الطرف الذي آل اليه عقدا للتنمية مالكا لجميع البترول الذي ينتج ويختزن من أية بئر أو آبار في عقد التنمية المذكور وصاحب الحق في استلامه .

(المادة الثالثة عشرة)

عمليات التنمية

١٣ - ١ في خلال أربعة (٤) أشهر من تاريخ تحويل قطاع بحث أو قطاعات بحث الى عقد تنمية للمصاحب المشترك للمؤسسة وبراسترو تبدأ الشركة القائمة بالعمليات وتواصل في دأب وعناية تنفيذ هذه العمليات حسبما تراه لازما لتنمية المساحة التي يشملها عقد التنمية ، على انه اذا تبين في خلال الثلاث (٣) سنوات التالية لتاريخ هذا التحويل أن بئرا واحدة على الأقل لم تستكمل في أى قطاع بحث يشمل عقد التنمية المذكور وتكون تلك البئر صالحة لاتساج كمية من البترول تكفي لاسترداد تكاليف ومصروفات عملياتها ففي هذه الحالة يجب التخلي عن كل قطاع بحث من هذا النوع وذلك في خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لاقضاء مدة الثلاث سنوات هذه ، ويستثنى من ذلك الحكم ما اذا كان الحفر جاريا في إحدى الآبار في أى قطاع بحث عند اقفاء الثلاث (٣) سنوات المذكورة ، فان قطاع البحث هذا لا يتخلى عنه الا بعد اقفاء ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاستكمال البئر وبمعد ذلك يكون التخلي مشروطا بعدم قدرة البئر على انتاج البترول بالكمية السابق ذكرها .

١٣ - ٢ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابعة عشرة يكون لكل من المؤسسة وبراسترو الحق في حرية تصدير وبيع

of all petroleum which is produced and saved hereunder. BRASPETRO shall be allowed so to export and sell its share of the petroleum produced and saved under this Agreement for the best prices that it can obtain from non-affiliated companies in the light of prevailing marketing conditions; provided further that neither of such parties shall knowingly export or sell, directly or indirectly, any petroleum produced hereunder to any foreign power with which the Government publicly prohibits its citizens or agents to have commercial relations, or to any subject or citizens of such power.

13.3 Commencing with the date of the first conversion of an exploration block or more into a development lease or leases, BRASPETRO, upon receiving the written request of EGPC, shall arrange or cause to be arranged a line of credit in favour of EGPC for sums aggregating not more than ten million United States of America Dollars (U.S. \$ 10,000,000) at the interest rate charged by New York banks to their Prime Customers at the time the line of credit is from time to time drawn down plus an amount up to one (1) percent to enable EGPC to meet its share of the expenses of joint development and production operations in the development lease or leases. The repayment schedule shall be based on the best estimate of the producing rate to be expected from the lease and shall contemplate the allotment of the proceeds of up to fifty (50) percent of EGPC's entitlement to loan repayment. Said estimate shall be made at the time of the request for the loan. The terms and conditions of such line of credit shall be set forth in a Loan Agreement which shall be concluded between the Lending party and EGPC.

13.4 No petroleum shall be produced from wells until after a conversion to a lease or leases of the block or blocks on which they are located, except for testing and for use by the Operating Company in operations hereunder. The Operating Company shall have the free use of petroleum produced hereunder for any of its operations under this Agreement (inside or outside the block or blocks covered by a lease); and no royalty shall be paid with respect to the petroleum consumed,

حصتها من جميع البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسمح لبراسبترو بحرية تصدير وبيع نصيبها من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية بأحسن سعر يمكنها الحصول عليه من الشركات غير التابعة لها وذلك في ضوء ظروف التسويق السائدة . على انه لا يجوز لأى من الطرفين عن علم أن يصدر أو يبيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى بترول منتج بمقتضى هذه الاتفاقية لأية دولة أجنبية تكون الحكومة قد أعلنت مواطنيها أو وكلائها حظر المعاملات التجارية معها أو لمواطني أو رعايا تلك الدولة الأجنبية .

١٣ - ٣ ابتداء من تاريخ أول تحويل لقطاع أو أكثر من قطاعات البحث الى عقد تنمية ، تقوم براسبترو عند استلامها طلبا من المؤسسة بإجراء الترتيبات أو التكفل بإجراء الترتيبات لفتح اعتماد مالي لصالح المؤسسة بمبلغ لا يتجاوز عشرة (١٠) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمر الفائدة الذي تقاضاه بنوك نيويورك من كبار عملائها كلما أجرى السحب من هذا الاعتماد مضافا الى ذلك مبلغ في حدود ١٪ وذلك لتمكين المؤسسة من الوفاء بحصتها في المصروفات المشتركة الخاصة بعمليات التنمية والانتاج في عقد أو أكثر من عقود التنمية . وسيكون جدول السداد قائما على أساس أسلم التقديرات لمعدل الانتاج المنتظر من عقد التنمية ومراعاة قيام المؤسسة بتخصيص حصيلة في حدود ٥٠٪ من مستحقاتها لسداد القرض . ويعد هذا التقدير وقت طلب هذا القرض ومتوضع نصوص وشروط هذا الاعتماد في عقد قرض يعقد بين الطرف المقرض والمؤسسة .

١٣ - ٤ لا يجوز انتاج بترول من الآبار الا بعد تحويل القطاع أو القطاعات الواقعة فيها هذه الآبار الى عقد تنمية أو عقود تنمية ويستثنى من ذلك أن يكون انتاج البترول بقصد اجراء اختبارات أو استعمال الشركة القائمة بالعمليات للبترول في العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وللشركة القائمة بالعمليات حرية استعمال البترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية في أية عملية من العمليات الجارية وفقا لهذه الاتفاقية (سواء أكان ذلك داخل أو خارج القطاع أو القطاعات التي يشملها عقد التنمية) ولا تدفع أية اتاوة عن البترول المستهلك أو

used or unavoidably lost in connection with operations hereunder.

13.5 EGPC and/or BRASPETRO and/or the Operating Company are permitted to construct, operate and maintain within and outside the territory, pipelines, terminals and other facilities necessary for the transportation and loading of petroleum produced from the development lease or leases to the coast or other points of delivery as the case may be. However, it is understood and agreed upon between parties hereto that, unless anything to the contrary is specifically provided herein, the rules of Law No.66 of 1953 shall prevail.

EGPC and BRASPETRO shall agree on the terms and conditions of financing and operating the pipelines, terminals and related installations.

The construction and operation of such pipelines, terminals and related installations shall follow the laws and regulations in force at the time.

Subject to Article 39 provided in Law No.66 of 1953, during the term of this Agreement, the pipelines and terminals and related installations shall be exempted from all taxes, duties and any other charges levied by the Government, or its agencies except for actual services rendered.

It is understood and agreed upon that EGPC and/or BRASPETRO shall bear and pay the rentals due for the use of land to legally entitled possessors or owners, in consequence of constructing or operating such pipelines, terminals or related installations, and shall be responsible for any indemnification arising therefrom. Such pipeline or pipelines shall be reserved for the transportation of petroleum produced by the Operating Company hereunder; provided, however, that after the requirements of EGPC and BRASPETRO are satisfied, such pipeline or pipelines may be used by any other petroleum concessionaire in the A.R.E. Said concessionaire shall pay to EGPC and BRASPETRO for such use a fee computed on a unit volume distance basis after taking into consideration the cost of constructing, operating and maintaining such pipeline or pipelines, including depreciation therefor, and a reasonable profit.

المستعمل أو الذي لا يمكن تجنب ضياعه في سبيل العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

١٢ - ٥ يصرح للمؤسسة وبرايترو والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهم بإنشاء وتشغيل وصيانة خطوط أنابيب ونهاياتها والتسهيلات الأخرى داخل وخارج مساحة الالتزام مما يكون ضروريا لنقل وشحن البترول الناتج من عقد تنمية أو عقود تنمية إلى الشاطئ أو إلى مواقع التسليم الأخرى، حسب الأحوال . وعلى أية حال فإنه من المفهوم والمتفق عليه بين الأطراف أن أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ هي التي يتعين أن تسود في حالة عدم وجود نص يقضى بعكس ذلك على وجه التخصيص .

وتتفق المؤسسة مع برايترو على نصوص وشروط تمويل وتشغيل الخطوط ونهاياتها والمنشآت المتعلقة بها .

وانشاء وتشغيل الخطوط ونهاياتها والمنشآت المتعلقة بها يطبق بشأنها القوانين واللوائح السارية في ذلك الوقت .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، فإن الخطوط ونهاياتها والمنشآت المتعلقة بها تبقى طوال مدة هذه الاتفاقية من كل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ التي تجبى بواسطة الحكومة أو وكلائها ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسبة لما يقدم من خدمات فعلية .

ومن المعلوم والمتفق عليه أن المؤسسة وبرايترو أو أي منهما سوف يتحمل ويدفع للمستحقين قانونا من ملاك أو حائزين الايجار المستحق لقاء استخدام الأرض لانشاء وتشغيل الخطوط أو نهاياتها أو التسهيلات المتعلقة بها . وهما مسئولان عن أي تعويض ينشأ عن ذلك . وهذا الخط أو هذه الخطوط يجب أن تخصص لنقل البترول الذي تنتجه الشركة القائمة بالعمليات . على أنه متى استوفت المؤسسة وبرايترو حاجتهما فإنه يجوز لأي صاحب التزام بترول آخر في ج.م.ع. أن يستعمل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة وعلى صاحب الالتزام هذا أن يدفع للمؤسسة وبرايترو أجرا عن هذا الاستعمال يحسب على أساس وحدة حجمية للمسافة ويؤخذ في الاعتبار عند التقدير تكاليف اقامة الخط أو الخطوط وتشغيلها وصيانتها ويدخل في ذلك قيمة الاستهلاك وبيع مقبول .

ARTICLE XIV

OWNERSHIP AND DISPOSITION OF
PRODUCTION

14.1 EGPC and BRASPETRO each shall always have the right to take in kind, own and separately dispose of its part, determined as hereinafter provided, of the petroleum produced and saved under this Agreement.

14.2 Subject to the Operating Company's rights under Section (13.4) and subject to the Government's rights under Article XVI and XVII hereof, the petroleum which may be produced and saved under this Agreement, without prejudice to Article X, shall be allocated between EGPC and BRASPETRO in accordance with the following provisions :

(a) The Operating Company shall prepare and, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester, furnish, in writing to EGPC and BRASPETRO a forecast setting out the total quantity of petroleum that the Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice; provided however, that the first of such forecasts shall be prepared and furnished within forty-five (45) days after the date of conversion of the first development lease which is converted hereunder. Such forecast shall cover the remainder of the then current calendar semester. Fifty (50) percent of this forecast quantity is referred to hereinafter as the "entitlement" of each party for said calendar semester.

(b) Within thirty (30) days after receipt of each production forecast provided for in paragraph (a) of this Section (14.2) EGPC and BRASPETRO each shall notify the

(المادة الرابعة عشرة)

ملكية الانتاج والتصرف فيه

١ - ١٤ لكل من المؤسسة وبرايسيترو الحق دائما في أن تأخذ عينا وتمتلك وتصرف منفردة في حصتها المقررة لها ، طبقا للأحكام الآتية بعد ، من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - ١٤ مع عدم الاخلال بأحكام المادة العاشرة ، وحقوق الشركة القائمة بالعمليات المقررة في البند (١٣ - ٤) ، وحقوق الحكومة المقررة في المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية ، يكون البترول الذي يمكن اتاجه والاحتفاظ به وفقا لهذه الاتفاقية ، مخصصا للمؤسسة وبرايسيترو طبقا للأحكام الآتية :

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تعد وتقدم الى المؤسسة وبرايسيترو قبل ابتداء كل نصف سنة تقويمية تسعين (٩٠) يوما على الأقل ، تنبؤا كتابيا عن الانتاج المتوقع في المستقبل موضحا به الكمية الاجمالية للبترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات امكان اتاجها والاحتفاظ بها ونقلها في مدة النصف سنة بمقتضى هذه الاتفاقية ويكون هذا التنبؤ طبقا للأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول وبرايسيترو على أية حال أن أول تنبؤ من هذا النوع يجب اعداده وتقديمه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من بعد تاريخ تحويل أول عقد تنمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وهذا التنبؤ يجب أن يتناول ويشمل المدة الباقية من نصف السنة التقويمية الجارية وقتئذ ، والخمسون في المائة (٥٠٪) من الكمية المتبأ بها يعبر عنها بكلمة " مستحقات " كل طرف عن نصف السنة المذكورة .

(ب) في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كل تنبؤ للانتاج محرر على الوضع المبين في الفقرة (١) من هذا البند (١٤ - ٢) ، تقوم كل من المؤسسة وبرايسيترو بإخطار الأخرى وإخطار الشركة القائمة بالعمليات كتابة بجملة كمية البترول التي تخشأ أخذها من

other and the Operating Company in writing of the total quantity of the forecast petroleum, up to the entitlement of such party, which it elects to take during the calendar semester covered by said forecast. Such notification shall include the petroleum which that party hereto may have agreed to sell to another party hereto during said calendar semester. The quantity so elected by each party, as hereinabove provided, is referred to hereinafter as the "nomination" of such party for said calendar semester.

If at any time either EGPC or BRASPETRO has taken less than one-half ($\frac{1}{2}$) (including the Government royalty on its share) of the total production produced and saved under this Agreement and desires to take in excess of its own entitlement in order to make up the deficiency described above, such party, the "underlifter", shall consult with the other, the "overlifter", and they shall mutually agree upon and determine the method and amount of the make up of the underlifter in excess of its entitlement, subject to any sales plans and commitments of the overlifter, provided, that if the parties cannot so agree, the underlifter may take up to fifty-five (55) percent of forecast for its make up.

- (c) The Operating Company shall endeavour to produce during each calendar semester a quantity of petroleum equal to the sum of the nominations of EGPC and BRASPETRO. The liquid hydrocarbons shall be run to jointly owned lease tankage which shall be constructed, maintained and operated by the Operating Company and in which said liquid hydrocarbons shall be measured for royalty purposes unless the parties mutually agree to another method of measurement; and delivery of said liquid hydrocarbons to the owners thereof shall be made from said tankage in accordance with the provisions of

الكمية المتبأ بها وذلك في حدود مستحقاتها خلال نصف السنة التقويمية التي يتناولها ويشملها ذلك التنبؤ، ويشمل هذا الاخطار كمية البترول التي يكون أحد الطرفين قد اتفق على بيعها الى طرف آخر في هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة .

والكمية التي يختار أخذها كل من الطرفين على الوضع المبين في هذه الاتفاقية آتفا يعبر عنها هنا بأنها « مخصصات » الطرف عن نصف السنة التقويمية المذكورة .

إذا حصل في أى وقت أن كانت المؤسسة أو براسبترو قد أخذت ما ينقص عن نصف الاتساج الكلى للمنتج والمحتفظ به وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (ويدخل في هذا النصف ما على نصيب الطرف من اتاوة الحكومة) و اراد ذلك الطرف أن يأخذ زيادة عن مستحقاته ليعوض القدر الناقص المشار اليه ، فإن هذا « الطرف المتخلف » عن استلام قدر حصته يتفاوض مع « الطرف الآخر المتجاوز مقدار حصته » ليصلا الى اتفاق مشترك بينهما يبين الكمية والطريقة التي تتخذ لتسوية الكمية اللازمة لتعويض القدر الناقص لدى المتخلف وذلك مع مراعاة أية برامج للبيع وأية ارتباطات المتجاوز ، كما يراعى أيضا أنه إذا لم يصل الفرقان الى تسوية فإن المتخلف يحول له أن يأخذ ما لا يتجاوز ٥٥٪ (خمسة وخمسين في المائة) من الكمية المتبأ بها وذلك لغرض موازنة نصيبه .

(ج) تبذل الشركة القائمة بالسلطات جهدها لكي تنتج في خلال كل نصف سنة كمية من البترول مساوية لمقدار مخصصات كل من المؤسسة وبراسبترو وتجمع الهيدروكربونات السائلة في صهاريج التخزين المملوكة للطرفين مما والخاصة بمقدار التسمية والتي تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإقامتها وصيانتها وتشغيلها والتي تقاس فيها الهيدروكربونات السائلة لأغراض الاتاوة ، إلا إذا اتفقت الأطراف فيما بينها على طريقة أخرى للقياس . ويكون تسليم هذه الهيدروكربونات السائلة الى مالكيها من تلك

this Section (14.2) and title shall then pass to the said owners thereof.

(d) In case the actual production shall be less than the sum of the nominations of the parties, each party shall take and receive (subject to the royalty rights of the Government under Article XVI) that proportionate part of the petroleum actually produced during each calendar semester which each such party's nominations bears to the sum of the nominations of EGPC and BRASPETRO.

(e) If and when it becomes apparent to the Operating Company during any calendar semester that either EGPC or BRASPETRO will not take and receive its full quantity determined as provided hereinabove, the Operating Company shall curtail the appropriate production so long as such curtailment does not prevent either party's receiving its nomination.

(f) Any party shall have the right to increase or decrease its nomination during any semester by giving thirty (30) days written notice to the Operating Company, so long as the Operating Company is able to make such increase or decrease and provided that such changed nomination is within such party's entitlement.

14.3 EGPC and BRASPETRO each party shall be separately responsible for the payment of the Government royalty hereunder with respect to the quantity of petroleum nominated and actually received by such party under this Article and the quantities of petroleum which have been sold by that party to the other.

14.4 Any extra costs and expenses incurred on account of either party's taking its gas or casinghead gas in kind or on account of the Operating Company's selling a party's gas or casinghead gas, shall be borne by such party. If either EGPC or BRASPETRO should fail to take in kind or separately

الصهاريج وفقاً لأحكام هذا البند (١٤ - ٢) ومنها ينتقل حق الملكية إلى أصحاب الهيدروكربونات السائلة .

(د) إذا حدث أن كان الإنتاج الفعلي أقل من مجموع مخصصات الطرفين فإن كل طرف يأخذ ويستلم (وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الحكومة في الاتاوة طبقاً لما هو وارد في المادة السادسة عشرة) جزءاً نسبياً من الإنتاج الفعلي المتحصل خلال كل نصف سنة تقريبية يعادل نسبة مخصصات هذا الطرف إلى مجموع مخصصات المؤسسة وبرايترو .

(هـ) إذا اتضح للشركة القائمة بالعمليات خلال أي نصف سنة تقريبية أن أحد الطرفين أي المؤسسة أو برايترو سوف لا يأخذ ولا يستلم كل الكمية الخاصة به المقررة على الوجه السابق ذكره ، فإن الشركة القائمة بالعمليات في هذه الحالة تقوم بتخفيض الإنتاج بالقدر المناسب طالما كان هذا التخفيض لا يحول دون استلام أي طرف لمخصصاته .

(و) لكل طرف الحق في أن يزيد أو ينقص من قدر مخصصاته عن نصف السنة بأن يخطر الشركة القائمة بالعمليات كتابة قبل الموعد بثلاثين (٣٠) يوماً طالما كان في استطاعة الشركة القائمة بالعمليات اجراء هذه الزيادة أو هذا النقص وبشرط أن يكون تغيير مقدار المخصصات في نطاق مستحقات ذلك الطرف .

١٤ - ٣ المؤسسة وبرايترو كل طرف منهما مسئول على انفراد عن أداء اتاوة الحكومة المقررة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة إلى كمية البترول المخصصة له والتي استلمها فضلاً حسبما هو مقرر في هذه المادة ، وكذا كمية البترول التي باعها ذلك الطرف إلى الطرف الآخر .

١٤ - ٤ أية تكاليف ومصروفات إضافية تنفق في سبيل أخذ أحد الطرفين عيناً يخصه من الغاز أو غاز القيسونات ، أو في سبيل قيام الشركة القائمة بالعمليات ببيع ما يخص أحد الطرفين من الغاز أو من غاز القيسونات يتحملها ذلك الطرف ، فإذا تخلقت المؤسسة أو برايترو عن أن تأخذ

dispose of its casinghead gas, the Operating Company shall have the right, but not the obligation, on behalf of such party, to sell or otherwise dispose of such casinghead gas if necessary in order to continue the production of casinghead gas or of other petroleum. If the Operating Company should sell any casinghead gas, each such sale shall be only for such reasonable period of time as is consistent with the minimum needs of the industry under the circumstances, but not in any event to exceed one (1) year, and shall be at the best available price, after use of reasonable diligence. Any such sale shall be subject to the right of EGPC or BRASPETRO to revoke at will the Operating Company's authority to sell, EGPC and BRASPETRO at all times retaining the right to take in kind or separately dispose of such casinghead gas previously delivered or committed to a purchaser.

14.5 If natural gas flows out from a well which is a crude oil producer, the portion of it which is not used by EGPC, BRASPETRO or the Operating Company for their requirements and which cannot economically be (1) sold on the A.R.E. market or exported or (2) used for recovering liquid and liquefiable petroleum products from it or (3) reinjected for pressure maintenance purposes, shall be considered surplus gas. Such gas shall be given free at well head to the Government to use in any way she desires.

14.6 Either party which is entitled to petroleum from any well or wells in the territory under the provisions of Article X hereof shall receive such petroleum in addition to any petroleum which such party takes under the provisions of this Article XIV.

ARTICLE XV

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

15.1 The Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil

عينا ما يخصها من غاز القيسونات أو تخلفت احدهما منفردة عن التصرف فيما يخصها منه كان من حق الشركة القائمة بالعمليات - ولكن ليس التزاما عليها - بأن تقوم نياية عن ذلك الطرف ، اذا لزم الحال ، بالبيع أو التصرف على وجه آخر في غاز القيسونات هذا وذلك لكي تواصل انتاج غاز القيسونات أو أى بترول آخر . واذا باعت الشركة القائمة بالعمليات أى مقدار من غاز القيسونات فانما يكون هذا البيع مقصورا على فترة معقولة تتناسب مع أدنى الحدود التي تتطلبها الصناعة البترولية في تلك الظروف ، على ألا تتجاوز الفترة سنة واحدة ويكون البيع بأحسن سعر يمكن الحصول عليه بعد السعي المناسب الى ذلك . وأى بيع من هذا القبيل يخضع لما للمؤسسة أو براسترو من حق في أن تنقض متى شاءت سلطة الشركة القائمة بالعمليات في البيع ، وللمؤسسة وبراسترو في أى وقت أن تحتفظ كل منها بحقها في أن تأخذ عينا أو تصرف منفردة في غاز القيسونات هذا الذي لم يسبق تسليمه أو التمهده الى مشتر .

١٤ - ٥ اذا تدفق الغاز الطبيعي من بئر منتجة للزيت الخام فإن الجزء الذي لا تستعمله المؤسسة أو براسترو او الشركة القائمة بالعمليات لاحتياجات أية منها والذي لا يمكن من الوجهة الاقتصادية (١) بيعه في سوق ج.م.ع. ولا تصديره أو (٢) استعماله لاستخراج منتجات بترولية سائلة أو قابلة للاسالة منه أو (٣) اعادته حقنه لأغراض المحافظة على الضغط ، يعتبر غازا فائضا يؤول جميعه الى الحكومة بدون مقابل عند رأس البئر للتصرف فيه كيفما شاءت .

١٤ - ٦ أى طرف له الحق في البترول الناتج من أية بئر أو آبار في مساحة الالتزام بمقتضى أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يتسلم هذا البترول علاوة على أى بترول يأخذه تطبيقا لأحكام هذه المادة الرابعة عشرة .

(المادة الخامسة عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

١٦ - ١ على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمعمول

industry, to prevent loss or waste of petroleum in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

15.2 Upon completion of the drilling of a productive well, the Operating Company shall inform EGPC as representative of the Government, of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

15.3 Except in instances where multiple producing formations in the same zone can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oilcarrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of EGPC as representative of the Government.

15.4 The Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to EGPC as representative of the Government, on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily weekly or statistics regarding the production of each lease shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of EGPC as representative of the Government.

15.5 Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other material used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh-water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of EGPC as representative of the Government.

بها في صناعة البترول لتوقى الخسارة في البترول أوضاعه على أى وجه أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع اجراء أى نوع من العمليات على أية بئر اذا كانت لديها أسباب معقولة تتوقع معها أن تؤدي هذه العمليات الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول .

١٥ - ٢ عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطو المؤسسة كمثل للحكومة عن الموعد الذى سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

١٥ - ٣ باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية إنتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة فى طبقة بذاتها الا باستعمال عامود واحد من المراسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المراسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من المؤسسة كمثل للحكومة .

١٥ - ٤ على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التى تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى المؤسسة كمثل للحكومة مدرجة فى الاستثمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج كل عقد تنمية فيجب أن تكون متاحة ليطلع عليها ويفحصها المندوب المفوض من المؤسسة كمثل للحكومة فى جميع الأوقات المعقولة .

١٥ - ٥ يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو للمياه العذبة ، كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه فى البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة كمثل للحكومة .

ARTICLE XVI

GOVERNMENT ROYALTIES, RENTALS,
TAXATION

16.1 Amounts of Royalties and Rentals

- (a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to an expensed royalty. The amount of royalty shall be ten and a half (10.5) percent if the daily rate of production from the territory is below fifty thousand (50000) barrels per day of crude oil and shall be increased to twelve and a half (12.5) percent if the daily rate of production from the territory is fifty thousand (50000) barrels per day or more.
- (b) EGPC and BRASPETRO together shall in equal shares pay to the Government, in advance, on or before the first day of January of each calendar year a total annual rental at the rate of L.E.2.500 (Two Egyptian Pounds and Five Hundred Milliemes) per hectare per annum for all exploration lands converted into and held as a development lease; provided, however, that with respect to the calendar year in which the conversion to a development lease occurs, the rental shall be payable at the date of the conversion and shall be in an amount which is proportionate to the part of the calendar year remaining after the date of conversion. If the royalty during any calendar year on production of petroleum from all leases equals or exceeds the total rentals paid on the blocks included in all leases for such calendar year, said rentals shall be credited on the rentals due from such party for the next succeeding calendar year. If such royalty during any calendar year from all leases is less than the total rentals paid on the blocks included in all leases for such calendar year, an amount equivalent to such royalty shall be credited on the rentals due from such party for the next succeeding calendar year.

(المادة السادسة عشرة)

اتاوات وايجارات وضرائب الحكومة

١٦ - ١ قيمة الاتاوة والايجارات :

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق كما هو موضح فيما بعد اتاوة منقحة قدرها عشرة ونصف في المائة (١٠.٥٪) اذا كان المعدل اليومي للإنتاج من مساحة الالتزام أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا من الزيت الخام ويزاد مقدار الاتاوة الى اثني عشرة ونصف في المائة (١٢.٥٪) اذا كان المعدل اليومي للإنتاج من مساحة الالتزام هو خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم أو يزيد عن ذلك .
- (ب) تدفع المؤسسة وبرايترو معا ومقدما وبالتساوي بينهما الى الحكومة في اليوم الأول من يناير من كل سنة تقويمية أو قبل ذلك اليوم ايجارا اجماليا بواقع جنيهين مصريين وخمسمائة مليم (٢٥٠٠) للهكتار سنويا عن كل أراضى البحث التى حولت الى عقد تنمية وبقيت على هذا الوصف، على أنه فيما يختص بالسنة التقويمية التى حصل فيها التحويل الى عقد تنمية يجب أن يسدد الايجار يوم التحويل وأن يحسب مقداره على أساس النسبة التى تمثل الجزء الباقى من السنة التقويمية بعد تاريخ التحويل . واذا كانت الاتاوة خلال أية سنة تقويمية على إنتاج البترول لكل عقود التنمية تماثل أو تزيد عن مجموع الايجار المدفوع عن القطاعات التى تشملها جميع عقود التنمية عن هذه السنة التقويمية فإن هذا الايجار يقيد لحساب الايجار المطلوب أدائه من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية ، أما اذا كانت الاتاوة عن كل عقود التنمية فى أية سنة تقويمية تقل عن مجموع الايجار المدفوع عن القطاعات التى تشملها جميع عقود التنمية عن نفس السنة التقويمية فيقيد مبلغ مساو لتلك الاتاوة لحساب الايجار المطلوب أدائه من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية .

(c) The Government may take its royalty in kind or in cash, or partly in kind and partly in cash, at its written election delivered to the Operating Company. After the Government's initial election, no subsequent election to change the manner of payment shall be binding on EGPC and BRASPETRO or the Operating Company until six (6) months after receipt by the Operating Company of the Government subsequent written election.

(d) Royalty, whether taken by the Government in kind or in cash, shall be valued in the manner provided in Section (16.3).

16.2 Royalty in kind

(a) If the Government takes its royalty in kind, the Operating Company shall deliver said royalty currently and free of charge to the Government pursuant to Article 39 of Law No. 66 of 1953, in accordance with the Operating Company's production schedule, at any receiving installation established by EGPC and BRASPETRO for their purposes, and acceptable to the Government or its representative in the field main storage tanks or along the route over which petroleum produced and saved from the development lease or leases is transported by EGPC and BRASPETRO between the field and the export shipping terminal.

(b) When so requested, and so long as production of petroleum programmed by EGPC and BRASPETRO is not unreasonably impaired, the Operating Company shall store the Government's royalty petroleum (other than gas and casinghead gas) free of charge in the field tanks for a period not to exceed fourteen (14) days. After said period of fourteen (14) days, the Operating Company may continue to store such royalty petroleum provided it has storage space available. In the event of any such storage in excess of fourteen (14) days, the Government shall pay EGPC and BRASPETRO at the current rate for storage in the oil fields, and, if there shall be no current rate established, then at a fair rate to be agreed upon in the light of accepted oil field practice.

(ج) للحكومة أن تأخذ الاتاوة المستحقة لها عينا أو نقدا أو جزء منها عينا والآخر نقدا حسب اختيارها المبلغ كتابة الى الشركة القائمة بالعمليات وهمد اختيار الحكومة الأول فان أى تغيير لاحق في طريقة أداء الاتاوة لا يكون ملزما للمؤسسة، ولا يراسترو أو الشركة القائمة بالعمليات الا بعد ستة (٦) شهور من تاريخ استلام الشركة القائمة بالعمليات لاطار الحكومة اللاحق كتابة .

(د) تتبع الطريقة المنصوص عليها في البند (١٦ - ٣) في تقييم الاتاوة التي تأخذها الحكومة عينا أو نقدا .

١٦ - ٢ الاتاوة عينا :

(أ) اذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها عينا فان الشركة القائمة بالعمليات ، تسلم هذه الاتاوة تباعا الى الحكومة بدون مقابل طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وبما يتفق مع برنامج انتاج الشركة القائمة بالعمليات ، عند أى من منشآت التسليم التي أقامتها المؤسسة وبراسترو لأغراضها الخاصة والتي تكون مقبولة لدى الحكومة أو من يمثلها ، وذلك في صهاريج التخزين الرئيسية للحقل أو على مسار نقل البترول الناتج والمحتفظ به من عقد أو عقود التنية بمعرفة المؤسسة وبراسترو بين الحقل وميناء الشحن للتصدير .

(ب) تقوم الشركة القائمة بالعمليات - اذا طلب منها بتخزين بترول اتاوة الحكومة بدون مقابل (باستثناء الغاز وغاز القيسونات) في صهاريج الحقل مدة لا تتجاوز أربعة عشرة (١٤) يوما طالما كان برنامج انتاج البترول الذي وضعت المؤسسة وبراسترو لا يتأثر بدرجة غير معقولة. وبعد مدة الأربعة عشرة (١٤) يوما هذه يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تستمر في تخزين بترول الاتاوة هذا اذا توفرت لديها متسع للتخزين . وفي حالة أى تخزين يتجاوز الأربعة عشر يوما تنفع الحكومة الى المؤسسة وبراسترو مقابلا للتخزين على أساس فئات التخزين السارية في حقول الزيت ، فاذا لم تكن هناك فئات مقرررة فتدفع الحكومة حيثئذ مقابلا بئفة معقولة يتفق عليها حسب العرف المقبول في حقل البترول .

(c) If the Government desires to take its royalty on gas and casinghead gas in kind, the Government shall, at its sole cost, expense and risk, provide its own facilities for receiving, gathering and transporting said royalty gas and casinghead gas, unless EGPC and BRASPETRO have established facilities for such transportation, as provided in paragraph (a) of Section (16.2).

(d) EGPC and BRASPETRO shall not be required to treat, dehydrate and desalt, compress or otherwise make marketable any of the royalty petroleum taken in kind by the Government provided, however, that if EGPC and BRASPETRO conduct such operations in the field for their own petroleum the Government's royalty petroleum shall also be so handled, if requested by the Government, with the petroleum of EGPC and BRASPETRO before delivery to the Government. In such case, dehydration and desaltation shall be carried out on Government royalty oil free of charge and the Government shall reimburse EGPC and BRASPETRO at actual cost for such other treatments which may be requested by the Government.

16.3 Cash Royalties

(a) If the Government takes its royalty in cash, such cash royalty shall be paid monthly to the Government in United States of America Dollars, or a currency freely convertible, and acceptable by the Government, without penalty to United States of America Dollars, within thirty (30) days following the end of the month for which such royalty is payable.

(b) The Government's royalty on crude oil, when payable in cash shall be calculated separately on the basis of the weighted average export price received by each of EGPC and BRASPETRO from non-affiliated purchasers during the period for which said royalty is due, such price to be computed back to the field main storage tanks.

(ج) اذا أرادت الحكومة أن تأخذ اتاوتها عن الغاز وغاز القيسونات عينا فعلى الحكومة أن تقوم على نفقتها وحسابها وحدها وتحت مسئوليتها بتقديم وسائلها لاستلام والتجميع ونقل هذه الاتاوة من الغاز ومن غاز القيسونات ما لم تكن المؤسسة وبرايسيترو قد أقامت وسائل هذا النقل وقامتا ورد في الفقرة (أ) من البند (١٦ - ٢) .

(د) لا تطالب المؤسسة وبرايسيترو بمعالجة بترول اتاوة الحكومة التي تأخذها عينا ولا بفصل المياه والأملاح عنه ولا بضغطه أو بالقيام بأية عملية أخرى لجعله صالحا للتسويق إلا أنه اذا كانت المؤسسة وبرايسيترو تقومان بإجراء مثل تلك العمليات بالحقل على البترول الخاص بهما فتجرى هذه العمليات على بترول اتاوة الحكومة أيضا - اذا ما طلبت الحكومة - مع بترول المؤسسة وبرايسيترو قبل تسليمه الى الحكومة وفي هذه الحالة يكون اجراء عمليات فصل المياه والأملاح على بترول اتاوة الحكومة بدون مقابل ، وعلى الحكومة أن تسدد الى المؤسسة وبرايسيترو التكاليف الفعلية التي انقفت في سبيل اجراء عمليات المعالجة الأخرى هذه التي قد تطلبها الحكومة .

١٦ - ٣ الاتاوة نقدا :

(أ) اذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها نقدا فتدفع هذه الاتاوة النقدية شهريا الى الحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية الشهر الذي استحق عنه أداء هذه الاتاوة الى الحكومة ويكون الدفع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحرو ومقبولة لدى الحكومة بدون أعباء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) اتاوة الحكومة على الزيت الخام عند دفعها نقدا تحسب منفصلة على أساس المتوسط المرجح لسعر التصدير الذي تسلمته كل من المؤسسة وبرايسيترو من مشتريين غير تابعين في خلال المدة التي تكون فيها الاتاوة مستحقة الدفع ويحسب بعد ارجاع حساب هذا السعر الى صهاريج التخزين الرئيسية للحقل .

If it is not feasible to determine the price or if there have been no sales to non-affiliated purchasers, such price shall be assessed by agreement between the Government and BRASPETRO with due consideration to the price received by producer - vendors generally for crude oil of comparable grade and quality at the closest (to A.R.E.) place of sale for such crude oil, with appropriate adjustments for differences in quantity, quality, location and other terms of sale.

- (c) The Government's royalty on each hydrocarbon substances, other than crude oil, when payable in cash, shall be based on the market value (at the wellhead or, when appropriate, at other installations) of such quantity of said substances from the territory as is sold by EGPC and BRASPETRO respectively, during the month for which payment of royalty is due. For the purposes hereof, "market value" shall be the gross sales price received from purchasers, excluding only affiliated companies of BRASPETRO other than the Operating Company, less the costs and expenses which were incurred in transporting, treating, dehydrating and compressing such substances, in otherwise making such substances marketable and which, in accordance with generally accepted accounting and industry practices, are allocable, or directly chargeable, to the quantity thereof to be sold. Royalty on each hydrocarbon substance referred to in this paragraph (c) of Section (16.3) shall be payable with respect to the calendar month in which it is sold.

- (d) Such royalties shall be so computed separately with respect to EGPC and BRASPETRO, each on the basis of its individual sales, prices, costs and expenses :

فاذا لم يتيسر تحديد السعر أو اذا لم يتم البيع الى مشتريين غير تابعين فانه يتم تحديد هذا السعر باتفاق بين الحكومة وبرايسبترو مع مراعاة السعر الذي يتسلمه المنتجون البائعون بصفة عامة للزيت الخام المماثل في الدرجة والنوع في اقرب مكان الى ج. م. ع. لبيع مثل هذا الزيت الخام مع اجراء التعديلات المناسبة للفروق في الكمية والجودة والموقع وشروط البيع الأخرى .

(ج) اتاوة الحكومة عند دفعها نقدا على أية مادة هيدروكربونية بخلاف الزيت الخام تحسب على أساس القيمة السوقية (عند رأس البئر واذا كان مناسباً عند المنشآت الأخرى) للكميات المباعة من تلك المواد المستخرجة من مساحة الالتزام بالحالة التي تباع بها المؤسسة وبرايسبترو على التوالي خلال الشهر الذي يستحق عنه دفع ااتاوة . والتعبير (بالقيمة السوقية) لأغراض هذه المادة يكون سعر البيع الاجمالي المستلم من المشتريين مع استبعاد الشركات التابعة لبرايسبترو فيما عدا الشركة نقائمة بالمبيعات وذلك بعد خصم التكاليف والمصروفات التي انققت في سبيل نقل هذه المادة ومعالجتها وفصل المياه منها وضغط مثل هذه المادة وغير ذلك مما يجعلها صالحة للتسويق ، والتي يمكن طبقاً للقواعد المقبولة بصفة عامة في المحاسبة والصناعة اعتبارها من التكاليف التي توزع أو تحلل مباشرة على الكمية المباعة بهذا الوصف .

وتكون ااتاوة المقررة على كل مادة هيدروكربونية مشار اليها في هذه الفقرة (ج) من البند (١٦-٣) واجبة الأداء بالنسبة الى الشهر التقويمى الذي تم فيه بيعها .

(د) يتم احتساب هذه ااتاوات بالنسبة الى المؤسسة وبرايسبترو وكل منهما على حدة وعلى أساس المبيعات والأسعار والتكاليف والمصروفات الخاصة بكل منهما على انفراد .

16.4 Taxation

(a) If, in respect of any complete tax year or in respect of the first and last tax years after the effective date of this Agreement, the total amount paid to the Government by EGPC or BRASPETRO, respectively, in the form of the duties, customs, income taxes and other taxes (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market, duties paid to the Government for actual services rendered, royalties and exploitation rentals) is less than fifty (50) percent of their respective net profits for such tax year, as defined in paragraph (c) of Section (16.4) from operations under this Agreement, the affected party (or parties) shall pay to the Government such sum by way of surtax to make the total of all payments equal to fifty (50) percent of their respective net profits.

(أ) بالنسبة لأية سنة ضرائبية كاملة أو بالنسبة للسنتين الأولى والأخيرة الضرائبية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة الى الحكومة من المؤسسة أو براسبترو في صورة رسوم ورسوم جمركية وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتريات الداخلة في ثمن المشتريات من السوق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية اديت والأتاوات وايجاترات الاستغلال) أقل من خمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباح كل منهما على حدة في تلك السنة الضريبية من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وحسب تعريف صافي الربح الوارد في الفقرة (ج) من البند (١٦ - ٤) فإنه على الطرف المنى أو الأطراف المعنية ان يدفع الى الحكومة كضريبة اضافية المبلغ الذي يجعل مجموع مدفوعاته مساويا لخمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباح كل منهم .

(b) If in respect of any complete tax year or in respect of the first and last tax years after the effective date of this Agreement the total respective amount of the customs, income taxes and all other taxes, (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market, duties paid to the Government for actual services rendered, royalties and exploitation rentals) for which EGPC or BRASPETRO are liable, exceeds fifty (50) percent of their respective net profits, for such tax year as defined in paragraph (c) of Section (16.4), from operations under this Agreement, the affected party or parties shall be exonerated and relieved from any and all obligations with respect to such excess or, at the election of such party or parties, such excess shall be credited against its or their future obligations to the Government. The royalty provided for this Agreement shall in no event be subject to the foregoing exoneration and relief provision and the

(ب) بالنسبة لأية سنة ضرائبية كاملة أو بالنسبة للسنتين الأولى والأخيرة الضريبية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إذا كان مجموع المبالغ الواجبة الأداء على المؤسسة أو براسبترو من كل من رسوم جمارك وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتريات الداخلة في ثمن المشتريات من السوق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية اديت والأتاوات وايجاترات الاستغلال) أزيد من خمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباح ايها في تلك السنة الضرائبية من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حسب تعريف صافي الأرباح الوارد في الفقرة (ج) من البند (١٦ - ٤) فإن الطرف أو الأطراف المعنية يعفى وتغلى مسؤوليته من أى وكل التزام بالنسبة الى هذه الزيادة ، أو تقيد هذه الزيادة حسب اختيار ذلك الطرف أو الأطراف في مقابل التزاماته أو التزاماتها المستقبلية ازاء الحكومة . ولا تكون الأتاوة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حال موضع الاعفاء واخلاء المسؤولية

amount which the Government shall receive in any tax year shall not be less than the value of the royalty.

(c) Net profits and all payments resulting therefrom shall be computed separately with respect to EGPC and BRAS-PETRO. Any such payments made by either of them shall be independent of, and shall not affect, the payments made by the other. Such net profits, as used in this Article XVI herein means, in respect of any tax year, the aggregate of the following :

(i) Taxable profits calculated in accordance with Annex "E".

(ii) Customs duties if paid by such party for its own account and not capitalized.

(iii) Any tax or duty for the tax year levied by the Government, on such parties' income, production, operations, imports or exports with the exception of :

a) The surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4).

b) Duties paid to the Government for actual services rendered, and

c) Purchase tax included in price of purchases in the local market.

d) Royalties and exploitation rentals.

(d) In computing net profits as herein defined, sound accounting practices customarily used in the petroleum industry shall be employed, as provided in Annex "E" (taxable profits) ; provided, further, however, that wherever gross income is referred to in this Article and in Annex "E" of this Agreement, such shall mean and include the amounts realized according to the export price by BRASPETRO or EGPC, as the case may be, from its sales or other dispositions of its petroleum produced by it under the terms of this Agreement, provided, however, that if EGPC is obtaining in the same calendar month higher price for its share of the petroleum or part

السابق ذكره، والمبلغ الذي تسلمه الحكومة في أية سنة ضريبية يجب أن لا يقل عن قيمة الاتاوة -

(ج) صافي الأرباح وكل المدفوعات المترتبة عليه تحسب على انفراد بالنسبة للمؤسسة وبراسبترو وأي من تلك المبالغ التي يدفعها أي منهما يعتبر مستقلا ولا أثر له على ما يدفعه الطرف الآخر. وصافي الأرباح كما هو معمول به في هذه المادة السادسة عشرة يعنى بالنسبة لأية سنة ضريبية مجموع ما هو آت :

١ - الأرباح الخاضعة للضريبة محسوبة وفق ما هو وارد بالملحق «هـ» .

٢ - الرسوم الجمركية المدفوعة من جانب ذلك الطرف لحسابه الخاص به ولا تكون مرسله .

٣ - أية ضريبة أو رسم عن السنة الضريبية تفرضها الحكومة على دخل ذلك الطرف أو على إنتاجه أو عملياته أو استيراده أو نمديره مع استثناء ما يلي :

(أ) الضريبة الإضافية حسب تعريفها الوارد في الفقرة (أ) من النند (١٦ - ٤) .

(ب) الرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أدت .

(ج) ضريبة المشتريات الداخلة في ثمن المشتريات من السوق المحلية .

(د) الاتاوات وايجارات الاستغلال .

(د) عند حساب صافي الأرباح كما هو معرف هنا يعمل بقواعد المحاسبة السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول وفقا لما هو وارد في الملحق «هـ» (الأرباح الخاضعة للضريبة) على أن يراعى، فضلا عن ذلك، أنه كلما جاء ذكر اجمالي الدخل في هذه المادة وفي الملحق «هـ» من هذه الاتفاقية فإن هذا التعبير يعنى ويشمل المبالغ التي تحققت فعلا وفقا لسر سديد براسبترو أو المؤسسة حسب الأحوال، من مبيعاتها ومن تصرفاتها الأخرى في البترول المنتج بمعرفتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ويدخل في اجمالي الدخل فيما يتعلق باتاوة الحكومة المأخوذة من أي من الطرفين قيمة تلك الاتاوة محسوبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ويشترط مع ذلك

thereof, taking into consideration comparable quantities, qualities and conditions of sales, then such a higher price shall be deemed received by BRASPETRO during the same period, including therein as respects the Government's royalty relating to either party the value thereof as determined under this Agreement. If petroleum produced in the territory by a party is refined or processed by such party beyond such as is necessary to make said petroleum marketable, as such, or if any such petroleum is disposed of to an "affiliated company" as that term is defined in Section (1-19) such petroleum shall be deemed to have been disposed of at the point for determination of and for a realized price determined in the same manner as provided in Section (16.3) for the valuation of Government royalty, but not computed back to the field main storage in case of crude oil or to the field gas installations in the case of gas.

- (e) Any tax paid by BRASPETRO to the A.R.E. Government on behalf of its shareholders shall be deemed to be a tax levied by the Government on BRASPETRO.

16.5 (a) Advance Payments

Commencing with the fifth year after the tax year during which petroleum has produced and regularly marketed from the first development lease, BRASPETRO shall make advance tax payments of the income tax based on the tax paid on BRASPETRO's income of the previous year as declared in its annual tax declaration unless unexpected circumstances such as, but not limited to, a significant decline of production occurs, in which case BRASPETRO shall make the advance payments on the basis its own estimate of its income. BRASPETRO shall seek the concurrence of EGPC on the basis of such estimate which concurrence shall not be unreasonably denied. Subject to the foregoing, the advance tax for the current year shall be paid in four installments each equal, as far as it is possible, to twenty (20) percent of the tax paid on the income of the previous year and payable at the end of March, June, September and December.

أنه إذا حصلت المؤسسة في نفس الشهر التقويمى على سعر أعلى لبيع نصيبها من البترول أو جزء منه فإن هذا السعر الأعلى يعتبر هو السعر الذى حصلت عليه براسبترو خلال نفس الفترة مع الأخذ في الاعتبار أوجه المقارنة من حيث الجودة والكميات وشروط البيع . فإذا كان البترول المنتج في مساحة الالتزام بمعرفة طرف قد تم تكريره وتصنيعه بمعرفة هذا الطرف بما يتجاوز الحد اللازم لجعل هذا البترول صالحاً للتسويق ، أو إذا كان قد تم التصرف في أى من هذا البترول لشركة تابعة كتعريف هذا التعريف الوارد في البند (١ - ١٩) ، فإن ذلك البترول يعتبر بأنه قد تم التصرف فيه عند نقطة التحديد ويسمى محقق يحدد على النحو المقرر في البند (١٦ - ٣) الخاص بتحديد سعر بترول اناوة الحكومة ، ولكن بدون ارجاع الحساب لصهاريج التخزين الرئيسية للحقل فيما يتعلق بالزيت الخام أو عند أجهزة الغاز في الحقل فيما يتعلق بالغاز .

- (هـ) أية ضريبة تدفعها براسبترو الى حكومة ج.م.ع نيابة عن حملة اسهمها تعتبر انها ضريبة فرضتها الحكومة على براسبترو .

١٦ - ٥ (أ) دفعات مقدمة :

ابتداء من السنة الخامسة التالية للسنة الضريبية التي تم فيها انتاج البترول وتسويقه بانتظام من عقد التنسية الأول تدفع براسبترو دفعات مقدمة من ضريبة الدخل محسبة على أساس الضريبة التي دفعتها براسبترو عن دخلها في السنة السابقة طبقاً لما هو وارد في اقرارها الضريبي السنوي ما لم تطرأ ظروف غير متظرة يذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ان يطراً هبوط محسوس في الانتاج . وفي هذه الحالة تدفع براسبترو دفعات مقدمه على أساس تقديرها من دخلها وتسمى براسبترو للحصول على موافقة المؤسسة على أساس هذا التقدير ولا تمتنع المؤسسة عن الموافقة بغير سبب معقول ، ووفقاً لما سبق ذكره تدفع هذه الضريبة المقدمة عن السنة الجارية على أربعة أقساط كل قسط منها يساوى بقدر الامكان عشرين في المائة (٢٠٪) من الضريبة على الدخل للسنة السابقة . وتدفع في آخر كل من مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر عا

(b) Balance of Tax payable at the time of filling Annual Declaration :

(i) Subject to paragraph (a) and (b) of Section (16.4) at the time of filling its annual declaration in March of each year, BRASPETRO shall pay the balance of tax due on the basis of the income declared therein.

(ii) In the event the advance tax already paid exceeds the amount of tax due by BRASPETRO, such excess shall be, at BRASPETRO's election, immediately refunded or credited against BRASPETRO's future installment or installments of advance tax payments.

ARTICLE XVII

RIGHT OF GOVERNMENT TO PURCHASE PETROLEUM

17.1 The petroleum produced and saved hereunder first shall be subject to satisfying the requirements for products for consumption in the A.R.E. up to that proportion of such requirements which the quantity of any given petroleum produced from lease or leases hereunder bears to the total quantity and quality of such petroleum produced in the A.R.E. provided that, if such proportion of petroleum taken is a quantity greater than the twenty (20) percent of petroleum taken under Section (17.2), such twenty (20) percent of petroleum shall be taken under Section (17.2). The price of petroleum exceeding the twenty (20) percent referred to in Section 17.2 taken by the Government to satisfy such requirements shall be either (a) the current price employed in computing royalties computed back to field main storage tanks on said petroleum hereunder, or (b) the weighted average export price actually received from third parties other than affiliates, by BRASPETRO during the calendar month prior to such receiving by the Government, whichever price is less. In case there is no sales to third parties other than affiliates, due consideration shall be taken to the price

(ب) المتبقي من الضريبة المستحق عند تقديم الاقرار

السنوي .

١ - وفقا للفقرة (١) و (ب) من البند (١٦-٤) وفي الوقت الذي تقدم فيه براسبترو اقرار الضريبة السنوي في شهر مارس من كل سنة ، تدفع براسبترو المتبقي من الضريبة المستحقة على أساس الدخل طبقا للاقرار .

٢ - في حالة ما اذا كانت الضريبة المقدمة التي تم دفعها يزيد على الضريبة المستحقة على براسبترو فان هذه الزيادة وفقا لرغبة براسبترو اما أن ترد اليها فوراً أو أن تقيد لها مقابل القسط أو الأقساط المتبقية من الدفعات المقدمة من الضريبة .

(المادة السابعة عشرة)

حق الحكومة في شراء البترول

١٧ - ١ يكون البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا أولا لسد حاجة الاستهلاك في ج.م.ع من المنتجات وذلك في حدود حصة من تلك الاحتياجات تساوي نسبة كمية نوع معين من البترول المنتج من عقد أو عقود تمسبة بمقتضى هذه الاتفاقية الى المجموع الكلي من ذلك النوع من البترول المنتج في ج.م.ع ويراعى أنه اذا كانت هذه الحصة من البترول الذي أخذ تمثل كمية تزيد على العشرين في المائة (٢٠٪) من البترول الذي يؤخذ طبقا لأحكام البند (١٧ - ٢) فان هذه العشرين في المائة (٢٠٪) من البترول هي التي تؤخذ تطبيقا لأحكام البند (١٧ - ٢) ومن البترول الذي يزيد عن العشرين في المائة والذي تأخذه الحكومة لسد تلك الاحتياجات يصب على احد أساسين (١) الثمن الجاري التخذ أساسا لحساب الاتاوات المفروضه على ذلك البترول بمقتضى هذه الاتفاقية محسوبا بالرجوع الى صهاريج الحقل الرئيسية ، أو (ب) المتوسط المرجح لسعر التصدير الذي تسلمته فعلا براسبترو من الغير - باستثناء الشركات التابعة - أثناء الشهر التقويمي السابق على استلام الحكومة ذلك البترول . ويتخذ من الأساسين أيهما أقل مقدار وإذا لم يتم بيع الى مشترين

received by producer vendors for petroleum of comparable grade and quality at the closest (to A.R.E.) place of sale for such petroleum, with appropriate adjustments for difference in quantity, quality, location and other terms of sale.

17.2 Without prejudice to the right of the Government to satisfy the requirements for consumption referred to in Section (17.1), the Government shall have the right, in any calendar year, to purchase a quantity not exceeding twenty (20) percent of petroleum produced and saved during such year from the territory covered by this Agreement; provided, however, that this right of purchase shall be limited to the purchase by the Government of petroleum which the Government requires for use in the A.R.E. and shall not extend to the purchase of petroleum for resale or other disposition abroad or to third parties.

The Government shall exercise its aforesaid purchase right only while it is at the same time taking delivery in kind of the full amount of its royalty on crude oil produced and owned by EGPC and BRASPETRO from the leases subject to this Agreement.

Crude oil purchased by the Government pursuant to this Section (17.2) shall be at a price of ten (10) percent less than the weighted average price obtained by EGPC or BRASPETRO respectively, for exported crude oil during the calendar month delivery is made to the Government.

17.3 Payment for crude oil purchased by the Government under this Article XVII shall be made within forty-five (45) days from the end of the calendar month in which such crude oil was delivered.

17.4 If the Government shall so require, the Operating Company shall store, for a period not to exceed fourteen (14) days (provided the Operating Company has storage space available and its operations will not be subject to unreasonable interference), the crude oil so purchased by the Government at the current storage rate in the A.R.E. for comparable type and quality of storage, but, if there be no such current rate established then at a rate to be agreed upon.

غير تابعين فانه يعتمد في التحديد على السعر الذي يتسلمه المنتجون البائعون لبتترول مماثل في الدرجة والنوع في أقرب مكان الى ج.م.ع. مع اجراء التعديلات المناسبة للفروق في الكمية والنوع والمكان وشروط البيع .

١٧ - ٢ مع عدم الاخلال بحق الحكومة في سد احتياجات الاستهلاك المشار اليها في البند (١٧ - ١) فان للحكومة الحق في أية سنة تقويمية في ان تشتري كمية لا تتجاوز عشرين في المائة (٢٠٪) من البترول الذي يتم انتاجه اثناء تلك السنة من مساحة الالتزام التي تشملها هذه الاتفاقية على أن يقتصر هذا الحق في الشراء على قيام الحكومة بشراء البترول الذي تحتاج اليه للاستعمال في جمهورية مصر العربية ولا يمتد الى شراء بترول لاعادة بيعه أو التصرف فيه على وجه آخر في الخارج أو للغير .

لاتزاول الحكومة حقها في الشراء كما اشير اليه سابقا الا في حالة ما اذا كانت في نفس الوقت تتسلم عينا كل المقدار المقابل لائتماتها على الزيت الخام الذي تنتجه وتملكه المؤسسة وبراسبترو من عقود التسمية وفقا لهذه الاتفاقية .

والزيت الخام الذي تشتريه الحكومة طبقا لهذا البند (١٧ - ٢) يكون بسعر أقل بمقدار عشرة في المائة (١٠٪) عن متوسط السعر المرجح الذي تحصل عليه المؤسسة أو براسبترو كل بدوره نما لزيت خام يصدر اثناء الشهر التقويمى الذي يتم فيه التسليم للحكومة .

١٧ - ٣ يكون دفع ثمن الزيت الخام الذي تشتريه الحكومة طبقا لهذه المادة ١٧ شهريا خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من نهاية الشهر التقويمى الذي وقع فيه تسليم هذا الزيت الخام .

١٧ - ٤ تقوم الشركة القائمة بالمبيعات ، بناء على طلب الحكومة ، بتخزين الزيت الخام الذي تشتريه الحكومة على هذا الوضع ، ويحسب اجر التخزين بالفئات السارية في ج.م.ع. للتخزين المماثل في طريقته ونوعه ، فاذا لم توجد هذه الفئات يحسب الأجر طبقا لما يتفق عليه ويكون التخزين لمدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما (١٤) يوما بشرط ان يكون لدى الشركة القائمة بالمبيعات متسع للتخزين والامتراض عملياتها الى اضطرابات غير مقبولة بسبب هذا التخزين .

17.5 The Government shall notify EGPC and BRASPETRO in writing of the quantities it elects to purchase under this Article at least four (4) months before the date of the first delivery and shall take delivery in reasonably uniform quantities and at regular intervals spread over the calendar year.

17.6 Any payments made by the Government to BRASPETRO under this Article XVII and under this Agreement shall be in United States of America currency or in other currency freely convertible without penalty to United States of America dollars in the A.R.E. or elsewhere. Such dollars or other currency shall be freely transferable from the A.R.E. abroad. Any such payments from the Government not made when due shall be credited on and deducted from any payments thereafter due from BRASPETRO to the Government.

ARTICLE XVIII

REPATRIATION OF CAPITAL EXCHANGE CONTROL : CONVERSION RATES

18.1 BRASPETRO will necessarily require the transfer to and expenditure in the A.R.E. of foreign capital in a new scheme for mineral wealth for the support and development of the national economy, within the purview of Law No. 65 for 1971, relating to the investment of Arab funds and the free zones as such Law relates to this Agreement. BRASPETRO shall have the following rights and privileges (and the Government shall do, or cause to be done, such acts and things as may be necessary for the full enjoyment thereof) :

(a) To retain and use abroad all funds acquired hereunder, including the proceeds of sales, insofar as such funds may exceed BRASPETRO's requirements for A.R.E. currency for the purpose of operations and obligations in the A.R.E. hereunder; but statements of foreign exchange holdings and proceeds of sales of A.R.E. petroleum shall be rendered to the competent authority in the

تخطر الحكومة كلا من المؤسسة وبرايترو كتابة بالكليات التي ترغب الحكومة في شرائها وفقا لأحكام هذه المادة وذلك في ميعاد لا يقل عن اربعة (٤) شهور قبل تاريخ تسليم أول دفعة وتسلم كميات متماثلة بدرجة معقولة وعلى فترات منتظمة تمتد على مدى السنة التقويمية .

٦ - أية مبالغ تدفعها الحكومة الى برايترو بمقتضى هذه المادة السابعة عشره وبمقتضى هذه الاتفاقية يكون بعمله الولايات المتحدة الأمريكية أو بعمله أخرى قابلة للتحويل الحر دون أعناء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية مصر العربية أو بلد آخر . وهذه الدولارات أو العملة الأخرى يجب أن تكون قابلة للتحويل بغير قيود من ج.م.ع. الى الخارج وأي مبلغ من هذه المبالغ اذا ما استحق على الحكومة ولم يدفع عند حلول موعد دفعه يقيد ويخصم من أية مبالغ تستحق بعد ذلك من برايترو الى الحكومة .

(المادة الثامنة عشرة)

اعادة رأس المال للخارج - الرقابة
على النقد - اسعار التحويل

١ - ستحتاج برايترو بالضرورة الى أن تحول الى ج.م.ع. وتنفق فيها أموالا أجنبية في مشروع جديد للثروة المدنية لتدعيم وتنمية الاقتصاد القومي وذلك في نطاق ما هو منصوص عليه في القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار رأس المال العربي والناطق الحرة وفي حدود علاقة هذا القانون بهذه الاتفاقية . ويكون لبرايترو الحقوق والمزايا الآتية بيانها (وتقوم الحكومة من جانبها باتخاذ أو التكفل باتخاذ ما يلزم للاقتناع الكامل بها) .

(أ) ان تحتفظ وتستعمل في الخارج كل الأموال التي تحصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك متحصلات البيع ، طالما ان هذه الأموال تزيد عن احتياجات برايترو لعملة ج.م.ع. لغرض القيام بالمعاملات والوفاء بالتزامات في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية ، على ان تقدم بيان عما لديها من عملة أجنبية ومتحصلات البيع لبرترول ج.م.ع. الى جهة

A.R.E. in such form and at such periods as said authority reasonably may require.

(b) To obtain in the A.R.E. in accordance with the rules and regulations issued by the competent authority in the A.R.E. within three (3) months after the date BRASPETRO deposits its annual tax return, such foreign exchange, in the United States of America Dollars or any currency freely convertible to U.S.A. Dollars to the extent that Egyptian Pounds have been realized by BRASPETRO from sales and operations within the A.R.E. and that BRASPETRO has satisfied its obligations up to date in the A.R.E. under this concession, for the following purposes :

- (i) Purchases abroad, and importation into the A.R.E. of machinery, equipment, vehicles, supplies and other movable property for use under this Agreement, including any duties, taxes, insurance premiums, freight and other charges paid thereon.
- (ii) Repatriation to the place of origin, when due, in accordance with this Agreement, of the unamortized capital investment, including capital assets, brought into the A.R.E. by BRASPETRO, and of the net profits, including net profits from capital gains derived from its operations in the A.R.E. under this Agreement, provided, however, that any sales by BRASPETRO in the A.R.E., except sales of petroleum to the Government and sales to EGPC or its affiliates, shall be subject to the approval of the competent authority. BRASPETRO shall notify EGPC and the competent authority of its intention to sell, together with a detailed description of the asset to be sold and the price. EGPC shall have a first option of such sales. If the competent authority approval is not obtained within three (3) months from the date of the above notification and EGPC does not exercise above option within the aforesaid three (3) months, then subject to all obligations, rights and exceptions under this Agreement, BRASPETRO shall have the rights to re-export above

الاختصاص في ج.م.ع. بالصورة وفي الأوقات التي تطلبها تلك الجهة في الحدود المقبولة .

(ب) ان تحصل في ج.م.ع. وفقا للقواعد واللوائح التي تصدرها جهة الاختصاص في ج.م.ع. وفي خلال ثلاثة اشهر تالية للتاريخ الذي تودع فيه براسبترو الاقرار السنوي عن ضرائبها، على نقد أجنبي بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأى عمله قابلة للتحويل الحر إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بقدر الجنيئات المصرية التي حققتها براسبترو من المبيعات والعمليات في ج.م.ع. وبشرط ان تكون براسبترو قد أوفت بالتزاماتها الى ذلك الوقت في ج.م.ع. تحت هذه الاتفاقية ، وذلك للأغراض الآتية بيانا :

١ - الشراء من الخارج والاستيراد الى ج.م.ع. للمكينات والمعدات والسيارات والامدادات وغير ذلك من الممتلكات المنقولة لاستعمالها تحت هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أى رسوم وضرائب وأقساط تأمين وأجور النقل وغير ذلك من الأعباء التي تدفع في هذا السيل .

٢ - ان تعيد الى بلد المصدر عندما يحين الوقت وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الاستثمارات الرأسمالية التي لم يتم استهلاكها ويدخل في ذلك الأصول الرأسمالية التي احضرتها براسبترو الى ج.م.ع. وصافي الأرباح ويدخل في ذلك صافي الأرباح الناتجة من كسب رأس المال المتحصل من عملياتها في ج.م.ع. طبقا لهذه الاتفاقية ويشترط مع ذلك ، ان أية مبيعات لبراسبترو في ج.م.ع. فيما عدا بيع البترول الى الحكومة أو البيع الى المؤسسة أو الى الشركات التابعة لها ، يجب ان تكون رهنا بموافقة جهة الاختصاص ويجب على براسبترو ان تحظر المؤسسة وجهة الاختصاص بمزمها على البيع مع وصف مفصل للشئ المراد بيه والتمن . ويكون للمؤسسة حق الاختيار الأول في مثل هذا البيع . فاذا لم يحصل على موافقة جهة الاختصاص في خلال ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ هذا الاخطار ولم تمارس المؤسسة حق الاختيار المذكور بماليه في خلال الثلاث (٣) اشهر المذكورة ، فانه مع مراعاة كافة الالتزامات والحقوق

assets at a net price not less than the price previously notified to both EGPC and the competent authority.

(c) No restrictions shall be placed on the importation of funds into the A.R.E. by BRASPETRO, excepting Egyptian currency, for the purpose of carrying out its operations under this Agreement.

18.2 United States of America Dollars or other freely convertible currency acceptable by the Government which BRASPETRO brings into the A.R.E. shall be converted at the official rate of exchange then prevailing in the A.R.E.

BRASPETRO shall maintain appropriate books of account under Article XIX hereof which shall record all such United States of America Dollars conversions into Egyptian Pounds and the exchange rate. When BRASPETRO exercises its right, in accordance with this Article XVIII to acquire United States of America Dollars brought into the A.R.E., such dollars to be repatriated shall be acquired at the same exchange rate which applied to the initial conversion to Egyptian Pounds, on a first in - first out basis.

18.3 BRASPETRO shall make all payments to the Government, and the Operating Company under this Agreement in United States of America Dollars, or in a currency freely convertible and acceptable by the Government, without penalty to United States of America Dollars in the A.R.E., or elsewhere, or in Egyptian Pounds obtained by BRASPETRO in the A.R.E. under Section (18.2).

18.4 The rights granted to BRASPETRO under Section (18.1) and (18.2) shall be subject to regulations in effect so long as such regulations are not contrary to or inconsistent with this Agreement.

والاستثناءات تحت هذه الاتفاقية يصبح لبراسبترو الحق في إعادة تصدير الأشياء المذكورة بشئ لا يقل صافية عن الثمن الذي سبق إخطار المؤسسة وجهة الاختصاص به .

(ج) لا تفرض قيود على استيراد براسبترو للأموال الى ج.م.ع. باستثناء العملة المصرية بقصد القيام بعملياتها تحت هذه الاتفاقية .

١٨ - ٢ تحول دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو العملة القابلة للتحويل بالحرر المقبولة من الحكومة التي تحضرها براسبترو الى ج.م.ع. بمر الصرف الرسمي السائد وقتئذ في ج.م.ع.

تسك براسبترو الدفاتر الحسابة المناسبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة (١٩) من هذه الاتفاقية، وتفيد في هذه الدفاتر جميع عمليات تحويل دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى جنيهات مصرية وسر الصرف الخاص بكل عملية وعندما تمارس براسبترو حقها طبقاً لهذه المادة ١٨ للحصول على دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي قد أحضرت الى ج.م.ع. فإن هذه الدولارات المطلوب إعادتها الى الخارج يتم الحصول عليها بنفس سعر الصرف الذي طبق عند التحويل الأول الى جنيهات مصرية، وعلى أساس ما جاء أولاً يحول أولاً .

١٢ - ٣ جميع مدفوعات براسبترو الى الحكومة بوالى الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو بعملة قابلة للتحويل بالحرر ومقبولة من الحكومة، دون اعياء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ج.م.ع. أو في أى مكان آخر، أو بجنيهات مصرية حصلت عليها براسبترو في ج.م.ع. بمقتضى البند (١٨ - ٢) .

١١ - ٤ الحقوق الممنوحة لبراسبترو بمقتضى البندين (١٨ - ١) و (١٨ - ٢) تكون حقوقاً خاضعة للوائح السارية طالما كانت هذه اللوائح لا تخالف ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

19.1 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall each maintain at their main business office in the A.R.E. books of account, in accordance with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. For the purpose of computing payments by BRASPETRO under this Agreement, BRASPETRO shall keep its books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. The Operating Company shall furnish to EGPC as representative of the Government monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by EGPC, as representative of the Government and shall be signed by the Manager of each party owing an interest in the territory hereunder, with respect to their respective interests and obligations, or by the Assistant Manager or the duly designated deputy of either of them, and delivered to the said Department with thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

19.2 The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.

19.3 The Operating Company costs, expenses, credits and related matters, and the method of handling the accounting and payments with respect thereto, shall be in accordance with the Accounting Procedure attached to this Agreement as Annex "D" and made a part hereof. The existence of any accounting question shall not relieve EGPC or BRASPETRO from making payments according to the Operating Company billings under this Agreement; provided that, when necessary, appropriate adjustments will be made after settlement or decision of the accounting question.

(المادة التاسعة عشرة)

دفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات

١ - ١٩ تقوم كل من المؤسسة وبرايسيترو والشركة القائمة بالعمليات بإسكان دفاتر حسابات تحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في ج.م.ع. وتكون هذه الدفاتر في نظامها مطابقة لتنظيم الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ولكي يتيسر حساب المبالغ التي يلزم دفعها من جانب برايسيترو وفقا لهذه الاتفاقية تمسك برايسيترو دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإرسال بيانات شهرية إلى المؤسسة كممثل للحكومة موضح بها كمية البترول التي تم إنتاجها والاحتفاظ بها، وتمتد هذه البيانات وفقا للنموذج الذي تطلبه المؤسسة كممثل للحكومة ويجب التوقيع عليها من مدير كل طرف له حق في مساحة الالتزام كل بالنسبة لما له من حقوق وما عليه من التزامات، أو يكون التوقيع من مساعد المدير أو النائب المكلف رسميا وترسل هذه البيانات إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تناوله هذه البيانات.

٢ - ١٩ دفاتر الحسابات المشار إليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة بعاليه يجب أن تكون متاحة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها التدوين المفوضون من الحكومة.

٣ - ١٩ ما يخص الشركة القائمة بالعمليات من تكاليف ومصروفات ومستحقات وما يتصل بذلك وكذا طرق إجراء المحاسبة والمدفوعات وما يتعلق بذلك يجب أن يكون وفقا لنظام المحاسبة المرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" والمعتبر جزءا منها ووجود أي موضوع أو خلاف حسابي لا يعفي المؤسسة أو برايسيترو من دفع المبالغ التي تطلب الشركة القائمة بالعمليات بدفعها بناء على الاتفاقية. ويراعى إذا لزم الحال أن يجري التصحيح المناسب بمد تسوية موضوع الخلاف أو صدور قرار فيه.

ARTICLE XX

CUSTOMS EXEMPTIONS

20.1 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from all customs duties and any other import taxes with respect to the importation of machinery, equipment, tools, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, BRASPETRO or the Operating Company to be for use solely in carrying on operations under this Agreement and when such certificate is approved by EGPC.

20.2 The expatriate employees of BRASPETRO, the Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods and personal effects including one automobile ; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be sold by him in the A.R.E., only subject to Government regulations.

20.3 The exemption provided in Section (20.1) shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

20.4 Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export tax.

20.5 The expatriate employees of BRASPETRO, the Operating Company, the said contractors and sub-contractors and

(المادة العشرون)

الاعفاءات الجمركية

٢٠ - ١ يسمح للمؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وأي ضرائب استيراد أخرى خاصة باستيراد الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة وذلك بناء على شهادة موقع عليها من ممثل مشور للمؤسسة أو لبراسبترو أو الشركة القائمة بالعمليات ان هذه الأشياء مستوردة للقيام فقط بالعمليات في ظل هذه الاتفاقية وبعد ان يتم اعتماد الشهادة من المؤسسة .

٢٠ - ٢ يحق للأجانب من موظفي كل من براسبترو والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن المشار اليهم ان يستوردوا في حدود المسمول مع اعفائهم من جميع الرسوم الجمركية المهمات المنزلية والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة . يراعى علاوة على ذلك ان يكون استيراد هذه الممتلكات للاستعمال الخاص للموظف واسرته ، كما يراعى ان ما يستورده الموظف من هذه الممتلكات لا يجوز ان يبيعه في ج.م.ع. الا بناء على لوائح حكومية .

٢٠ - ٣ لا يسرى الاعفاء الوارد في البند (٢٠ - ١) على أية اشياء مستوردة اذا كانت هناك نفس الاشياء أو مثلها بدرجة كبيرة في النوع والجودة ، تتيج محلياً ويكون شراؤها واستلامها مسورا في ج.م.ع. وسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من ثمن الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن مع اضافة تكاليف النقل والتأمين .

٢٠ - ٤ أية اشياء استوردت الى ج.م.ع. سواء اكانت قد اعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو أية اعفاء أو ضرائب بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف المستورد لها في أي وقت دون دفع أي ضريبة تصدير .

٢٠ - ٥ يحق للأجانب من موظفي كل من براسبترو والشركة القائمة

their respective dependents, shall be permitted to import without the necessity of any licence and shall be exempted from customs duties with respect to such items as may be considered appropriate and reasonable for the personal use of consumption of the employee and his family.

20.6 Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. providing that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or one of its affiliates.

20.7 "Customs duties" as used herein, shall include all advalorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

20.8 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company may freely export petroleum from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.

ARTICLE XXI

OWNERSHIP OF PHYSICAL ASSETS

All physical assets acquired for the joint account of EGPC and BRASPETRO in connection with or by reason of exploration or development operations, shall belong to EGPC and BRASPETRO in the proportion in which they, respectively, have participated in the cost of such assets. Upon amortization by BRASPETRO of fifty (50) percent of the exploration expenditure stipulated in Article VI, EGPC shall own a fifty (50) percent undivided interest in the physical assets, the cost of which was borne and paid alone by BRASPETRO under Article VI of this Agreement.

ARTICLE XXII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

22.1 The Operator shall prepare and, at all times while this

بالميليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم ، ومن يعولون ، أن يستوردوا في حدود المقول مع اعفائهم من الرسوم الجمركية تلك الأشياء التي يمكن اعتبارها لازمة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي هم واسرهم وذلك بدون حاجة الى أي ترخيص .

٢٠ - ٦ الخردة والمواد المستعملة والمعدات والبضائع المتخلفة من العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية يجوز بيعها في ج.م.ع. على أن يدفع المشترون الرسوم الجمركية اذا وجدت الا تباع الى المؤسسة أو الى إحدى الشركات التابعة لها .

٢٠ - ٧ الرسوم الجمركية ، كما هي مستعملة هنا تشمل كافة الرسوم القيمة ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى (وذلك فيما عدا ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية ادت) التي تدفع بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصوده .

٢٠ - ٨ المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات يحق لهم حرية تصدير البترول من ج.م.ع. بدون حاجة الى ترخيص أو أية اجراءات خاصة أخرى ، ومع الاعفاء من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير .

(المادة الحادية والعشرون)

« ملكية الأصول الملموسة »

جميع الأصول الملموسة التي صار الحصول عليها للحساب المشترك للمؤسسة وبراسبترو الخاصة بعمليات البحث أو التنمية أو بسببها تعتبر ملكا للمؤسسة وبراسبترو بنسبة ما ساهم به كل طرف على التوالي في تكاليف هذه الأصول الملموسة . وعندما تكون براسبترو قد استهلكت خمسين في المائة (٥٠٪) من مصروفات البحث المقررة في المادة ٦ تصبح المؤسسة مالكة لخمسين في المائة (٥٠٪) على المشاع في الأصول الملموسة التي تحملت براسبترو تكاليفها ودفعتها وحدها طبقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

السجلات والتقارير والتفتيش

٢٢ - ١ طوال مدة سريان هذه الاتفاقية يمد القائم بالعمليات ويحتفظ

Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the territory hereunder. The Operator shall furnish to the Government, in conformity with applicable regulations or as the Government may reasonably require, information, data and interpretations concerning operations under this Agreement.

22.2 The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to EGPC as representative of the Government in the manner directed by EGPC. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by EGPC as representative of the Government. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion upon the approval of EGPC.

22.3 In case of exporting rock samples outside the A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.

22.4 Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that any such exports shall, on the understanding that they belong to EGPC and BRASPETRO, be repatriated to the A.R.E.

22.5 The Operating Company shall permit a party or the parties hereto, through its or their authorized representatives or employees and at its or their sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the territory at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted for the joint account of the parties or the sole account of that party and to inspect all assets, records and data kept by the Operating Company for the accounts of said parties. The party

بسجلات دقيقة في جميع الأوقات عن عملياته الجارية في مساحة الالتزام ، ويرسل القائم بالعمليات الى الحكومة ، وفقا للتعليمات السارية أو كما تطلب الحكومة في حدود المقبول ، المعلومات والبيانات والتفسيرات الخاصة بالعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية .

٢ - ٢٢ يحتجز ويحتفظ القائم بالعمليات لمدة مقبولة بجزء يمثل كل عينه من العينات الاسطوانية ومن العينات الأخرى من الآبار المحفورة وذلك بقصد اعطائها أو تقديمها للمؤسسة كمثل للحكومة وفقا لتعليمات المؤسسة وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة تعتبر قابلة للتفتيش عليها في أي وقت مقبول بمعرفة المؤسسة كمثل للحكومة وأي من هذه العينات والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها لأغراضه الخاصة لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل الى القائم بالعمليات تعليمات تقضى بتقديمها الى الحكومة أو مثلها أو جهة أخرى يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى بعد موافقة المؤسسة .

٣ - ٢٢ في حالة تصدير عينات صخرية خارج ج.م.ع. ، فإنه يتعين قبل التصدير ان يسلم مثل لها حجما ونوعا الى المؤسسة كمثل للحكومة .

٤ - ٢٢ لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصریح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وآية بيانات أخرى مما يلزم معالجته أو تحليله خارج ج.م.ع. يجوز تصديرها في حالة ما اذا احتفظ ببيان أو تسجيل مماثل في ج.م.ع. على أن تعاد بعد ذلك الى ج.م.ع. باعتبارها ملكا للمؤسسة وبراسبترو .

٥ - ٢٢ على الشركة القائمة بالعمليات أن تسمح للطرف أو الأطراف في هذه الاتفاقية في شخص ممثلهم المفوضين أو موظفيهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم بإمكان الدخول بحرية تامة الى مساحة الالتزام في أوقات مقبولة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات التي تجرى للصالح المشترك للأطراف أو للحساب المنفرد لأي طرف والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها الشركة القائمة بالعمليات لحساب هذه الأطراف ويجب على الطرف أو الطرفين عند ممارسة حقوقهما طبقا لما ذكر

or parties, in exercising its or their rights under the preceding sentence of this Section (22.5) shall not interfere with the Operating Company's operations. The Operating Company shall provide the parties with copies of any and all data (including, but not limited to geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and all other information in the Operating Company's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by either of said parties except to affiliated companies, by the Operating Company or by the Government, without the consent of EGPC and BRASPETRO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the Government may show any other party certain data with respect to areas adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XXIII

USE OF LAND

23.1 The Government shall furnish all land, and rights to land, and the use thereof, which said grantees, or either of them, may require inside the territory delineated in Annex "B" for operations hereunder, including rights of way, sites for facilities, water rights (including the right to drill for, produce and use water from water wells drilled by the grantees, rivers, canals and streams), and the use thereof, within the territory, provided that, such land and such rights to land that are required inside or outside the territory for operations hereunder shall be made available by appropriate permit or permits free of cost so long as such operations are being conducted; and provided, further, that if any of the foregoing are acquired from private owners or, if being used by the Government and acquired from it, the said grantees shall pay to the owner or owners, or the Government, as the case may be, the reasonable market price or a reasonable rental therefor. The Government shall, at all times,

في الجملة السابقة من هذا البند (٢٢ - ٥) الا يتدخل في عمليات الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تقدم الى الأطراف صوراً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية والعينات والقطاعات واختبارات الآبار) وتفسيرات مثل هذه البيانات والمعلومات الأخرى، التي تكون في حيازة الشركة القائمة بالعمليات وتكون هذه البيانات والمعلومات سرية للغاية ولا يجوز افشاؤها من جانب أي من هذه الأطراف ولا من جانب الشركة القائمة بالعمليات ولا من جانب الحكومة الى أية جهة خلاف الشركات التابعة، الا اذا وافقت المؤسسة وبراسبترو طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة، على أنه يجوز للحكومة بهدف الحصول على عروض جديدة، اطلاق أي طرف آخر على بعض البيانات الخاصة بمناطق مجاورة لمناطق العروض الجديدة.

(المادة الثالثة والعشرون)

استعمال الأراضي

٢٣ - ١ تقدم الحكومة وتوفر للمنتوح اليهما هذا الالتزام جميع الأراضي والحق في الأراضي التي يحتاج اليها المنتوح اليهما الالتزام أو أي منهما في داخل المنطقة المحددة في الملحق «ب» واستعمالها لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك حقوق المرور ومواقع التسهيلات وحقوق المياه (ويدخل فيها حق خفر الآبار واستخدام المياه من الآبار التي خفرها المرخص لهم ومن الأنهار والقنوات والترع) والاتقاع بجميع ما تقدم ذكره في مساحة الالتزام، ويراعى أن مثل هذه الأراضي والحق في الأراضي اللازمة للعمليات داخل مساحة الالتزام أو خارجها يجب تيسير الحصول عليها بإصدار التصريح أو التصريحات اللازمة بغير مقابل ما دامت تلك العمليات جارية ويراعى فضلاً عن ذلك إذا تم الحصول على أي مما سبق ذكره من ملاك تخصيصين أو كان مما تستعمله

lend its assistance and the assistance of its various Ministries and Departments, in order to facilitate operations under this Agreement. EGPC and BRASPETRO shall, so far as possible, abstain from causing damage to the surface agriculture of cultivated or arable lands which are either privately owned by third parties or which, being owned by the Government, are occupied temporarily by third parties with the consent of and at the sufferance of the Government; and provided that, if any operation carried on by EGPC and BRASPETRO shall damage or destroy the vegetation or prevent any owner or occupant thereof from benefiting from his property, EGPC and BRASPETRO shall promptly and reasonably indemnify such owner or occupant accordingly.

23.2 Throughout the life of this Agreement, EGPC and BRASPETRO shall have the exclusive right to conduct for petroleum purposes all the operations referred to in Section (23.1) within the blocks delineated in Annex "B" or within such of said blocks as are at any given time retained by EGPC and BRASPETRO pursuant to the provisions of this Agreement.

ARTICLE XXIV

MINERALS AND ANTIQUITIES EXCLUDED

24.1 This Agreement confers no rights whatsoever on EGPC and BRASPETRO in respect of precious stones or any minerals other than petroleum or substance produced with petroleum. EGPC and BRASPETRO shall, at all times upon finding any other such mineral, immediately report such finding in writing to the Government with full particulars on the nature and position of any such discoveries.

EGPC and BRASPETRO shall have the right to take from

الحكومة وأخذ منها فيدفع المرخص لهم الى المالك أو الملاك أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب السائد في السوق أو الايجار المناسب ، وعلى الحكومة في كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزاراتها ومصالحها المختلفة لتيسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى المؤسسة وبراسبترو أن يبذلا ما في وسعهما لتجنب أحداث أى ضرر للسطح المنزرع في الأراضي المنزرعة أو القابلة للزراعة سواء كانت مملوكة ملكية خاصة للغير أو كانت مملوكة للحكومة ويشغلها الغير مؤقتا بموافقة الحكومة وبسبب تسامحها ، على أنه اذا حصل أن احدى العمليات التي تقوم بها المؤسسة وبراسبترو كانت سببا في إتلاف المزروعات أو الاضرار بها أو منع أى مالك أو شاغل للأرض من الانتفاع بملكته ، فيجب على المؤسسة وبراسبترو أن يبادرا فورا الى تعويض مالك الأرض أو شاغلها تعويضا مناسبيا حسبما تقتضيه الحال .

٢٣ - ٢ للمؤسسة وبراسبترو طوال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق المقصور عليهما وخدمهما في اجراء كل العمليات المشار اليها في البند (٢٣ - ١) للأغراض البترولية في حدود القطاعات المحددة في الملحق «ب» أو في حدود القطاعات التي تكون المؤسسة وبراسبترو محتفظين بها في أى وقت من الأوقات طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

استثناء المعادن والآثار

٢٤ - ١ هذه الاتفاقية لا تخول للمؤسسة ولا لبراسبترو أية حقوق مهما تكن فيما يختص بالأحجار الكريمة أو أية معادن خلاف البترول أو المواد المنتجة مع البترول وتبادر المؤسسة وبراسبترو فورا في جميع الأوقات عند اكتشاف أى معدن آخر باخطار الحكومة بذلك كتابة مع اعطائها بيانات واقية عن نوع هذا الاكتشاف وعن موقعه .

للمؤسسة وبراسبترو الحق في أن تأخذ بتقرير مقابل

any place within the area subject hereto, free of charge, but within the limits imposed by the regulations that govern the development of quarries, all such materials as may be necessary for EGPC's and BRASPETRO's respective operations, including stone, pebbles, sand or any other building material, also, in such operations, EGPC and BRASPETRO shall have the free use of raw water ; provided, however, that when taking water from existing wells, streams or rivers, such offtake should not infringe on the rights of the local inhabitants.

24.2 All antiquities found by EGPC and BRASPETRO in the course of their operations shall be the property of the Government and shall be handed over to the representative of the Government on the spot as soon as possible and, until so handed over, shall be preserved and safeguarded by EGPC, PRASPETRO or the Operating Company.

EGPC and BRASPETRO shall also immediately notify the representative of the Government on the spot of all discoveries of tombs, statues, inscriptions, remains of buildings or other antiquities which cannot be conveniently or immediately removed or handed over and shall, in such case, take all proper precautions for the preservation of the same until notification of such representative and shall thereafter follow his instructions in regard thereto.

ARTICLE XXV

RESPONSIBILITY OF EGPC AND BRASPETRO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall entirely and solely be responsible in Law towards third parties for any damage caused by their operations and shall indemnify the Government against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XXVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have

جميع المواد التي تلزم لعملياتها من أى مكان في مساحة الالتزام ولكن في حدود ما يفرضه اللوائح التي تنظم استغلال المحاجر ، وهذه المواد تشمل الأحجار والزلط والرمل وأى مواد بناء أخرى ، وكذلك يكون للمؤسسة وبرايسيترو من أجل تلك العمليات الحق في الحصول على حاجاتهم من الماء غير المكرر بدون مقابل ، مع مراعاة أنه في حالة سحبها ماء من بئر موجودة أو من ترعة أو من نهر لا يكون هذا السحب ضارا بتقوى السكان المحليين .

٢٤ - ٢ جميع الآثار التي تشر عليها المؤسسة وبرايسيترو في أثناء مزاوله عملياتها تكون ملكا للحكومة وتسلم الى مندوب الحكومة في مكان العثور عليها في أسرع وقت ممكن ويجب المحافظة عليها وعلى سلامتها بمعرفة المؤسسة أو برايسيترو أو الشركة القائمة بالعمليات أي أن يتم تسليمها كما يجب على المؤسسة وبرايسيترو أن يخطرا قورا مندوب الحكومة الموجود في الموقع عند العثور على مقابر أو تماثيل أو نقوش أو بقايا مبان أو الآثار الأخرى مما لا يمكن نقله أو تسليمه قورا بسهولة ويجب عليهما في مثل هذه الأحوال أن يتخذا جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على ما يشران عليه الى أن يخطر المندوب بذلك وعليهما بعد ذلك اتباع ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن .

(المادة الخامسة والعشرون)

مسئولية المؤسسة وبرايسيترو عن الأضرار بالغير

تتحمل المؤسسة وبرايسيترو والشركة القائمة بالعمليات وحدهم المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن عملياتهم وعليهم تعويض الحكومة عن جميع الأضرار التي يكونوا مسئولين عنها بسبب هذه العمليات .

(المادة السادسة والعشرون)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في

access to the territory covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representative may examine the books, registers and records of EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and make a reasonable number of verifications, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger of impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government indemnifies and shall reimburse the parties hereto and the Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and the adequately furnished housing while they are in the field for purpose of facilitating the objectives of this Article XXVI. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to areas retained by EGPC and/or BRASPETRO and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the parties hereto.

ARTICLE XXVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

27.1 It is the desire of EGPC and BRASPETRO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by BRASPETRO and the Operating Company, and the personnel of their contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now

الدخول الى مساحة الالتزام الذي تشمله هذه الاتفاقية والى العمليات التي تجرى فيها ولهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر والسجلات وبيانات المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات وأن يجروا عددا معقولا من عمليات الفحص والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، ويخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود المعقولة الماكينات والآلات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط ألا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعويق للعمليات . وتموض الحكومة أطراف هذه الاتفاقية والشركة القائمة بالعمليات وترد اليهم قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعمال تلك الماكينات والآلات . وعلى مندوبى القائم بالعمليات وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم فى التعرض للخطر أو اعاقا سلامة أو كفاية العمليات. ويقدم القائم بالعمليات الى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له فى الحقل ، وتوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة معقولة للمكاتب ومساكن مؤقتة تانيا لابقا أثناء وجودهم فى الحقل تحقيقا لأهداف هذه المادة السادسة والعشرين . وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو مثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة الى المناطق التي تحتفظ بها المؤسسة وبراسبترو أو أيهما ولا يجوز افشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بغير تصريح كتابى مسبق من أطراف الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

حقوق استخدام وتدريب رعايا جمهورية مصر العربية

٢٧ - ١ ان المؤسسة وبراسبترو حريصتان على أن تديرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة ، ويمتدح الأجانب من الإداريين والمتخصصين والفنيين. من موظفى براسبترو والشركة القائمة بالعمليات وكذلك موظفوقمقاوليهم لتنفيذ العمليات حق الإقامة الخاصةالذى تنفوله الفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجانب المتخصص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك

amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

27.2 BRASPETRO and the Operating Company, respectively, shall select their employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. BRASPETRO and the Operating Company shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its national employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall undertake to replace gradually their expatriate staff by qualified nationals as they are available.

27.3 Expatriate employees shall be subject to income taxes of the A.R.E. of general application, but only upon payments arising in respect of their services in the A.R.E. Any expatriate employee must receive not less than fifty (50) percent of his salary in Egyptian Pounds.

ARTICLE XXVIII

LAWS AND REGULATIONS

28.1 EGPC and BRASPETRO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the aforesaid law or this Agreement.

28.2 The rights and obligations of EGPC, BRASPETRO and the Government under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

28.3 The contractors and sub-contractors of BRASPETRO and the Operating Company, respectively, shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

دون الاخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٢٧ - ٢ تختار كل من براسبترو والشركة القائمة بالعمليات موظفيها وتحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات ، وتمعد وتنفذ براسبترو والشركة القائمة بالعمليات بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب خاصة لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية وذلك في النواحي العملية في صناعة البترول وتمهد المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات باحلال الوطنيين المؤهلين متى توفروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجياً .

٢٧ - ٣ تسرى ضريبة الدخل المطبقة عامة في ج.م.ع. على الموظفين الأجانب الناشئة عن عملهم في ج.م.ع. ويجب أن يصرف للموظف الأجنبي ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مرتبه بالجنيه المصري .

(المادة الثامنة والعشرون)

القوانين واللوائح

٢٨ - ١ تلتزم المؤسسة وبراسبترو باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك لوائح الأمن والكفاءة في تنفيذ العمليات للمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. ، على ألا تكون أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مخالفة أو غير متشبة مع أحكام القانون سالف الذكر أو أحكام هذه الاتفاقية .

٢٨ - ٢ حقوق والتزامات المؤسسة وبراسبترو والحكومة الواردة في هذه الاتفاقية وخلال مدة سريانها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة .

٢٨ - ٣ يخضع كل من المقاولين والمقاولين من الباطن التابعين لبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XXIX

RIGHT OF REQUISITION

29.1 In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from any development lease obtained hereunder and require EGPC and BRASPETRO to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.

29.2 In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and BRASPETRO or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

29.3 The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and BRASPETRO.

29.4 In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and BRASPETRO for the period during which the requisition is maintained, including (a) all damages which result from such requisition, (b) full payment each month for all petroleum extracted by the Government at the price referred to in Section (17.1) less the royalty share of such oil and other obligations of BRASPETRO and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of Section (29.4).

ARTICLE 30

RENEWAL OF AGREEMENT

If, at the expiration of the primary term of this Agreement, EGPC and BRASPETRO have fulfilled all their obligations hereunder and if EGPC and BRASPETRO shall have together, or separately, with respect to their respective interests, given to the Government at least twelve (12) months notice in writing

(المادة التاسعة والعشرون)

حق الاستيلاء

٢٩ - ١ يجوز للحكومة في حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن حرب أو الاحتمال الوثيق لقيامها أو لأسباب داخلية أن تستولي على كل أو بعض الانتاج من أى عقد تنمية تم الحصول عليه وان تطلب من المؤسسة وبرايبترو زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على اجهزة التصنيع التابعة وعلى معامل التكرير ان وجدت .

٢٩ - ٢ في جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء نافذ المفعول الا بعد استدعاء المؤسسة وبرايبترو وممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول لابداء وجهة نظرهم في شأن الاستيلاء .

٢٩ - ٣ يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري اما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى جهاز تصنيع تابع له أو معمل تكرير يتم بقرار جمهوري يخطر به المؤسسة وبرايبترو .

٢٩ - ٤ في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره يجب على الحكومة بأن تعوض المؤسسة وبرايبترو تعويضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء واقما بما في ذلك :

- (أ) التعويض عن كافة الاضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .
 (ب) تقوم الحكومة كل شهر بسداد قيمة البترول الذي تستخرجه الحكومة بالسعر المتصوص عليه في البند (١٧ - ١) مخصوما منه مقدار الاتاوة على هذا الزيت وأية التزامات أخرى واقعة على برايبترو والمؤسسة وعلى أية حال فان أى ضرر ينتج عن اعتداء عدو لا يدخل في مضمون هذا البند (٢٩ - ٤) .

(المادة الثلاثون)

تجديد الاتفاقية

إذا كانت المؤسسة وبرايبترو عند انقضاء المدة الأصلية لهذه الاتفاقية قد قلنا بكافة ما عليهما من التزامات تفرضها هذه الاتفاقية وكانت المؤسسة وبرايبترو معا أو على انفراد فيما يتعلق بمصالح كل منهما قد اخطرت الحكومة كتابة قبل الانقضاء بأسى عشر (١٢) شهرا على الأقل بالرغبة

of their desire to renew, then this Agreement shall be renewed and extended for an additional period of ten (10) years from and after the expiration of the primary term of thirty (30) years; provided, that, if only one of EGPC or BRASPETRO does desire to renew this Agreement at the end of the primary term hereof as provided above and such party has itself fulfilled all its obligations hereunder, such party shall be entitled alone to renew the Agreement and during such additional term shall continue under this Agreement as the sole owner of all rights and liable for all the obligations and duties of both EGPC and BRASPETRO under this Agreement, and such party shall, at the expiration of the primary term take over and thereafter conduct all operations hereunder formerly the responsibility of the Operating Company which shall be liquidated and dissolved. This Agreement may be renewed and extended again for a period of years commencing upon the expiration of forty (40) years after the effective date of this Agreement under terms and conditions to be agreed upon between the Government and the party or parties to the Agreement at that time.

ARTICLE XXXI

COMPETENT MANAGERS : NOTIFICATION OF APPOINTMENT

BRASPETRO shall entrust the management of its work and duties hereunder to technically competent Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment; be forthwith notified to EGPC as representative of the Government. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by BRASPETRO with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

ARTICLE XXXII

OFFICES AND SERVICE OF NOTICE

32.1 EGPC and BRASPETRO shall maintain offices in the A.R.E. at which notices may be validly served upon them. The addresses of such offices and any change of addresses shall be notified in writing to the Government; and the Government shall not be bound to take note of any change of address until it is so notified.

32.2 All notices shall be deemed to be validly served which are left at such offices or which are sent thereto by registered

في التجديد فإن هذه الاتفاقية حينئذ تجدد وتمتد عشر (١٠) سنوات إضافية من وبعد انقضاء مدتها الأصلية وهي الثلاثون (٣٠) سنة ويراعى أنه في حالة انفراد أحد الطرفين ، المؤسسة أو براسترو ، بالرغبة في تجديد الاتفاقية عند انقضاء مدتها الأصلية كما هو مبين فيما سبق ويكون هذا الطرف قد أوفى بجميع ما عليه من التزامات فإن هذا الطرف وحده يخول حق تجديد الاتفاقية ويستمر وحده طوال هذه المدة الإضافية المالك المنفرد لجميع حقوق المؤسسة وبراسترو ومسئولا عن جميع ما عليهما من التزامات وواجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . ويكون لهذا الطرف عند انقضاء المدة الأصلية أن يسلم ويأثر به ذلك جميع العمليات التي كانت مسؤولة عنها سابقا الشركة القائمة بالعمليات التي تصفى وتحل ، ويجوز تجديد هذه الاتفاقية ومداها مرة أخرى عددا من السنوات يبدأ بعد انقضاء مدة أربعين (٤٠) سنة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك بالشروط والأحكام التي تتفق عليها الحكومة مع طرف أو أطراف الاتفاقية في ذلك الوقت .

(المادة الحادية والثلاثون)

المديرون المسؤولون والاطار بتعيينهم

تعهد براسترو في ادارة اعمالها وواجباتها في هذه الاتفاقية الى مدير ومساعد مدير مسئولين من ذوى الكفاية الفنية ، ويجب اخطار المؤسسة كمثل للحكومة باسم كل من المدير ومساعد المدير عند تعيينهما ، وتزود براسترو المدير ، والمساعد عند غياب المدير ، بالسلطة الكافية لتنفيذ فورا ويعمل طبقا للتعليمات القانونية المكتوبة التي تعطى اليه من الحكومة أو من يمثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو قد تصدر مما يمكن تطبيقها في ظل هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والثلاثون)

المكاتب وتبليغ الاخطارات

٣٢ - ١ يجب على المؤسسة وبراسترو أن يتخذوا مكاتب في ج ٢٠٢٠٠٠ . تملنان فيها اعلانا صحيحا وعليهما اخطار الحكومة كتابة بعنوان هذه المكاتب وبأى تغيير يحدث في ذلك العنوان . ولا تكون الحكومة ملتزمة بمراعاة أى تغيير في العنوان حتى تكون قد أخطرت كتابة بذلك التغيير .

٣٢ - ٢ يعتبر تبليغ كل الاخطارات صحيحا قانونا متى سلمت في هذه المكاتب أو أرسلت اليها بخطاب مسجل بالبريد

mail ; and every communication sent thereto by registered mail shall be deemed to have arrived in the course of post until the contrary is shown. If at any time during the term hereof EGPC and BRASPETRO fail to maintain offices in the A.R.E., as aforesaid, or such offices cannot be found, the publication of a notice in the Official Journal of the Government shall be deemed to be a lawful notice to EGPC and BRASPETRO effective twenty-four (24) hours following the date of its publication.

ARTICLE XXXIII

ASSIGNMENT

33.1 Neither EGPC nor BRASPETRO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government provided, however, that EGPC or BRASPETRO shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly-owned by BRASPETRO, Government approval to the assignment shall be first obtained. (The Government is satisfied concerning the technical and financial competence of EGPC and BRASPETRO respectively).

33.2 In the event that EGPC or BRASPETRO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (a) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been fully fulfilled as of the date such request is made; and the proposed assignor must demonstrate that arrangements have been made with the proposed assignee for the transfer to the assignee of the proper number of the shares of the capital stock of the

وكل رسالة ترسل الى هذه المكاتب بخطاب مسجل بالبريد تعتبر أنها قد وصلت فعلا عن طريق البريد في الميعاد المفروض وصولها فيه ما لم يثبت خلاف ذلك فاذا لم تتخذ المؤسسة وبراسبترو في أى وقت من الأوقات خلال مدة الاتفاقية مكاتب لهما في ج.م.ع. على النحو السابق ذكره أو لم يتيسر الاستدلال على هذه المكاتب فإن نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا صحيحا قانونا للمؤسسة وبراسبترو نافذ المفعول بمد مضي ٢٤ ساعة من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة والثلاثون)

التنازل

١ - ٣٣ لا يجوز للمؤسسة ولا لبراسبترو أن تتنازل الى شخص أو الى شركة أو الى مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو براسبترو لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومزايا وواجبات والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى شركة تابعة بشرط أن يكون للمتنازل اليه من الصلاحيات ما للمتنازل من حيث القدرة الفنية والمالية ومع استثناء حالة التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل لبراسبترو فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا (والحكومة مقبلة بما للمؤسسة وبراسبترو من قدرة فنية ومالية) .

٢ - ٣٣ في حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو براسبترو أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها على النحو السابق ذكره فلا يجوز للحكومة أن تمتنع عن اصدار موافقتها الكتابية اعتسافا ولكي يتيسر النظر في أى طلب للحصول على الموافقة المشار اليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

- (أ) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية عند تاريخ تقديم هذا الطلب ويجب على طالب التنازل أن يثبت أنه قد اتخذ الاجراءات اللازمة مع المتنازل اليه لكي ينتقل الى المتنازل اليه العدد المناسب من أسهم رأسمال

Operating Company to comply with the provisions of Section (7.3)

- (b) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
- (c) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

33.3 Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or BRASPETRO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

ARTICLE XXXIV

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

34.1 The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to BRASPETRO, in the following instances :

- (a) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
- (b) If it fails to pay the rental or royalty specified herein within three (3) months from the date of receipt of written notice from the Government specifying such failure.
- (c) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXXIII hereof.
- (d) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.

الشركة القائمة بالمليات تطبيقاً لأحكام البند
٠ (٣ - ٧)

(ب) يجب على المتنازل اليه أو المتنازل اليهم المقترحين أن يقدموا الى الحكومة الدليل المعقول على كفايتهم المالية والفنية .

(ج) يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على أحكام تقرر بدقة أن المتنازل اليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات واطافات ويجب أن يقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لمراجعتها واقرارها قبل ابرامها رسمياً .

٣ - ٣٣ كل وثيقة تنازل تم توقيعها وتسليمها عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الخاصة بالمؤسسة أو براسبترو بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لتقيدها في سجلاتها .

(المادة الرابعة والثلاثون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

١ - ٣٤ يكون للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى براسبترو بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(أ) اذا قدمت عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا تخلفت عن دفع الايجار أو الاتاوة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها اخطاراً كتابياً من الحكومة تعين فيه هذا التخلف .

(ج) اذا تنازلت عن أى من مصالحها خلافاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين .

(د) اذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .

(e) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXXVIII.

(f) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government as soon as possible.

(g) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against BRASPETRO in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, BRASPETRO shall have the right to remove from the territory all its personal property.

34.2 If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXXVII) exists to cancel this Agreement, the Government shall give EGPC and BRASPETRO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon EGPC and BRASPETRO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(هـ) إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صادر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

(و) إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية وفقا للأصول المتبول بها فى صناعة البترول وفى هذه الحالة يجب اخطار الحكومة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

(ز) إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وتنفذ هذا الالفاء دون الاخلال بأية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه براسبترو بموجب أحكام هذه الاتفاقية كما أنه فى حالة هذا الالفاء يكون لبراسبترو الحق فى أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من مساحة الالتزام .

٣٤ - ٢ إذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لالفاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المنار اليه فى المادة السابعة والثلاثين) ، فيجب على الحكومة أن ترسل الى المؤسسة وبراسبترو اخطارا كتابيا للالافاة وازالة هذا السبب فى خلال تسعين (٩٠) يوما .

ولكن إذا استحال تسليم الاخطار لأى سبب فإن نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا صحيحا للمؤسسة وبراسبترو فاذا اتهمت مهلة التسعين (٩٠) يوما ولم يكن السبب قد تمت ملافاته وأزيل فانه يجوز الفاء هذه الاتفاقية فى الحال بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية كما ذكر آتفا ، على أنه إذا كان سبب الالفاء أو التقصير فى ملافاة هذا السبب وازالته ناتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسبب تخلفه عن القيام به فإن الفاء الاتفاقية يصبح نافذا فقط بالنسبة لهذا الطرف وليس ضد الطرف الآخر .

34.3 Neither EGPC nor BRASPETRO shall be allowed to remove anything from the area of any lease cancelled hereunder before settling all claims due to the Government.

ARTICLE XXXV

PROPERTY EXISTING ON THE AREA AT THE EXPIRATION OF THE AGREEMENT

35.1 At the termination, by passage of time or otherwise, of any development lease or leases, without prejudice to the provisions of Article VI of this Agreement EGPC and BRASPETRO shall leave in good condition and free of charge, subject to normal depreciation, wear and tear, such movable and immovable property that exists on any development lease or leases at the time of termination as shall be necessary in the light of normal industry practice for the proper maintenance of the producing oil wells thereon. EGPC and BRASPETRO shall be allowed a period of six (6) months after such termination in which to remove from the area all movable property not so required, provided that, the Government shall have the right, if it so desires, to purchase such property at the current book value thereof.

35.2 During the three (3) years prior to termination of any development lease or extension thereof, EGPC and BRASPETRO shall not assign, sell or in any way dispose of any surplus movable or immovable property thereon to any outside party without first giving the Government or its representatives a forty-five (45) days option to purchase such property at prices and on conditions equal to those obtainable from such outside party, if any, or at the current book value thereof, if no sale is contemplated by the parties. If the Government does not exercise its option to purchase within the said forty-five (45) days period or waives such option in writing prior to the elapse of such period, EGPC and BRASPETRO shall be allowed freely to remove or dispose of such property.

35.3 The provisions of the Article XXXV apply to such Property as is used exclusively for leases about to terminate as aforesaid and, if there are a number of leases subject to different termination conditions, then equitable division of the property shall be made to determine what shall pass to the Government.

٣٤ - ٣ لا يسمح للمؤسسة ولا لبراسبترو بنقل أى شيء من مساحة أى عقد تنمية صار الغاؤه طبقا لما تقدم قبل تسوية جميع المطالبات المستحقة للحكومة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

المتلكات الموجودة فى المنطقة عند انتهاء الاتفاقية

٣٥ - ١ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، فإنه عند انتهاء أى عقد تنمية أو أية عقود تنمية بانقضاء المدة أو بأى سبب آخر فإن هذه المتلكات المنقولة والثابتة الموجودة فى أى عقد تنمية أو أية عقود تنمية مما يكون لازما لصيانة أية آبار منتجة للزيت وفقا لأصول الصناعة المألوفة تتركها المؤسسة وبراسبترو بحالة جيدة بدون مقابل وذلك مع مراعاة الاستهلاك العادى والاستهلاك نتيجة الاستعمال ، وتسمح المؤسسة وبراسبترو مهلة قدرها ستة (٦) أشهر بعد انتهاء هذه العقود لتنقل من المساحة كل المتلكات المنقولة التى لا تلزم على أن يكون للحكومة الحق فى شراء هذه المتلكات حسب قيمتها الدفترية إذا ما رغبت فى ذلك .

٣٥ - ٢ لا يجوز للمؤسسة ولا لبراسبترو فى خلال الثلاث (٣) سنوات السابقة على انتهاء مدة أى عقد للتنمية أو امتداده حسب الأحوال ، أن تنازل أو تبيع أو تصرف على أى وجه فى الفائض من المتلكات المنقولة أو الثابتة هناك لأى طرف خارجى الا بعد أن تعطى الحكومة أو ممثلها مهلة قدرها خمسة وأربعين (٤٥) يوما يكون لها فيها الخيار فى شراء هذه المتلكات بنفس الأسعار والشروط المقدمة من الغير ان وجد أو بقيمتها الدفترية المدونة اذا لم يعتمزم الأطراف البيع فاذا لم تمارس الحكومة حقها فى الشراء خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوما أو تخلت عن هذا الحق كتابة قبل انقضاء هذه المدة تكون للمؤسسة وبراسبترو الحرية الكاملة فى رفع هذه المتلكات أو التصرف فيها .

٣٥ - ٣ تطبق أحكام هذه المادة ٣٥ على تلك المتلكات التى يقتصر استعمالها على المقود التى أوشتكت مدتها على الانتهاء على النحو سالف الذكر وإذا كان هناك عدد من المقود المتفاوتة المدد فتوزع المتلكات توزيعا عادلا لتحديد ما سوف يؤول منها الى الحكومة .

ARTICLE XXXVI

POWER OF SURRENDER BY EGPC AND BRASPETRO

36.1 EGPC and BRASPETRO or either of them, at any time may surrender their or its rights and interests in any development lease or leases or any part or parts thereof, provided that they, or either of them, as the case may be, have given to the Government at least one (1) year's notice in writing of such surrender. Such surrender shall be without prejudice to any claim against EGPC and BRASPETRO or either of them, which shall have accrued to the Government under the provisions hereof up to the date of surrender.

36.2 If (a) during the notice period provided for in Section (36.1) for surrender of a development lease or leases or (b) during the last three (3) years of this Agreement, in case EGPC and BRASPETRO, or either of them, do not wish to renew such lease as provided in Article XXX of this Agreement or (c) during the three (3) years prior to the termination of the extension or renewal period, EGPC and BRASPETRO determine, or the Government determines that replacement oil field equipment is necessary for the efficient continuation of operations hereunder and if such determination is agreed to by such other party or parties, the cost and expenses of such replacement equipment shall be shared between EGPC and BRASPETRO on the one hand, and the Government on the other hand, in the sense that EGPC and BRASPETRO shall bear only that proportion of said cost and expense which the remaining period of their tenure of said leases after the installation of said replacement equipment bears to the estimated useful life of said replacement equipment in accordance with Annex "E".

ARTICLE XXXVII

FORCE MAJEURE

37.1 The non-performance or delay in performance by EGPC and BRASPETRO, or either of them of any obligation under

(المادة السادسة والثلاثون)

حق كل من المؤسسة وبرايسبترو في التخلي

١ - ٣٦ يجوز لكل من المؤسسة وبرايسبترو أو أي منهما في أي وقت كان التخلي عن حقوقهما ومصالحهما في عقد تنمية أو عقود تنمية أو عن أي جزء منها بشرط أن يكون كلاهما أو أحدهما على حسب الأحوال قد أخطرت الحكومة كندية يرغبته في التخلي قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه سنة واحدة على الأقل ويكون هذا التخلي بدون اخلاص بأي مطالبة من جانب الحكومة قبل المؤسسة وبرايسبترو أو أي منهما حتى تاريخ التخلي .

٢ - ٣٦ إذا حدث (أ) في خلال فترة الاخطار المنصوص عليها في البند (١ - ٣٦) الخاصة بالتخلي عن عقد تنمية أو عقود تنمية أو (ب) في خلال الثلاث سنوات الأخيرة من هذه الاتفاقية في حالة ما اذا كانت المؤسسة وبرايسبترو أو احدهما لا ترغب في تجديد مثل هذا العقد من عقود التنمية وفقا لما هو منصوص في المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية أو (ج) في خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء فترة الامتداد أو التجديد، أن قررت المؤسسة وبرايسبترو أو قررت الحكومة ضرورة ابدال معدات حقل البترول لاستمرار العمليات بكفاءة وكان هذا القرار قد تم الاتفاق عليه من جانب الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، فإن تكاليف ومصروفات ابدال المعدات تقسم بين المؤسسة وبرايسبترو طرفا من جانب، والحكومة من الجانب الآخر، بمفهوم أن المؤسسة وبرايسبترو تحصل فقط ما يقابل تلك النسبة التي تمثل مقدار هذه التكاليف والمصروفات الخاصة بالمدة الباقية لبقائهم بمقدار التنمية أو بمقود التنمية هذه بعد تركيب تلك المعدات المستبدلة منسوية الى المدة المقدرة لعمير هذه المعدات المستبدلة التي تكون فيه مألحة للاستعمال كما هو وارد في الملحق (هـ) .

(المادة السابعة والثلاثون)

القوة القاهرة

١ - ٣٧ تعفى المؤسسة وبرايسبترو أو أي منهما من الوفاء بأي التزام في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء

this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to block or blocks effected.

37.2 "Force-Majeure", within the meaning of this Article XXXVII, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the Federative Republic of Brazil with respect to BRASPETRO), whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and BRASPETRO or either of them whether similar to the cause hereinabove specified or not.

37.3 Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and BRASPETRO, or either of them, for any damage, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except the force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XXXVIII DISPUTES AND ARBITRATION

38.1 Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts with competent jurisdiction.

38.2 Any dispute arising between BRASPETRO and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the

به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف مدة عدم الوفاء هذا أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترتب عليه الى مدة هذه الاتفاقية ولكن فقط بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية .

٢ - ٣٧ يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في هذه المادة السابعة والثلاثون أى أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو من جمهورية البرازيل بالنسبة الى براسترو) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو التمرد أو العصيان أو الحرب أو الاضراب والاضطرابات المالية الأخرى والحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس في وسع المؤسسة ولا براسترو معاً أو أيهما السيطرة عليه سواء أكان مماثلاً أو مغايراً لما ذكر بهما.

٣ - ٣٧ مع عدم الاخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك لا تحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة وبراسترو معاً أو تجاه أى منهما عن أى ضرر أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة هذه فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

المنازعات والتحكيم

١ - ٣٨ أى نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .

٢ - ٣٨ أى نزاع ينشأ بين براسترو والمؤسسة يحال الى التحكيم، ولأى من الطرفين أن يطلب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه هنا « بالطرف الأول ») قد عين محكماً يجب أن يسيه في الاخطار المذكور وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه هنا « بالطرف الثاني ») أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً

Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Federative Republic of Brazil and shall have no economic interest in the oil business nor be connected in any way with any of the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

38.3 The signatories base their relations with respect to this Concession Agreement on the principles of good will and good faith. This Agreement shall be governed by and interpreted and applied in accordance with principles of law common to A.R.E. and Federative Republic of Brazil and in the absence of such common principles, then by and in accordance with principles of law of either A.R.E. or Federative Republic of Brazil that will give effect to the intent of the parties as expressed in this Agreement, provided that the principles to be applied will not result in modifying in any way the rights and obligations of the parties as expressly provided in this Agreement.

ARTICLE XXXIX

STATUS OF PARTIES

39.1 The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and BRASPETRO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in

بالمحكم الذي اختاره هو أيضا، وإذا لم يقر الطرف الثاني بتعيين محكمه كما ذكر آنفاً فإن للطرف الأول الحق في أن يتقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للرفة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما فإذا اختلفا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين أن تعين المحكم الثالث. ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطنى دولة غير جمهورية مصر العربية وغير جمهورية البرازيل ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من البرازيل وجمهورية مصر العربية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وألا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية وللمحكمين أن يمينوا طريقة السير في دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا وتمتد جلسات التحكيم في مدينة استوكهولم بالسويد .

٣ - ٢٨ يقيم موقعوا هذه الاتفاقية العلاقات فيما بينهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على أسس من حسن الثقة وسلامة القصد . هذه الاتفاقية تحكم وتفسر طبقا للمبادئ القانونية المشتركة في جمهورية مصر العربية وجمهورية البرازيل وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة تطبق المبادئ القانونية في جمهورية مصر العربية أو جمهورية البرازيل أيهما يحقق قصد الطرفين كما هو معبر عنه في هذه الاتفاقية ، وبشرط ألا ينتج عن ذلك أى تعديل لحقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

الوضع القانوني للطرفين

١ - ٢٩ الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبراسبترو في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقررة بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن

common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.

39.2 BRASPETRO shall be subject to the laws of the State in which it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the City of RIO DE JANEIRO, STATE OF GUANABARA and shall perform this Agreement through a branch to be registered in the A.R.E. The Company's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. BRASPETRO shall be exempt from the application of Article 88 of Law No.26 of 1954, as amended.

39.3 The Government guarantees in accordance with this Agreement that every year during the term hereof, BRASPETRO shall, under this Agreement, have the right to receive and obtain and to retain abroad free from all present and future taxes, imposts and any other exactions and payments required by the A.R.E. laws and regulations, a sum equal to its share in the net profit under this Agreement.

ARTICLE XL

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and their contractors shall :

- Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempt from the provisions of Decree No.1203 of 1961, as amended.
- Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder if the local price at Operator's stores is more than ten (10) percent higher than the price of the imported material at Operator's stores.

هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي الى قيام شركة أو جمعية أو مؤسسة أو مشاركة تعدين أو اى نوع آخر من أنواع المشاركة .

٢ - ٣٩ تكون براسبترو خاضعة لقوانين الجهة التي تأسست بها فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وملكيته وقد اتخذت مركزها الرئيسي في مدينة ريو دي جانيرو بمقاطعة جانا بارا وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق فرع لها مسجل في ج.م.ع. وكافة اسهم رأس مالها محتفظ بها في الخارج ولا يجوز تداولها في ج.م.ع. ولا تقدم للاكتتاب العام وتعفى براسبترو من تطبيق أحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

٣ - ٣٩ تضمن الحكومة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أنه في كل سنة من سنوات مدة هذه الاتفاقية سيكون لبراسبترو الحق بمقتضى هذه الاتفاقية في أن تستلم وتحصل وتحفظ في الخارج معفاة من أية ضريبة حالية أو مستقبلية ، ومن أى رسوم أو فرض آخر أو الزام بالنفع تتطلبه قوانين ج.م.ع. مبلغا يعادل نصيبها في صافي الأرباح بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الأربعون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

٤٠ - ١ يجب على المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات وعلى مقاوليهم :

- اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة للأسعار ودرجة الأداء الدولية وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجدولة السابقة تشترى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات، والإلات ، والسلع الاستهلاكية ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت اثمانها محليا تسليم مخازن القوائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من اثمان تلك المواد المستوردة تسليم مخازن القوائم بالعمليات .

ARTICLE XLI

PARTICIPATION IN PETROLEUM INDUSTRIES

With respect to any petrochemical project which appears to have a reasonable chance of being economically attractive, and the raw materials for which are available within the territory BRASPETRO, upon EGPC's request, and upon mutual agreement of BRASPETRO and EGPC, shall prepare at its own cost a detailed feasibility study for carrying out of such project. If the study proves that such project shall, on its own, be economically feasible to both parties, BRASPETRO shall be willing to consider joining the Government in working out an arrangement to carry out the project with each party bearing half of the costs and receiving half of the profits.

ARTICLE XLII

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however that in any arbitration hereunder between EGPC and BRASPETRO hereto the English version shall also be used to construe or interpret the Concession Agreement.

ARTICLE XLIII

APPROVAL BY THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactments, is issued and published in the Official Gazette of the Arab Republic of Egypt.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: _____

PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO

BY: _____

(المادة الحادية والأربعون)

المساهمة في الصناعات البترولية

فيما يتعلق بأي مشروع للبترولوكيماويات يبدو أن له قيمة اقتصادية يدعو اليه وتكون المواد الخام اللازمة له ميسورة في مساحة الالتزام تقوم براسبترو على نفقتها الخاصة ببناء على طلب من المؤسسة وعلى اتفاق مشترك بين المؤسسة وبراسبترو ، بدراسة تفصيلية عن امكان تنفيذ هذا المشروع فاذا اُجريت الدراسة عن أن المشروع قائما بذاته فاجب اقتصاديا للطرفين فان براسبترو تكون مستعدة للنظر في الاشتراك مع الحكومة في تنفيذ المشروع على أن يتحمل كل طرف نصف التكاليف ويحصل على نصف الأرباح .

(المادة الثانية والأربعون)

النص العربي والأصل

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم ج.م.ع. وفي حالة الالتجاء الى التحكيم بين المؤسسة وبراسبترو فان النص الانجليزي سيعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المادة الثالثة والأربعون)

اعتماد الحكومة

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يخلو وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى مواد هذه الاتفاقية القوة الكاملة للقانون بصرف النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها .

واقارارا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من كل من الأطراف في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول

عن بتروبراس الدولية - براسبترو

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY
COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT

Hereinbelow are the alfa-numeric list of the blocks (as defined in Article III of this Agreement) according to EGPC system shown on Annex "B" and the corresponding geographical coordinates of the corners of a continuous group of blocks. The geographical coordinates of such corners are listed clockwise beginning from the Northeasternmost corner. Each continuous group of blocks is bounded by straight lines connecting sequentially all said corners.

Alfa-numeric list of blocks as defined in Article III of this Agreement.

Geographical coordinates of the corners, clockwise from the northeasternmost corner of each continuous group of blocks.

Y -- 46 and 47	29° 24' E, 29° 36' N,
Z -- 46 and 47	29° 24' E, 29° 12' N,
A' -- 44, 45, 46 and 47	29° 00' E, 29° 12' N,
B' -- 44, 45, 46 and 47	29° 00' E, 29° 24' N,
	29° 12' E, 29° 24' N and
	29° 12' E, 29° 36' N.

Y -- 40, 41, 42 and 43	29° 00' E, 29° 36' N,
Z -- 40, 41, 42 and 43	29° 00' E, 29° 24' N,
	28° 36' E, 29° 24' N and
	28° 36' E, 29° 36' N.

الملحق (١)

وصف حدود مساحة الالتزام

الذي تشمله وتحكمه هذه الاتفاقية

فيما يلي قائمة بالقطاعات مرقومة وموصوفة بالأحرف الأبجدية (كما هو معرف بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية) وفقاً لنظام المؤسسة المصرية العامة للبتروول المتبع والمبين في الملحق «ب» وكذا زوايا الاحداثيات الجغرافية للاركان الطوية لمجموعة من قطاعات متصلة . وزوايا الاحداثيات الجغرافية لهذه الأركان مبتدئة من أقصى الزاوية الشمالية الشرقية وسائرة في اتجاه عقارب الساعة . كل مجموعة قطاعات متصلة محددة بواسطة خط مستقيم يربطها تباعاً .


بيان بالقطاعات مرقومة
وموصوفة بالأحرف الأبجدية
كما هو معرف بالمادة الثالثة
من هذه الاتفاقية .

زوايا الاحداثيات الجغرافية
للاركان مبتدئة من أقصى
الزاوية الشمالية الشرقية
وسائرة في اتجاه عقارب الساعة
وذلك لكل مجموعة قطاعات
متصلة .

٢٤ ٢٩ شرق ٣٦ ٢٩ شمال	٤٧٤ ٤٦٧
٢٤ ٢٩ شرق ١٢ ٢٩ شمال	٤٧٤ ٤٦٧
٠٠ ٢٩ شرق ١٢ ٢٩ شمال	٤٧٤ ٤٦٤ ٤٥٤ ٤٤٤
٠٠ ٢٩ شرق ٢٤ ٢٩ شمال	٤٧٤ ٤٦٤ ٤٥٤ ٤٤٤
١٢ ٢٩ شرق ٢٤ ٢٩ شمال	
١٢ ٢٩ شرق ٣٦ ٢٩ شمال	

٠٠ ٢٩ شرق ٣٦ ٢٩ شمال	٤٣٤ ٤٢٤ ٤١٤ ٤٠٤
٠٠ ٢٩ شرق ٢٤ ٢٩ شمال	٤٣٤ ٤٢٤ ٤١٤ ٤٠٤
٣٦ ٢٨ شرق ٢٤ ٢٩ شمال	
٣٦ ٢٨ شرق ٣٦ ٢٩ شمال	

	28° 36' E, 29° 24' N,	شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٢٨ ٣٦	٣٩ ٢٨٤١
	28° 36' E, 29° 12' N,	شمال ٢٩ ١٢ شرق ٢٨ ٣٦	٣٩ ٢٨٤٢
A' — 38 and 39	28° 24' E, 29° 12' N and	شمال ٢٩ ١٢ شرق ٢٨ ٢٤	
B' — 38 and 39	28° 24' E, 29° 24' N.	شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٢٨ ٢٤	
Y — 34, 35, 36 and 37	28° 24' E, 29° 36' N,	شمال ٢٩ ٣٦ شرق ٢٨ ٢٤	٣٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ Y
Z — 34, 35, 36 and 37	28° 24' E, 29° 24' N,	شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٢٨ ٢٤	٣٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ Z
	28° 00' E, 29° 24' N and	شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٢٨ ٠٠	
	28° 00' E, 29° 36' N.	شمال ٢٩ ٣٦ شرق ٢٨ ٠٠	
U — 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	31° 36' E, 30° 00' N,	شمال ٣٠ ٠٠ شرق ٣١ ٣٦	٦٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ U
V — 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	31° 36' E, 29° 00' N,	شمال ٢٩ ٠٠ شرق ٣١ ٣٦	٦٩ ٢٨ ٢٧
W — 56, 57, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	29° 48' E, 29° 00' N, 29° 48' E, 29° 12' N,	شمال ٢٩ ٠٠ شرق ٢٩ ٤٨	٦٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ V
X — 56, 57, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	29° 36' E, 29° 12' N, 29° 36' E, 29° 36' N,	شمال ٢٩ ١٢ شرق ٢٩ ٤٨	٦٩ ٢٨
Y — 50, 51, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, and 69	29° 48' E, 29° 36' N, 29° 48' E, 29° 24' N, 30° 12' E, 29° 24' N,	شمال ٢٩ ١٢ شرق ٢٩ ٣٦	٦٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ W
Z — 50, 51, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	30° 12' E, 29° 48' N, 30° 24' E, 29° 48' N, 30° 24' E, 29° 36' N,	شمال ٢٩ ٣٦ شرق ٢٩ ٤٨	٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥
A' — 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	30° 36' E, 29° 36' N, 30° 36' E, 29° 48' N, 30° 48' E, 29° 48' N and 30° 48' E, 30° 00' N.	شمال ٢٩ ٤٨ شرق ٢٩ ٤٨	٦٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ X
B' — 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69		شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٢٩ ٤٨	٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤
C' — 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69		شمال ٢٩ ٢٤ شرق ٣٠ ١٢	٥٩ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ Y
D' — 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69		شمال ٢٩ ٤٨ شرق ٣٠ ١٢	٦٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠
		شمال ٢٩ ٤٨ شرق ٣٠ ٢٤	٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
		شمال ٢٩ ٣٦ شرق ٣٠ ٢٤	٥٩ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ Z
		شمال ٢٩ ٣٦ شرق ٣٠ ٣٦	٦٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠
		شمال ٢٩ ٤٨ شرق ٣٠ ٣٦	٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
		شمال ٢٩ ٤٨ شرق ٣٠ ٤٨	٥٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ A'
		شمال ٣٠ ٠٠ شرق ٣٠ ٤٨	٦١ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
			٦٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
			٦٩ ٢٨
			٥٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ B
			٦١ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
			٦٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
			٦٩ ٢٨
			٥٧ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ C
			٦٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨
			٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤
			٥٧ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ D'
			٦٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨
			٦٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤



PETROLEUM AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 &
 E.G.P.C.
 &
 PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO

اتفاقية بينة
 بين
 حكومة
 الجمهورية العربية السورية
 و
 شركة بتربراس الدولية - براسپيترو

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY NO.

The Government of Arab Republic of Egypt.

Gentlemen :

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Government of the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the Government) to the limit of \$ _____ (dollars in U.S. Currency) the performance by _____ (hereinafter referred to as _____) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of \$ _____ U.S. Dollars during the _____ years of the exploration period under Article VI of that certain Petroleum Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") covering _____ Area, by and between the Government, the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) and _____ dated _____

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said _____ U.S. Dollars by the amount of money expended by _____ for such exploration operation during each such quarter. Each such reduction to be established by the joint written statement of EGPC and _____

In the event of a claim by the Government of non-performance on the part of _____ of any such obligation under Article VI of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to the Government unless and until such liability has been established by written statement setting forth amount due under the Agreement.

This Guaranty expires on the _____

Consequently, any claim in respect thereof should be made to us by the _____ 197 , at the latest accompanied by your written statement to the effect that _____ has failed

ملحق « ج »

خطاب ضمان

خطاب ضمان رقم _____

حكومة جمهورية مصر العربية

الموقع أدناه هو البنك الأهلي المصري في القاهرة كضامن يكفل لحكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما هو آت «الحكومة») في حدود مبلغ _____ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة بترول براس الدولية - براسبرو (ويطلق عليها فيما هو آت «براسبرو») بتنفيذ التزاماتها اللازمة لعمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن _____ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات _____ من فترة البحث طبقا للمادة السادسة من اتفاقية البترول (ويطلق عليها فيما هو آت «الاتفاقية») التي تشمل وتتناول منطقة _____ وهي بين الحكومة والمؤسسة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما هو آت «المؤسسة») وشركة _____ والمؤرخة _____

ومن المفهوم ان هذه الضمانة ومسئولية الضامن هنا تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ ال _____ وذلك بقيمة ما أتقته _____ في عمليات البحث خلال كل ربع سنة .

وسبت التخفيض بتقرير كتابي من المؤسسة و _____ معا .

وفي حالة ما اذا رأت الحكومة أن _____ لم توف بأي من التزاماتها المشار اليها طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للحكومة وذلك ما لم تحدد المسئولية بتقرير مكتوب من المؤسسة و _____ مما تبين فيه المبلغ المستحق طبقا للاتفاقية .

وتنتهي هذه الضمانة في يوم _____ سنة _____ .

وبناء على هذا فان أي مطالبة في هذا الخصوص يجب أن تقدم الينا قبل يوم _____ سنة _____ على الأكثر، وأن تكون للمطالبة مصحوبة بتقرير يفيد أن _____ لم توف بالتزامات

to perform its expenditure obligations referred to in our Guaranty and setting forth amount of under expenditure by said.

This Letter of Guaranty will become available only provided that latest _____ 197 , we will have been informed in writing by _____ and EGPC that the Agreement between _____ and the Government and EGPC has become effective according to its terms.

In the event we do not receive such advice latest _____ 197 , this Guaranty is automatically cancelled.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. _____ dated _____

Please return to us this Letter of Guaranty on expiry date, for cancellation.

Yours faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant Manager

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

DEFINITIONS

The definitions contained in Article 1 of the Petroleum Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) The "said Agreement" means the Petroleum Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-operator" means the parties to the said Agreement other than the designated Operator.

الاتفاق المشار اليها في ضمانتنا وأن يبين في التقرير المبلغ الذي لم يتفق

لا يكون خطاب الضمان متاحا الا اذا اخطرنا كتابة من المؤسسة في موعد أقصاه _____ بان الاتفاقية بين

والحكومة والمؤسسة أصبحت سارية المفعول طبقا لتصورها .

وفي حالة عدم استلامنا هذا الاخطار في موعد أقصاه _____ فان هذه الضمانة تنتهي بصفة تلقائية .

وقرر أنه بإصدار هذه الضمانة فانا لا نكون بذلك قد تجاوزنا حدود مجبوع الضمانات التي لنا الحق في اصدارها طبقا لكتاب وزارة الاقتصاد رقم _____ المؤرخ

والمرجو اعادة خطاب الضمان عند انتهاء تاريخه لالغائه .

البنك الأهلي المصري

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(مادة ١)

تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية امتياز البترول على هذا النظام المحاسبي ويكون لها نفس المعنى . بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق لها التعريفات الآتية :

١ - « الاتفاقية المذكورة » تعني اتفاقية الالتزام البترولى التي يشير هذا الملحق جزءا منها .

٢ - « غير القائم بالمعاملات » تعني اطراف هذه الاتفاقية المذكورة على المين قائما بالمعاملات .

ARTICLE II

UNDEVELOPED CONCESSION EXPLORATION

Subject to the provisions of the said Agreement, BRASPETRO, as Operator of the exploration phase, shall alone bear and pay the following costs and expenses, and be entitled to apply them against the exploration obligations :

1. Taxes and Surface Rights

Any tax and/or direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the territory.

2. Labour

(a) Salaries and wages of Operator's employees directly engaged on the territory in the exploration thereof, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and directly employed in exploration activities.

(b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph (2) (a) and paragraph 9 and 11 (a) of this Article 2. Costs under this sub-paragraph (2) (b) shall be twentyfive (25) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph (2) (a) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II for BRASPETRO foreign employees, and on a "when and as paid basis" for A.R.E. employees.

(c) Costs of expenditures or contributions made pursuant to assessments imposed by the A.R.E. Government authority which are applicable to Operator's labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs (2) (a), (2) (b) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II.

(مادة - ٢)

البحث في القطاعات غير المنشاء

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية المذكورة فإن براسبيرو بوصفها القائم بالعمليات في مرحلة البحث تتحمل وتدفع وحدها التكاليف والمصروفات التالية ويكون لها الحق في احتسابها مقابل التزامات البحث :

١ - الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة أو احدىها الناتجة عن التملك أو التجديد أو التنازل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لصالح مساحة الالتزام .

٢ - العماله :

(أ) مرتبات وأجور موظفي القائم بالعمليات الذين يستخدمون بطريقة مباشرة في أعمال البحث في مساحة الالتزام ، ويدخل ضمن ذلك المرتبات والأجور التي تدفع للجيولوجيين وغيرهم من الموظفين المعيينين بصفة مؤقتة ويستخدمون بطريقة مباشرة في أوجه النشاط الخاص بالبحث .

(ب) ما يتكلفه القائم بالعمليات في مقابل أيام العطلة والإجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية . وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة (٢ - ب) ستكون بنسبة خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفي براسبيرو الأجانب وأما فيما يخص العاملين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس « متى وكيفما دفعت » .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات التي تدفع بمقتضى ما تفرضه سلطات حكومة ج.م.ع على عمالة القائم بالعمليات والمرتبطة بالمرتبات والأجور المنصوص عليها في الفقرة الجزئية (٢ - أ) و (٢ - ب) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية .

٢ - مزايا العاملين :

3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Cost under this paragraph 3 shall be twelve (12) percent of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph (2) (a) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II for BRASPETRO foreign employees, and "when and as paid" basis for A.R.E. employees. Severance pay will be charged by Operator to exploration activities at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labour Law.

ما يتكلفه القائم بالعمليات في سبيل النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ولللاج بالمستشفيات والمعاشات والتقاعد واشرء الأسهم وللادخار وما شابه ذلك في طبيعته من المزايا . والتكاليف الواردة في هذه الفقرة الثالثة ستكون بنسبة ١٢٪ من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرة (١١ - أ) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفي براسترو الأجانب ، أما فيما يخص العاملين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس « متى وكيفما دفت » . يحمل القائم بالعمليات مكافآت انتهاء الخدمة على نفقات أعمال البحث على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبتة يكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا ساويا للالتزام يدفع مكافآت انتهاء الخدمة التي يجب أن يدفعها القائم بالعمليات بمقتضى قانون العمل بجمهورية مصر العربية .

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by Operator.

٤ - المهمات :
المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف القائم بالعمليات .

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of exploration activities. Employees transportation costs shall include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of domestic transfer from one location to another.

Transportation costs for employees and their families from the A.R.E. to any other branch shall be charged to such other branch.

٥ - النقل :
نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لمزاولة أوجه نشاط البحث ويدخل في تكاليف نقل الموظفين مصاريف سفرهم وعائلاتهم من مكانهم الأصلي والى هذا المكان وذلك عند الاستخدام وعند الفصل والاجازات . ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي اتفقت نتيجة للنقل من مكان الى آخر محليا . وتكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من جمهورية مصر العربية الى أى فرع آخر يتحملها ذلك الفرع الآخر .

6. Service

(a) Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(b) Use of Operator's equipment and facilities as provided in paragraph 4 of Article III hereof.

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من الغير .

(ب) استعمال معدات وتسهيلات القائم بالعمليات وفقا لما هو وارد في الفقرة ٤ من المادة الثالثة من هذا الملحق .

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Operator through the exercise of reasonable and due diligence. Operator shall furnish Non-operator written notice of damages and losses incurred as soon as practicable after report of the same has been received by Operator.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operator and/or the parties or any of them to employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government of the A.R.E. or as the parties may agree upon. The Operator shall credit against exploration expenditures the proceeds of any such insurance or claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by Operator in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

9. District and Camp Expenses

Camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other district general employees serving the territory and all other general district expenses.

10. Mine Clearing

Expenses incurred and paid by Operator for the removal of or rendering harmless the land mines and unexploded shells and in general making safe the territory from such hazard.

٧ - التلغيات والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإبدال أو لإصلاح التلغيات أو الخسائر التي تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يتيسر للقائم بالعمليات أن يدرأه فيما يبذله من جهد وعناية معقولة - وعلى القائم بالعمليات في أقرب وقتٍ مستطاع عمليا أن يخطر غير القائم بالعمليات كتابة بما وقع من خسائر وتلغيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقريرا بما حدث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية القائم بالعمليات ، والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل الموظفين أو الغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج.م.ع. أو حسبما يفتن عليه الأطراف . ويقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أو التعويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب مصاريف بحث . أما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات العملية التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلغيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - مصروفات منطقة العمل والمسكر :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المترفين على الحقل وكتبه الحقل والمساعدين وغيرهم من الموظفين العاملين بصفة عامة في منطقة العمل الذين يخدمون مساحة الالتزام لجميع المصروفات المئوية الأخرى لمنطقة العمل .

١٠ - تطهير الألغام :

المصروفات التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات لازالة أو لتلافي الألغام الأرضية والقنابل التي لم تنفجر وبصفة عامة ما يحقق الأمان من هذه الأخطار في مساحة الالتزام .

1. Administrative Overhead and General Expense

(a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which shall be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of geologists and other employees of Operator who are temporarily assigned to and directly serving on the territory, which shall be charged as provided in Article II, paragraph (2) above.

(b) Operator's administrative overhead abroad, applicable to the A.R.E. operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total expenditures, attributable thereto in the preceding month. However, such percentage shall, as from the date of forming the Operating Company, be reduced to two and a half (2 1/2) percent. No direct salary charges as such for Operator's expatriate employees for work performed outside the A.R.E. shall be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs incurred by Operator and considered as due to activities under the said agreement and covered by such percentage are .

- (1) Executive : time of executive officers.
- (2) Treasury : financial and exchange problems.
- (3) Purchasing : procuring materials, equipment and supplies.
- (4) International Department — directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other department such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

١١ - المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقائم بالعمليات في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. فيسا عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحميلها طبقا لما ورد في المادة الثانية بالفقرة (٩) السابق ذكره. وباستثناء مرتبات الجيولوجيين وغيرهم من موظفي القائم بالعمليات المعينين بصفة مؤقتة والعاملين مباشرة في مساحة الالتزام فان هذه تحمل طبقا لما هو وارد في الفقرة الثانية (٢) من المادة الثانية سالفة الذكر .

(ب) المصروفات الادارية العامة للقائم بالعمليات في الخارج والمرتبطة بالعمليات في ج.م.ع. تحمل شهريا بمعدل ٥٪ من مجموع النفقات المتعلقة بها والخاصة بالشهر السابق على أن تخفض هذه النسبة الى ٢.٥٪ اعتبارا من تاريخ تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

والمرتبات المباشرة والمدفوعة الى موظفي القائم بالعمليات الأجانب نظير عمل يؤدي خارج ج.م.ع. لا تحسب كأعباء نظير التزامات البحث . وفيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها القائم بالعمليات وتحسب أنها بسبب مزاوله أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها هذه النسبة :

- ١ - التنفيذ - وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزانه - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ - الادارة الدولية - الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله .
- ٥ - ادارات أخرى كالقانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

12. Any expenditures, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by the Operator for the necessary and proper exploration of the territory in the A.R.F.

13. General Provisions

(a) Statement of Activity

Operator shall render to Non-operator within forty-five (45) days of the end of each quarter a statement reflecting all charges and credits to the exploration activity summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof and identified with the proper accounting code as reflected in the adopted code of accounts. Supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all working hours.

(b) Adjustments

All statements rendered to Non-operator by Operator shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by Non-operator, unless within the said three (3) month period Non-operator takes written exception thereto. Failure on the part of Non-operator to make written exception on Operator for adjustment within such period shall establish the correctness thereof and preclude the filing of exceptions thereto.

(c) Currency Exchange

Operator shall keep its books in the A.R.F. in United States of America Dollars. All U.S. Dollar expenditures chargeable to exploration activities shall be recorded in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which the expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds expenditures to dollars. Repatriation of U.S. Dollars shall be at the exchange rates prevailing at the time of original transactions and/or purchases in the first-in, first-out basis.

١٢ - أية نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لاجراء البحث الضروري السليم في مساحة الالتزام في ج.م.ع. بخلاف النفقات التي شملتها وتناولتها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة الثانية .

١٢ - احكام عامة :

(١) تقارير عن النشاط :

يقدم القائم بالعمليات الى غير القائم بالعمليات في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرا يبين فيه كافة القيود المدونة والدائنة لأوجه نشاط البحث ملخصة بتبويبها تبويبا متابا دالا على طبيعتها ومؤيدا بالدليل المحاسبي الصحيح الوارد بدليل الحسابات المتفق عليه .
توضع المستندات المؤيدة لهذه الحسابات تحت تصرف المؤسسة للفحص في جميع أوقات العمل الرسمية .

(ب) التسويات :

كل التقارير والكشوف المقدمة من القائم بالعمليات الى غير القائم بالعمليات تعتبر بصفة فاطمة حقيقية وصحيحة بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام الغير قائم بالعمليات لكل تقرير ما لم يقدم اعتراضا كتابيا بشأنها في خلال هذه الأشهر الثلاث . تخلف الغير قائم بالعمليات عن تقديم الاعتراض الكتابي الى القائم بالعمليات لاجراء التسويات خلال هذه الفترة يترتب عليه اعتبارها صحيحة وحائلا دون تقديم أى اعتراض عليها بعد ذلك .

(ج) تحويل العملة :

يسك القائم بالعمليات دفاتره في ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وجميع النفقات التي تتم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي تحل على أوجه نشاط البحث تقيّد بنفس المبلغ المنصرف . جميع النفقات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات أمريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذى قبلت فيه هذه النفقات . يسك سجل لأسعار الصرف التي استعملت في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات . تكون اعادة تحويل الدولارات الأمريكية على أساس أسعار الصرف التي كانت سائدة وقت الترجمة الأصلية والشراء أو أيهما طبقا للقاعدة «مايرد أولا يخرج أولا» .

(d) Operator shall establish exploration obligation control account (and offsetting contra account). These accounts will be used to charge therein the total amount of exploration expenditures Operator incurs in the exploration activities which Operator is obligated to perform, under the said Agreement (less any reductions for assets taken for use by the Operating Company) in order to determine when minimum exploration obligations have been met. Adjustments to the exploration obligations shall also be recorded herein, such as the transfer of equipment or tangible assets to development operations use. See paragraph 10 (g) of Article IV for accounting treatment of such a transfer. Depreciation, whether as such or part of a rental fee shall be a proper charge to the exploration obligation for equipment used in exploration work but its value not charged thereto. No depreciation charges will be applied to the exploration obligations when the value of the equipment as such has been charged against the exploration obligations.

ARTICLE III

BASIS OF EXPLORATION CHARGES

1. Purchases

Material and equipment purchased and service procured shall be at price paid by Operator after deduction of all discounts actually received.

2. Materials Furnished by Operator

A. Material required for exploration operations shall be purchased for direct charge whenever practicable, except that Operator may furnish such material from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions.

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from Operator's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(د) ينشئ القائم بالعمليات حساباً لمراقبة التزامات البحث (والحساب النظامي المقابل) وتستعمل هذه الحسابات لتقيد مجموع نفقات البحث التي ينفقها القائم بالعمليات في أوجه نشاط البحث التي التزم بمباشرتها، بمقتضى هذه الاتفاقية (بعد استئزال أية خصومات عن الأصول المأخوذة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات للاستعمال) وذلك بغرض تحديد الوقت الذي تم فيه الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث كما تقيد التسويات المتعلقة بالتزامات البحث في هذا الحساب وذلك مثل تحويل المعدات والأصول الملموسة للاستخدام في عمليات التنقيب. يراجع الفقرة (١٠ - ز) من المادة الرابعة في المعالجة الدفترية لمثل هذه الحركة.

استهلاك المعدات المستعملة في أعمال البحث سواء كان الاستهلاك قائماً بذاته أو كان جزءاً من قيمة إيجارية يعتبر تحميلاً سليماً على التزامات البحث طالما أن قيمة هذه المعدات لم تحمّل على تلك الالتزامات. لا تحمّل على التزامات البحث أية مبالغ مقابل استهلاك معدات طالما كانت قيمة هذه المعدات قد تم تحميلها على التزامات البحث.

(مادة - ٣)

أساس تحمّل مصروفات البحث

(١) المشتريات :

المواد والمعدات التي يشتريها والخدمات التي يحصل عليها القائم بالعمليات يجب أن تكون بالثمن الذي دفعه القائم بالعمليات بعد استئزال كافة الخصومات التي تمت فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها القائم بالعمليات :

أ - المواد المطلوبة لعمليات البحث تشتري للعمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً. وباستثناء أنه يجوز للقائم بالعمليات أن يورد مثل هذه المواد من مخازنه الموجودة في خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

(١) مواد جديدة (حالة « أ ») :

(أ) المواد الجديدة التي ينقلها القائم بالعمليات من مخازنه أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة على الأسعار الدولية السائدة لموارد مماثلة لها في النوع وفي شروط التوريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد.

(2) *Used Material (Condition "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of new price.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which :

(i) after reconditioning outside the A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand material (Condition "B"), or ;

(ii) is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of new price.

(c) Material which cannot be classified as Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

B. Material for exploration operations which shall be accumulated by Operator in the A.R.E. for use on exploration areas when and as required and which shall be maintained in warehouse(s) in the A.R.E., including the building and other facilities necessary to establish and operate such a warehouse(s) shall be a proper charge against the exploration obligation. These expenditures shall be recorded in the exploration obligation account.

When warehouse stock items are used on specific projects, the value of the item shall be charged to the project and credited to Operator's warehouse stock account.

As items are returned to the warehouse after being used in a project, their value shall be determined by Operator and charged to the warehouse account in accordance with paragraph 2.A of

(٢) مواد مستعملة (حالة «ب» وحالة «ج») .

أ (المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لاعادة استعمالها دون حاجة الى اعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥/١٠٠) من سعر الجديد منها .

ب (المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن :

١ - بعد اعادة تجديدها خارج ج.م.ع. تصبح صالحة للاستعمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة «ب») .

أو

٢ - يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ / ١٠٠) من سعر الجديد منها .

ج (مواد لا يمكن ادراجها تحت «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

د (الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

- المواد اللازمة لعمليات البحث والتي يجمعها القائم بالعمليات في ج.م.ع. لاستعمالها في مساحات البحث حينما وحسبما يحتاج اليها والتي يحتفظ بها في مخزن أو مخازن في ج.م.ع. بما في ذلك المباني والتسهيلات الأخرى اللازمة لاقامة وتشغيل المخزن أو المخازن كل ذلك يعتبر تحميلا سليما مقابل التزامات البحث وتفيد هذه النفقات في حساب التزامات البحث .

عند استعمال أصناف مودنة في المخزن في مشروعات معينة تحمل قيمة هذه الأصناف على المشروع المين وتفيد بالجانب الدائن في حساب مخزن القائم بالعمليات .

وعندما تعاد الأصناف الى المخزن بعد استعمالها في أي مشروع تحدد قيمتها بمعرفة القائم بالعمليات وتحمل على حساب المخزن وفقا لأحكام الفقرة (٢ - ١) من هذه المادة الثالثة

this Article III. The exploration obligation account shall be adjusted with the value at which the item is returned to the warehouse.

Value of warehouse items used by BRASPETRO on its wholly owned equipment and for which a rental charge is made sold to the Operating Company and/or third parties, or transferred from the A.R.E. and not used on the exploration areas of the said Agreement, shall be credited to the exploration obligation account and such amounts re-expended as provided in Article VI.

3. Warranty of Materials Furnished by Operator

Operator does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Operator from manufacturers or their agents.

4. Operator's Exclusively Owned Facilities

For the use of any such wholly owned equipment, the Operator shall charge a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of those competitive rate in the A.R.E. However, the intent of the Operator shall be to apply the cost of the materials, equipment and supplies to the exploration obligation and not to meet its exploration obligation by rental charges, except for rentals on special items.

Laboratory services performed by Operator such as gas, water, core, playback and interpretation of seismograph magnetic tapes and any other analyses and tests, whether performed in the A.R.E. or the home laboratories and offices of Operator, shall be charged at fair rates provided such rates shall not include any general overhead costs and provided, further, such charges shall not exceed those currently prevailing if performed by third party service laboratories.

ARTICLE IV

DEVELOPMENT LEASES

The Operating Company, a corporation formed and owned equally by BRASPETRO and EGPC or their assigns shall be Operator of exploration blocks converted into development

ويسوى حساب التزامات البحث بالقيمة التي أعيدت بها هذه الأصناف إلى المخزن .

قيمة أصناف المخزن التي استعملتها براسبترو في المعدات المملوكة لها بالكامل والتي تحتسب عنها قيمة إيجارية أو الأصناف التي تباع إلى الشركة القائمة بالعمليات وإلى الغير أو إلى أيهما أو قلت من ج. م. ع. ولم تستعمل في مساحات البحث التي تسهلها الاتفاقية يخفض بها حساب التزامات البحث ويعاد اتفاق هذه المبالغ وفقاً هو وارد في المادة السادسة .

(٢) ضمان المواد الموردة من القائم بالعمليات :

لا يضمن القائم بالعمليات المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة المواد المعيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم القائم بالعمليات قيمة التسوية من المنتجين أو من وكلائهم .

(٤) المعدات والتسهيلات المملوكة بالكامل للقائم بالعمليات :

يحتسب القائم بالعمليات نظير استعمال أية معدات مملوكة له بالكامل فئة إيجارية تناسب مع تكاليف التملك والتشغيل بحيث لا تزيد عن الفئات التنافسية في ج. م. ع. وعلى أية حال فإن نية القائم بالعمليات تنصرف إلى تحميل التزامات البحث بتكاليف كل المواد والمعدات والامدادات دون تحميل التزامات البحث بأعباء إيجارية ، سوى ما يحسب إيجاراً لأنواع خاصة .

خدمات المعامل التي يباشرها القائم بالعمليات مثل الغاز والمياه والعيات الأسطوانية وإعادة تسجيل الأشرطة المغناطيسية لليسوجراف وتفسيرها وغير ذلك من التحليلات والاختبارات سواء أجريت في ج. م. ع. أو في معامل ومكاتب القائم بالعمليات في الخارج تحمل تكاليفها بفئات معتدلة بشرط أن لا تشمل هذه الفئات أية تكاليف عن مصروفات عامة وبشرط أن لا تزيد قيمتها عن الفئات السائدة عادة لو أديت في معامل الغير .

(مادة - ٤)

عقود التنمية

الشركة القائمة بالعمليات وهي شركة مكونة ومملوكة بالتساوي لبراسبترو والمؤسسة أو من يتنازل له أي منهما تصبح القائم بالعمليات في قطاعات البحث التي تتحول إلى عقود تنمية ، ولا تنفق الشركة

leases. The Operating Company shall expend only those funds received from and only as authorized by BRASPETRO and EGPC. As Operator, the Operating Company will incur and pay the following costs and expenses :

1. *Labour*

See paragraphs (2) and (3) of Article II.

2. *Material, Equipment and Supplies.*

3. *Transportation*

Transportation of employees, equipment, material and supplies necessary for the conduct of development activities.

4. *Expense Accounts*

Transportation, meals and lodging, plus concurrent incidental miscellaneous expenses of EGPC and BRASPETRO personnel on temporary special assignment. Transportation expense shall mean from and to employee's home office as well as that incurred while on the temporary special assignment.

5. *Service*

(a) Cost of consultants, contract services and utilities procured from third party sources.

(b) Cost of services performed by BRASPETRO in its offices outside the A.R.E. for the benefit of the Operating Company. Regular recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses shall be performed and billed to the Operating Company by EGPC and/or BRASPETRO at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed for the Operating Company by EGPC and/or BRASPETRO at a negotiated contract amount.

6. *Damages and Losses*

See paragraph (7) of Article II.

القائمة بالعمليات سوى الأموال التي تستلمها من براسبترو ومن
لؤسسة على النحو المصرح لها به .

وبوصفها قائما بالعمليات تتحمل وتدفع التكاليف والمصروفات
آتى بيانها :

١ - العمالة :

يرجع الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية .

٢ - المواد والمعدات والامدادات :

٢ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والامدادات اللازمة مباشرة أوجه
النشاط في أعمال التنمية .

٤ - حسابات المصروفات :

مصروفات الانتقال والتغذية والاقامة مضافا اليها المصروفات
الرضية المتنوعة المرتبطة بظروف العمل لموظفي المؤسسة وبراسبترو
القائمين بأعمال خاصة مؤقتة . « مصروفات الانتقال » تعنى من والى
محل العمل الأصلي للموظف كما تعنى مصروفات الانتقال المتحملة
عند تكليف الموظف بعمل خاص مؤقت .

٥ - الخدمات :

(١) تكاليف المستشارين والخدمات والمنافع التعاقد عليها والتي
يحصل عليها من الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي تؤديها براسبترو في مكاتبها خارج
ج.م.ع لمصلحة الشركة القائمة بالعمليات . أما الخدمات
المنتظمة والمتكررة والمتادة مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية
وغيرها من التحليلات أو أيها فهذه تؤدي ويمد تأديتها
ترسل المطالبة بقيمتها بمعرفة المؤسسة وبراسبترو أو احدهما
الى الشركة القائمة بالعمليات على أساس أسعار يتفق عليها .
المشروعات الكبيرة التي تتضمن خدمات هندسية وتصميمات
لصالح الشركة القائمة بالعمليات ، تقوم بها المؤسسة
وبراسبترو أو احدهما نظير مبلغ يتم التعاقد عليه بعد
المفاوضة بشأنه .

٦ - التلفيات والخسائر :

تراجع الفقرة ٧ من المادة الثانية .

7. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operating Company and/or the parties or any of them to employees and/or third parties as may be required by the Laws, rules and regulations of the Government of the A.R.E. or as the Board of Directors of the Operating Company may agree upon.

The Operating Company shall credit against operations the proceeds of any such insurance or claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by the Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

8. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the joint interests, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the joint operations under this Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the joint operations or the subject matter of this Agreement. In the event actions or claims affecting the joint interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to the Operating Company.

9. Any expenditures, other than which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article IV, incurred by the Operating Company, as authorized by BRASPETRO and EGPC, for the necessary and proper development, maintenance and operation of the development leases.

10. General Provisions

(a) The Operating Company shall maintain accurate and current records of its operations for the purpose of furnishing BRASPETRO, EGPC and the Government or its representative the information required by each of them. The Operating Company shall have no income and shall not own anything in its own name, therefore, shall have

٧ - التأمينات والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أى منهم حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج.م.ع أو حسبما يتفق عليه مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات . تقيد الشركة القائمة بالعمليات كافة المبالغ أو التعويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب العمليات .

أما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التي تتحملها وتدفعها الشركة القائمة بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٨ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية أو غيرها مما يلزم أو يناسب لحماية المصالح المشتركة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها كما هو موضح فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو ضد أى طرف منها بسبب العمليات المشتركة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي ألقها أى طرف أو ألقها الأطراف في هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة للدفاع بها في أى دعوى ترفع أو مطالبة توجه ضد العمليات المشتركة أو ضد موضوع هذه الاتفاقية فإذا ما كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس الممتلكات المشتركة وتولاها الموظفون القانونيون التابعون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن يحسب على الشركة القائمة بالعمليات قدر يتناسب مع تكاليف أداء وتقديم هذه الخدمات .

٩ - أية نفقات أخرى لا تشملها و لاتناولها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة الرابعة وتكون الشركة القائمة بالعمليات قد تحملتها بتصريح من براسبترو والمؤسسة في ما يلزم ويلتزم تسمية وصيانة وتشغيل عقود التسمية .

١٠ - احكام عامة :

(أ) تسك الشركة القائمة بالعمليات سجلات دقيقة وجارية لعملياتها وذلك بفرض تزويد براسبترو والمؤسسة والحكومة أو ممثلها بالمعلومات التي يطلبها كل منهم . بما انه ليس للشركة القائمة بالعمليات دخل خاص بها ولا تملك أى شئ .

no formal financial statements. The above listed expenditures in this Article IV shall be accounted for in accordance with generally accepted accounting practices used in the petroleum industry, in such a manner that information and reports required by and/or EGPC, BRASPETRO and the Government or its representative can be obtained in the form and substance desired.

- (b) Based on the latest budget and work program reports, the Operating Company shall request funds for operation thirty (30) days prior to the day such funds are due to be advanced to the Operating Company.
- (c) The Operating Company shall establish two inter-company control accounts, one for BRASPETRO and one for EGPC, through which all of BRASPETRO and EGPC joint activities shall be recorded. The receipt of funds called for in Paragraph 10. (b) of this Article IV shall be credited to these control accounts. However, the receipt of funds for the Operating Company shares shall be credited to capital share account and payments to the Operating Company for sole risk operations shall be credited to a "sole risk" account (explained below).
- (d) At the end of each month, the Operating Company shall record all items on hand, and take a trial balance. After the books are balanced, all accounts, except "sole risk" and capital share accounts, shall be closed equally into the inter-company control accounts and should balance with the exception of one-half the amount of the capital share account for each of BRASPETRO and EGPC.
- (e) The Operating Company shall render a statement to BRASPETRO and EGPC on or before thirty (30) days following the last day of each month, reflecting therein all charges and credits recorded in the inter-company control accounts during the month. The Operating Company shall render a similar statement at the same time to the proposing party of a "sole risk" operation.
- (f) BRASPETRO or EGPC or both of them together, shall have the right to audit the Operating Company's accounts

باسمها الخاص فلذلك لا تكون لها ميزانيات ولا حسابات ختامية رسمية . وتم المحاسبة عن النفقات السابق ذكرها في هذه المادة الرابعة وفقا للقواعد المحاسبية المتبعة والمقبولة بصفة عامة في صناعة البترول بالكيفية التي يستطيع معها استخراج المعلومات والتقارير كما تطلبها كل من براسبترو والمؤسسة والحكومة أو مثلها أو أى من هذه الجهات بالشكل والمحتوى المرغوب فيه .

(ب) استنادا الى آخر ميزانية تقديرية وتقارير برامج العمل تطلب الشركة القائمة بالعمليات مقدما الأموال اللازمة للعمليات قبل موعد استحقاق دفعها بثلاثين (٣٠) يوما .

(ج) تنشئ الشركة القائمة بالعمليات حسابين داخليين للمراقبة يخصص أحدهما لبراسبترو والآخر للمؤسسة وتفيد فيها جميع أوجه النشاط المشتركة التي تزاولها براسبترو والمؤسسة . والأموال التي تستلمها الشركة القائمة بالعمليات والوارد ذكرها في الفقرة (١٠ - ب) من هذه المادة الرابعة تفيد في الجانب الدائن في هذين الحسابين . ويراعى أن استلام الشركة القائمة بالعمليات لقيمة أسهم رأسالها يقيد في حساب دائن باسم حساب أسهم رأس المال . ومايدفع للشركة القائمة بالعمليات لعمليات المسؤولية الانفرادية يقيد في الجانب الدائن لحساب « المسؤولية الانفرادية » الموضح فيما بعد .

(د) في نهاية كل شهر تفيد الشركة القائمة بالعمليات كافة الأعمال التي تحت يدها وتعد ميزانا للمراجعة وبعد موازنة الدفاتر تقفل كافة الحسابات بالتساوى (مع استثناء حسابي المسؤولية الانفرادية وحساب أسهم رأس المال) في الحسابين الداخليين للمراقبة ويجب أن يتوازن هذان الحسابان الا بالقدر الذي يمثل نصف قيمة حساب رأس المال الخاص بكل من براسبترو والمؤسسة .

(هـ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا لكل من براسبترو والمؤسسة في نهاية الثلاثين (٣٠) يوما التالية لآخر يوم من كل شهر أو قبل ذلك تبين فيه ما تم تسجيله من قيود مدنية ودائنة في الحسابين الداخليين للمراقبة عن ذلك الشهر ، كما تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا مماثلا في الوقت ذاته الى الطرف المقترح لعمليات المسؤولية الانفرادية .

(و) يكون لكل من براسبترو والمؤسسة مجتمعتين أو لأى منهما على أفراد الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة

and records (including their own "sole risk" account) in support of the monthly statement of costs and expenses for any calendar year with the twelve (12) months period following the end of such calendar year, provided, however, that BRASPETRO and/or EGPC must take written exception to and make claim upon the Operating Company for all discrepancies disclosed by said audit within said twelve (12) month period. BRASPETRO and EGPC shall each bear its own audit costs.

(g) All items of an investment nature, used by BRASPETRO in exploration work shall be taken over by the Operating Company upon its formation. Such items shall, for the benefit of EGPC and BRASPETRO be operated by such company in the joint operations.

(h) The Operating Company may also provide accounts for the sole use of either EGPC or BRASPETRO, if needed, in which to record transactions that are not a part of sole risk or joint operations. Each month the Operating Company shall provide the appropriate party a statement of the balance in these sole use accounts.

11. Sole Risk Operations

(a) The Operating Company shall establish two sole risk accounts for the proposing party called Sole Risk-Cash and Sole Risk-Expenditure. All charges and credits for a sole risk operation shall flow through these accounts. Each transaction shall be recorded individually.

(b) Payments to the Operating Company for sole risk operations shall be made in advance by the proposing party to assure that in no event shall funds supplied by the non-proposing party be used for a sole risk operation. The Operating Company shall record the receipt of such funds as a charge to Sole Risk-Cash and a credit to Sole Risk-Expenditure.

بالعمليات وسجلاتها (ويدخل في ذلك حساب المسئولية الانفرادية الذي يخص كلا منهما) تأييدا لما جاء بالكشف الشهري للتكاليف والمصروفات عن أية سنة تقويمية وتحصل المراجعة خلال مدة الاثنى عشر (١٢) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويمية مع مراعاة انه يجب على كل من براسبترو والمؤسسة أو أى منهما على افراد أن يقدم الى الشركة القائمة بالعمليات اعتراضا كتابيا مبينا به أوجه الخلاف التي اتضحت من هذه المراجعة ومطالبها الشركة القائمة بالعمليات بالتصحيح وذلك في خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة وتحمل كل من براسبترو والمؤسسة تكاليف المراجعة الخاصة بكل منهما .

(ز) كافة الأصناف التي لها طبيعة استثمارية والتي استعملتها براسبترو في أعمال البحث تسلمها الشركة القائمة بالعمليات عند تكوينها . وتشغل هذه الأصناف لصالح المؤسسة وبراسبترو في العمليات المشتركة .

(ح) يجوز للشركة القائمة بالعمليات أيضا أن تحتفظ بحسابات للاستعمال الخاص للمؤسسة أو براسبترو إذا تبينت الحاجة إليها لتقيد فيها العمليات الحسابية التي ليست جزءا من عمليات المسئولية الانفرادية أو العمليات المشتركة . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات في كل شهر الى الطرف المختص كشفا بأرصدة حسابات الاستعمال الخاص .

١١ - عمليات المسئولية الانفرادية :

(أ) تنشئ الشركة القائمة بالعمليات للطرف المقترح حسابين للمسئولية الانفرادية أحدهما يسمى « قفدية المسئولية الانفرادية » والآخر يسمى قفقات المسئولية الانفرادية وتفيد في هذين الحسابين جميع القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات المسئولية الانفرادية مع تسجيل كل قيد مستقلا وعلى حده .

(ب) المدفوعات الى الشركة القائمة بالعمليات لعمليات المسئولية الانفرادية يدفعها الطرف المقترح مقدما وذلك لضمان عدم استخدام الأموال التي يدفعها الطرف غير المقترح بأية حال في تمويل عمليات المسئولية الانفرادية . وعند استلام الشركة القائمة بالعمليات لهذه المبالغ تجعل « حساب » قفدية المسئولية الانفرادية « مدينا » وحساب قفقات المسئولية الانفرادية « دائنا » .

(c) The Operating Company shall charge Sole Risk-Expenditure and credit Sole Risk-Cash upon payments to third party contractors and for third party services and for material and equipment purchased.

If the Operating Company's employees are used on the Sole Risk Operations, detailed time records shall be kept and Sole Risk Operations charged in accordance therewith. This applies to both field and general and administrative personnel. District and camp expenses shall be allocated in accordance with paragraph 12 of this Article IV. Accounting entries shall be a charge and a credit to Sole Risk-Expenditure and Sole Risk-Cash, respectively, and a charge and credit, respectively, to cash (regular joint operations accounts) and the expense account to which the Operating Company cost was originally charged.

(d) If material in warehouses operated by the Operating Company is used on a sole risk operation, such material shall be priced thereto as listed in sub-paragraphs 2.A (1) and 2.A (2) of Article III. Accounting entries shall be a charge and a credit to Sole Risk-Expenditure and Sole Risk-Cash, respectively, and a charge and credit, respectively, to cash (regular joint operations account) and the warehouse stock account.

(e) The total credit to Sole Risk-Cash for actual expenditures for the sole risk operation shall be the amount to determine the non-proposing party's obligation to participate, if it so desires in accordance with the said Agreement with the right of the non-proposing party to audit such amount.

12. District and Camp Expense

Salaries and expenses of Operating Company's production superintendents and other employees serving sole risk operations, exploration operations on a development lease and development operations for the joint account of BRASPETRO and EGPC

(ج) تجعل الشركة القائمة بالعمليات حساب نفقات المسئولية الانفرادية مدينا وتجعل حساب نفدية المسئولية الانفرادية دائما عند دفع مبالغ الى الغير من المقاولين وعند دفع مبالغ للغير نظير خدمات وعند دفع مبالغ ثمن المواد وللمعدات المشتراه.

اذا استخدمت الشركة القائمة بالعمليات موظفيها في عمليات المسئولية الانفرادية يتعين اساك سجلات للوقت الذي يتفقونه في هذه العمليات ثم تحمل قيمة هذا الوقت على عمليات المسئولية الانفرادية . ويطبق نفس النظام على العاملين بالحقل والموظفين انماميين والاداريين . مصروفات المسكر ومنطقة العمل توزع طبقا للفقرة ١٢ من هذه المادة الرأية . وبالنسبة للقيود المحاسبية فان حساب نفقات المسئولية الانفرادية يجعل مدينا وحساب نفدية المسئولية الانفرادية يجعل دائما وحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) يصبح مدينا وحساب المصروفات التى سبق أن حملت عليه نفقات الشركة القائمة بالعمليات يصبح دائما .

(د) اذا استعملت مواد موجودة بخازن تديرها الشركة القائمة بالعمليات في عمليات المسئولية الانفرادية فتسعر هذه المواد طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية ٢ - أ (١) و ٢ - أ (٢) من المادة الثالثة . تجرى القيود المحاسبية مدينة ودائنة لحساب « نفقات المسئولية الانفرادية » و « نفدية المسئولية الانفرادية » على التوالى ومدينة ودائنة على التوالى لحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) وحساب موجودات المخزن .

(هـ) اجمالى ما يقيد في الجانب الدائن من حساب نفدية المسئولية الانفرادية مقابل النفقات الفعلية الخاصة بعمليات المسئولية الانفرادية يعتبر هو المبلغ الذى تتحدد بموجبه التزامات الطرف غير المقترح فيما اذا أراد المساهمة في هذه العمليات طبقا لما هو وارد في الاتفاقية المذكورة ، مع حق الطرف غير المقترح في مراجعة هذا المبلغ .

١٢ - مصروفات المسكر ومنطقة العمل :

تحمل على حساب مصروفات منطقة العمل مرتبات ومصروفات الشرف على انتاج الشركة القائمة بالعمليات وغيره من الموظفين الذين يعملون في عمليات المسئولية الانفرادية وعمليات البحث في عقد التنمية وعمليات التنمية للحساب المشترك لبراسبترو والمؤسسة من يكون

whose time is not allocated directly to such operations, and the cost of maintaining and operating production office and necessary sub-offices if any, maintained for the convenience of said production office and all necessary camps, including housing facilities for employees, if required, used in the conduct of the above operations, shall be charged to a district expense account. Such expense shall be allocated each month to sole risk, exploration and/or joint operations, as the case may be, based on employee time sheets which shall indicate, insofar as possible, the various operations worked on each month. The monthly rate of time accumulated to each operation to total time accounted for shall be applied to that month's total district expense and the resulting amounts charged against the appropriate operations.

13. Administrative Overhead and General Expense

Personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, shall be charged to general and administrative expense account. Such expense shall be allocated each month to sole risk, exploration and/or joint operations based on employees time sheets.

14. Exploration costs and expenses on a development lease including amounts allocated thereto, shall be recorded in separate accounts from development accounts and shall not be included with development costs and expenses.

15. BRASPETRO books and records encompass both exploration and development activities and shall be kept in U.S. Dollars; currency exchange provisions in paragraph (13) (c) of Article II apply to the development phase.

U.S. Dollar value of crude oil sold and the royalty paid in U.S. Dollars each month shall be recorded in the same amount.

Actual U.S. Dollar payments made to BRASPETRO by the Government shall be recorded in the same amount.

وتتم غير مخصص مباشرة لتلك العمليات . وكذلك تكاليف سيانة وتشغيل مكتب الانتاج وما يلزم له من مكاتب فرعية (ان وجدت) لمؤونة مكتب الانتاج وكذلك المعسكرات الضرورية بما فيها تسهيلات الاسكان للموظفين الذين يعملون في ادارة العمليات السابق ذكرها اذا استدعى الأمر . وتوزع هذه المصروفات شهريا على عمليات المسؤولية الانفرادية والبحث والعمليات المشتركة أو أي منها حسب الأحوال على أساس كشف تسجيل الوقت الخاصة بالموظفين التي تين بقدر المستطاع العمليات المختلفة التي أدت كل شهر .

والمعدل الشهري الخاص باجمالي الوقت الذي استغرقته كل عملية نسوبا الى كل الوقت المبذول في كل العمليات ، يطبق على اجمالي مصروفات منطقة العمل لهذا الشهر وتحمل المبالغ الناتجة على حساب العمليات المتعلقة بها .

١٣ - المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

يحمل على حساب « المصروفات العمومية والادارية » الموظفون الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والمسؤولون الذين يتفقون وقتهم بصفة عامة في المكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون عادة من الموظفين العاميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه النفقات شهريا على حساب عمليات المسؤولية الانفرادية وعمليات البحث والعمليات المشتركة أو على أي منها استنادا الى كشف قيد أوقات العمل للموظفين .

١٤ - تقيد تكاليف البحث ومصروفاته التي تنفق على عقد تنمية به فيها المبالغ المخصصة لذلك في حسابات منفصلة عن حسابات التنية ولا تدخل ضمن تكاليف التنمية ومصروفاتها .

١٥ - تشمل دفاتر وسجلات براسبترو أوجه النشاط الخاصة بالبحث والتنمية ويكون القيد فيها بالدولارات الأمريكية . تطبق أحكام تحويل النقد الواردة في الفقرة (١٣ - ج) من المادة الثانية على مرحلة التنمية .

قيمة مبيعات الزيت الخام بالدولارات الأمريكية والائتاء المدفوعة بالدولارات الأمريكية شهريا تقيد بنفس المبلغ .

ما يدفع فعلا بالدولارات الأمريكية من جانب الحكومة الى براسبترو يقيد بنفس المبلغ .

16. The statements rendered to BRASPETRO and EGPC referred to in paragraph 10.(e) of this Article IV, are not complete statements insofar as BRASPETRO and EGPC are concerned. Financial statements prepared by EGPC and BRASPETRO necessitated by the said Agreement shall include other information such as sales income and depreciation and amortization charges.

BRASPETRO's and EGPC's books and records, wherein the detailed information supplied in the Operating Company's statements is entered shall be maintained in accordance with the provisions of the said Agreement and Annex "E".

ARTICLE V

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals, inventories shall be taken by the Operating Company of the joint operations material which shall include all such material as is ordinarily considered controllable by operations of oil and gas properties.

Written notice of intention to take inventory shall be given by the Operating Company to EGPC and BRASPETRO at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and BRASPETRO may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or BRASPETRO to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by BRASPETRO and EGPC and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Operating Company and BRASPETRO and the inventory adjusted by the Operating Company.

١٦ - لا تعتبر الكشوف المقدمة الى براسبترو والمؤسسة والمشار إليها في الفقرة (١٠ - هـ) من هذه المادة الرابعة كشوفاً وافية فيما يخص براسبترو والمؤسسة أما الكشوف المالية التي تعدها المؤسسة وبراسبترو والتي تقتضيها الاتفاقية المذكورة فتشمل معلومات أخرى مثل الدخل من المبيعات والأعباء الخاصة بالاستهلاك والاستفاد • سجلات ودفاتر براسبترو والمؤسسة التي تدرج فيها المعلومات التفصيلية الواردة في كشوف الشركة القائمة بالعمليات يجري القيد فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة والملحق « هـ » •

(مادة - ٥)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات المشتركة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة ويشمل الجرد جميع المواد التي تعتبر عادة مما يمكن التحكم فيه من جانب القائمين بالعمليات في ممتلكات الزيت والناس •

تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة وبراسبترو كتابة يرغبتها في اجراء الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتسليم كل من المؤسسة وبراسبترو في عملية الجرد • تخلف المؤسسة وبراسبترو أو أيهما في ارسال من يمثله في عملية الجرد ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي عمل بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن ترسل نسخة من محضر الجرد الى الطرف الذي لم يمثله •

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المؤسسة وبراسبترو ويحدد الكشف الخاص بالحجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات وبراسبترو والمؤسسة وتمثل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

ARTICLE VI

RIGHT TO AMEND

By mutual agreement between EGPC and BRASPETRO, this accounting procedure may be revised from time to time in the light of future development; provided, however, such revisions do not affect the rights of the Government.

ANNEX "E"

TAXABLE PROFITS

The "Taxable Profits" of EGPC or BRASPETRO for a given Tax Year, for purposes of Section (16.4), shall be the amount remaining after deducting from the gross income of either EGPC or BRASPETRO as the case may be, in such Tax Year, the respective costs of EGPC or BRASPETRO, as the case may be, in the same Tax Year. The taxable profits of EGPC or BRASPETRO for any tax year shall be computed separately with respect to EGPC or BRASPETRO. Without prejudice to Section (13.2), such respective gross income or costs of EGPC or BRASPETRO shall be independent of, and shall not affect the amounts paid or realized by the other party.

Such respective costs of EGPC or BRASPETRO shall include not only operating costs and overheads, but also depreciation and amortization on capital investments, royalties (whether payable in cash or in kind), on the oil belonging to a party (but not royalty payable by such party to the Government for the credit of the other party), rentals, rents and any other charge, duty or tax (excluding surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4)) due or paid to the Government. Such costs of BRASPETRO shall specifically include amortization of all costs and expenditures incurred by BRASPETRO for its sole account to Section (6.4) and (6.5)

(مادة - ٦)

الحق في التعديل

يجوز أن يعاد النظر بالتعديل في هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر باتفاق مشترك من المؤسسة وبرايسبترو وذلك على ضوء التطورات المستقبلية ويراعى مع ذلك أن لا يؤثر هذا التعديل على ما للحكومة من حقوق .

الملحق " هـ "

الأرباح الخاضعة للضريبة

« الأرباح الخاضعة للضريبة » للمؤسسة أو برايسبترو عن أية سنة ضريبية لأغراض تطبيق البند (١٦ - ٤) تكون المبلغ المتبقى من الدخل الاجمالي للمؤسسة أو برايسبترو حسب الأحوال ، في تلك السنة الضريبية بعد أن يخصم منه التكاليف التي تخص كلا من المؤسسة أو برايسبترو يكون مستقلا ولا يؤثر على المبالغ المدفوعة وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة الخاصة بالمؤسسة أو برايسبترو عن أية سنة ضريبية كل على حدة .

وبدون اخلال بأحكام البند (١٣ - ٢) من اتفاقية الالتزام فان هذا الدخل الاجمالي أو التكاليف الاجمالية الخاصة بكل من المؤسسة وبرايسبترو يكون مستقلا ولا يؤثر على المبالغ المدفوعة أو المحققة بعرفة الطرف الآخر .

هذه التكاليف الخاصة بكل من المؤسسة أو برايسبترو لا تشمل تكاليف التشغيل والمصروفات العامة فقط بل تشمل أيضا استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية والأتاوات (سواء دفعت نقدا أم عينا) المفروض على الزيت المملوك لأي طرف (ولكن لا تشمل الأتاوة المدفوعة من أحد الطرفين الى الحكومة لحساب الطرف الآخر) ، وإيجارات عقود التنصت والايجارات وأية أعباء أخرى والرسوم أو الضرائب مستحقة الدفع أو التي دفعت الى الحكومة (مع استبعاد الضريبة الاضافية حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من البند ١٦ - ٤ ، وتشمل هذه التكاليف الخاصة ببرايسبترو بصفة خاصة قيمة استنفاد كافة التكاليف والنفقات التي تحملتها برايسبترو بحسابها المنفرد لها طبقا لما هو وارد في البندين (٦ - ٤) ، (٦ - ٥) .

For the purposes of determining the Government's share in the net profit BRASPETRO shall, within three (3) months after the end of each Financial Year, furnish EGPC with detailed statements in respect of the expenses incurred by BRASPETRO during each such year, the revenue realized from its operations under the terms of this Agreement and the Government's share in the net profit. Supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all working hours. Within six (6) months from the date of receiving such statements, EGPC as representative of the Government in determining the Government's share in the net profit as a whole, shall notify BRASPETRO in writing with its comments as it deems appropriate. However, it is understood and agreed upon that, if EGPC and BRASPETRO have reached a settlement in respect of any amount to be excluded from the exploration expenditure under Section (9.6) and/or any amount not charged to the joint operations as EGPC and BRASPETRO may agree, such settlement shall also apply to the Government's share in the net profit. For the purposes of determination such excluded amounts shall in computing the taxable profits, be excluded from the respective costs of EGPC or BRASPETRO, as the case may be.

A list of deductible costs to be taken as purely indicative and not as exhaustive is given below together with the rates for calculating depreciation and amortization of capital investments.

1. Operating costs

Including but not limited to such costs as :

1.1 Lifting including costs incurred in connection with :

1.1.1 Subsurface activity :

— Clean out

— Well repairs.

ولتحديد نصيب الحكومة في صافي الأرباح فإن على براسبترو أن تقدم إلى المؤسسة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية تقارير تفصيلية بخصوص المصروفات التي تحملتها براسبترو خلال تلك السنة والدخل الذي حققته من عملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونصيب الحكومة في صافي الأرباح ويراعى أن تكون المستندات المؤيدة لذلك متاحة للفحص بواسطة المؤسسة في كل ساعات العمل . وفي خلال ستة (٦) أشهر من استلام هذه التقارير فإن المؤسسة ، بوصفها مثل للحكومة في تحديد نصيب الحكومة في صافي الأرباح ككل ، تقوم بإخطار براسبترو كتابة بما تراه مناسباً من التعليقات . وعلى أية حال فإنه من المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة ما إذا وصلت المؤسسة وبراسبترو إلى تسوية تتعلق باستبعاد أية مبالغ من مصروفات البحث بمقتضى البند (٩-٦) أو اتفقت المؤسسة وبراسبترو على عدم تحميل مبلغ معين على العمليات المشتركة ، فإن هذه التسوية تطبق أيضاً بالنسبة لنصيب الحكومة في صافي الأرباح وعلى سبيل التحديد، فإن هذه المبالغ المستبعدة يتم عند حساب الأرباح الخاضعة للضريبة ، أن تستبعد من تكاليف المؤسسة أو براسبترو حسب الأحوال .

وفيما يلي قائمة بالتكاليف القابلة للخصم مع بيان المعدلات التي يجري بمقتضاها احتساب استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية وهذه القائمة استرشادية محضه ولا تؤخذ على سبيل الحصر .

١ - تكاليف التشغيل :

تشمل ، ولكن لا تقتصر على التكاليف الآتية :

١ - ١ عمليات الرفع : وتشمل التكاليف المتعلقة بالعمليات الآتية :

١-١-١ العمليات الجوفية :

— تنظيف .

— إصلاحات الآبار .

<p>— Workovers (deepening, plug back, cementing, shooting etc.) when not leading to an increase of the developed reserves.</p>	<p>— الاصلاحات الكبرى للآبار (التعميق ، اعادة سد فتحات الآبار ، التبطين بالأسمنت ، الثقيب الخ .) طالما كانت لا تؤدي الى زيادة في احتياطي المخزون الذي يمكن انتاجه .</p>
<p>— Stimulation operations (post completion).</p>	<p>— عمليات التنشيط بعد اكمال البئر .</p>
<p>— Corrosion inhibition.</p>	<p>— عمليات منع التآكل .</p>
<p>1.1.2 Surface activity :</p>	<p>٢-١-١ عمليات سطحية :</p>
<p>— Well checking.</p>	<p>— فحص الآبار .</p>
<p>— Testing and gauging.</p>	<p>— الاختبار والقياس .</p>
<p>— Power for artificial lifting.</p>	<p>— القوى المحركة للرفع الصناعي .</p>
<p>— Maintenance and repairs of well and lease equipment.</p>	<p>— صيانة واصلاح معدات البئر وعقد التنمية .</p>
<p>— Operation of secondary recovery installations.</p>	<p>— تشغيل منشآت الانتاج بالطرق الثانوية .</p>
<p>— Field supervisions and camp expenses.</p>	<p>— مصروفات الاشراف على الحقل والمسكر .</p>
<p>! Treating including costs incurred in operating such facilities as :</p>	<p>٢ - ١ المعالجة - تشمل تكاليف التشغيل المتعلقة بالمعامل الآتية :</p>
<p>— Heating.</p>	<p>— التسخين .</p>
<p>— Dehydration.</p>	<p>— فصل المياه .</p>
<p>— Degasolination and gas processing.</p>	<p>— فصل الجازولين وتجهيز الغاز .</p>
<p>— Desulphurization.</p>	<p>— فصل الكبريت .</p>
<p>— Desalting.</p>	<p>— فصل الملح .</p>
<p>— Salt water disposal.</p>	<p>— التصرف في المياه المالحة .</p>
<p>Trunk-line and Pipeline Operations :</p>	<p>٣ - ١ عمليات خطوط التجميع وخطوط الأنايب :</p>
<p>Including power, maintenance and repairs.</p>	<p>وتشمل القوى المحركة والصيانة والاصلاحات .</p>
<p>Storage, Loading and Transportation to the Shipping Terminal.</p>	<p>٤ - ١ التخزين والتحميل والنقل : الى ميناء الشحن .</p>
<p>Any remaining book value of scrapped or destroyed physical assets.</p>	<p>١ - ٠ ما يتبقى من القيمة الدفترية للأصول المملوكة سواء كانت خردة أو هالكة .</p>

1.6 General Production Overheads.

2. Depreciation and Amortization of Capital Investments :

Under this heading the following items are considered :

- (a) Physical assets.
- (b) Producing (and injection) well investment.
- (c) Development Dry-holes.
- (d) Workovers.
- (e) Exploratory Expenditures.

Administrative and General Expenses related to exploration activities shall be capitalized and apportioned to the various investment items and such expenses as relate to development and production activities shall be deducted from current income. When operations involve simultaneously exploration, development and/or production activities, administrative and General Expenses shall be apportioned among the said activities as provided in Annex "D" and the portion allocated to development and production activities shall be deducted from current income as general production overhead, while the remainder shall be appropriately capitalized as an exploration cost and amounts so allocated shall be called "Allocated Costs".

The value of all capital investment items shall consist of the aggregate of their appropriate "Tangible", "Intangible" and "Allocated Costs".

"Tangible Costs" means the costs of all physical items such as pipelines, buildings, etc.

"Intangible Costs" means all expenditures incurred in drilling completing and workover operations, construction of pipelines, etc., related to items which themselves do not have a

١ - ٦ مصاريف الإنتاج العامة :

٢ - استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية :

تحت هذا العنوان تؤخذ البنود التالية في الاعتبار :

- (أ) الأصول الملموسة .
- (ب) الاستثمار الخاص بالآبار المنتجة وآبار الحقن .
- (ج) الآبار الجافة في عقود التنمية .
- (د) الإصلاحات الكبرى للآبار .
- (هـ) نفقات البحث .

المصروفات الادارية والمعمومية المتعلقة بأوجه نشاط البحث ترسل وتوزع على البنود الاستثمارية المختلفة بنسبة ما يخص كل منها، أما المصروفات التي تتعلق بأوجه نشاط التنمية والإنتاج فتخصم من الدخل الجارى، وإذا كانت العمليات تتضمن في وقت واحد أوجه نشاط تتعلق بالبحث والتنمية والإنتاج أو أى منها فإن المصروفات الادارية والمصروفات المعمومية توزع بنسبة ما يخص كل منها بين أوجه النشاط المذكورة وفقاً لما هو وارد في الملحق « د » والجزء الذى يخص أوجه نشاط التنمية والإنتاج يخصم من الدخل الجارى على اعتباره مصروفات إنتاج عامة أما الباقي فيرسل على بنوده المناسبة ويعتبر نفقات بحث وهذه المبالغ الموزعة بهذا الوصف تسمى « التكاليف الموزعة » .

قيمة جميع بنود الاستثمارات الرأسمالية تتكون من مجموع ما يخص كل منها من التكاليف « الملموسة » وغير الملموسة و « الموزعة » . و « التكاليف الملموسة » يقصد بها كافة التكاليف الخاصة بكافة الأصول الملموسة مثل خطوط الأنابيب والمباني وما الى ذلك .

« والتكاليف غير الملموسة » يقصد بها كافة النفقات التي تحصل في عمليات حفر الآبار وانمامها والإصلاحات الكبرى للآبار وانشاء خطوط الأنابيب وغيرها والتي

salvage value, as for example, labour for preparing the drill site or the pipeline bed, labour in drilling wells, the amounts paid to drilling and other contractors, supervision, material and equipment lost, shooting and formation testing, cementing and logging, transport and depreciation of the equipment utilized in these operations when the use of such equipment is entirely devoted to an investment item.

2.1 Physical Assets :

Group depreciation shall be calculated using the Straightline method, disregarding salvage, according to the constant yearly depreciation rates listed in the attached Schedule I, "Property, Plant and Equipment Production Function".

2.2 Producing (and injection) well investment

(Including assets listed at page 1 of the attached Schedule I, "Property, Plant and Equipment Production Function") shall be depreciated using the unit of production method, applying the following formula :

$$Q_{(n)} = \frac{P_{(n)} \times R_{(n-1)} \text{ plus } I_{(n)}}{R_{(n)} \text{ plus } (n)}$$

Where :

$Q_{(n)}$ = Depreciation quota for the Tax Year.

$P_{(n)}$ = Production of the Tax Year.

$R_{(n-1)}$ = Net Book Value of investments at the beginning of the Tax Year.

$I_{(n)}$ = Capital investment during the Tax Year.

$R_{(n)}$ = Remaining recoverable reserves as estimated at the end of the Tax Year.

2.3 Development Dry Holes

Amortization shall be calculated as respects each development dry hole at a rate which the respective party may select from

تعلق بنود ليس لها في حد ذاتها قيمة يمكن استخلاصها منها مثل أجور العمال التي تصرف في اعداد موقع الحفر وارساء خط الأنابيب وأجور عمال حفر الآبار والمبالغ المدفوعة لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين ولعمليات الاشراف والملاحظة والمواد والمعدات المفقودة والتقيب واختيار الطبقات ، وفي التبيطين بالأسمنت والتسجيل ونقل المعدات المستعملة في هذه العمليات واستهلاكها طالما كان استعمال هذه المعدات خاصا وقاصرا على بند من بنود الاستثمار .

١ - ٢ الأصول الملموسة :

يحتسب الاهلاك للمجموعة باستعمال طريقة القسط الثابت بصرف النظر عن قيمة المخلفات ووفقا لمعدلات الاستهلاك السنوي الثابتة المبينة في الجدول المرفق رقم ١ تحت عنوان « المتلكات والأجهزة والمعدات في أعمال الانتاج » .

٢ - ٢ الاستثمارات الخاصة بالآبار المنتجة وآبار الحقن :

(ويدخل في ذلك الأصول المدرجة في صفحة ١ من الجدول ١ المرفق بهذا تحت عنوان « المتلكات والأجهزة والمعدات في أعمال الانتاج ») وهذه تستهلك على أساس طريقة وحدة الانتاج بتطبيق المعادلة الآتية :

$$K = \frac{P \times (R_{(n-1)} + I_{(n)})}{R_{(n)} + n}$$

حيث :

K = قيمة الاستهلاك عن السنة الضريبية .

P = الانتاج في السنة الضريبية .

n = صافي القيمة الدفترية للاستثمارات في أول السنة الضريبية .

R = الاستثمارات الرأسمالية أثناء السنة الضريبية .

I = الاحتياطي المخزون المتبقى القابل للاستخراج حسب تقديره في نهاية السنة الضريبية .

٢ - ٣ آبار التسمية الجافة :

يتم استهلاك النفاذ فيما يختص بكل بئر تسمية جافة بالمعدل الذي يختاره الطرف المختص من سنة الى أخرى

year to year but which may not be in excess of twenty (20) percent or less than five (5) percent in any one tax year.

2.4 Workover Operations

(When intervention leads to an increase in developed reserves), Depreciation shall be calculated using the same method and formula as in 2.2.

2.5 Exploratory Expenditures

Petroleum exploration expenditures, including geological, geophysical and exploratory dry holes as well as administrative and General Expenses allocated to exploration shall be amortized, commencing with the year to be selected by EGPC and BRASPETRO respectively but not later than the third complete taxable year following Commercial Discovery, at a rate which the respective party may select from year to year but which may not be in excess of twenty (20) percent, or less than five (5) percent in any one tax year. For purposes of this Agreement and this Annex "E" all costs and expenditures incurred by BRASPETRO against its obligation as provided in Section (6.1) and (6.5), shall specifically be considered as exploration expenditures and shall be amortized on the basis herein provided.

3. Royalties, Rentals and Rents

4. Customs Duties which have not been capitalized

5. Any other Tax, or duty levied by the Government on EGPC or BRASPETRO, as the case may be, income, imports, exports, operations and/or production (excluding the surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4).

ولكن لا يجوز أن يزيد هذا المعدل عن عشرين في المائة (٢٠٪) أو يقل عن خمسة في المائة (٥٪) في أي سنة ضريبية واحدة .

١ - : الاصلاحات الكبرى للآبار

(عندما يكون التدخل بالعمل مؤديا الى زيادة في الاحتياطي المنس) ويحسب الاستهلاك باستعمال نفس الطريقة والمعادلة المبينة في الفقرة ٢ - ٢

٢ - : مصاريف أعمال البحث :

يتم اهلاك نفقات البحث عن البترول بما في ذلك النفقات الجيولوجية والجيوفيزيكية ونفقات الآبار الاستكشافية الجافة وكذا المصروفات الادارية والعمامة الموزعة على أعمال البحث بمعدل يختاره الطرف المختص من سنة الى سنة بحيث لا يزيد عن عشرين في المائة ولا يقل عن خمسة في المائة في أية سنة ضريبية واحدة ويبدأ هذا الاستهلاك بالسنة التي تختارها المؤسسة وبرايترو على الترتيب ولكن لا يتأخر موعد بدئه عن السنة الثالثة الكاملة الضريبية التي تلي الاكتشاف التجاري .

ومراعاة لأغراض هذه الاتفاقية وهذا الملحق « هـ » فإن جميع التكاليف والنفقات التي تحبها برايترو في مقابل ما عليها من الالتزام طبقا لما هو وارد في البندين (١ - ٦) و (٥ - ٦) تعتبر بصفة خاصة نفقات بحث وتستهلك على الأساس المبين في هذا الملحق .

٣ - : الاتاوات والايجارات .

٤ - : الرسوم الجمركية التي لم ترسل .

٥ - أية ضريبة أخرى أو رسم مقرر من الحكومة على الدخل أو المستوردات أو المصدرات أو العمليات أو الإنتاج مفروضا على المؤسسة أو برايترو حسبما تكون الحالة (مع استثناء الضريبة الإضافية المعرفة في الفقرة (١) من البند (١٦ - ٤) .

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ١)
عمليات الإنتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
وتشمل: آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أو الانتاج الثانوي ومواسير التغليف ورأس تحميل القيسون أى الفلنشات السفلية والموصلة والعلوية والتوصيلات المصاحبة لها . ولا تشمل: معدات رأس البئر ومواسير الانتاج والمضخات الجوفية وأعمدة السحب .	آبار الزيت آبار الغاز	وحدة الانتاج	١ - الآبار المنتجة
وتشمل: تكاليف المهات فقط وشجرة عيد الميلاد للآبار المتدفقة وآبار رفع الغاز وآبار التلمبات . ولا تشمل: المعدات المركبة على آبار الحقن .		وحدة الإنتاج	٢ - معدات رأس البئر
وتشمل: تكاليف المهات فقط لجميع مواسير وأعمدة السحب والمضخات التى تصرف سواء ركبت أو لم تتركب . ولا تشمل: المعدات الخاصة بآبار الحقن .		وحدة الإنتاج	٣ - المعدات الجوفية لرفع الزيت
وتشمل: جميع البنود التى تصرف سواء ركبت أو لم تتركب . ولا تشمل: المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائية الى موقع البئر .	مواسير الإنتاج أعمدة السحب مضخات جوفية مضخات رفع الزيت تسهيلات أخرى حول البئر	١٠	٤ - المعدات السطحية لرفع الزيت
ولا تشمل: المضخات التى تدار من مضخات أخرى -	القوى الدافعة		
ولا تشمل: معدات رفع الغاز عند رأس البئر . من رأس البئر الى محطة التجميع . من رأس البئر الى محطة التجميع .	وسائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز	١٠ ١٥	٥ - خطوط تدفق الزيت ٦ - خطوط تدفق الزيت الخام تحت سطح البحر ٧ - محطات التجميع
وتشمل: جميع محطات التجميع فى الحقل ابتداء من الوحدات الصغيرة التى تخدم بئرا واحدة الى محطات التجميع الكبيرة أو المجمعات الوسطى للصهاريج . ولا تشمل: صهاريج التخزين الرئيسية .		١٠	

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 1)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION

Asset Classes	Depreciation Rate %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
1. Producible Wells	Unit of Production	Oil Wells Gas Wells	Includes : injection wells for pressure maintenance or Secondary recovery, casing and casinghead (i.e. bottom companion, spool & top-flanges). Excludes : Well head equipment, tubing subsurface pumps & sucker rods.
2. Well Head Equipment	Unit of Production		Includes : Materials cost only, Xmas trees for flowing, gas lift & pumping wells. Excludes : Equipment on injection wells.
3. Sub surface Lifting Equipment	Unit of Production	Tubing Sucker Rods Bottom hole pumps	Includes : Materials cost only of all tubing, sucker rods, and pumps issued for service whether installed or not. Excludes : Equipment on injection wells.
4. Surface Lifting Equipment	10	Pumping Units Other facilities around the well Pumping Powers Central Gaslift facilities	Includes : All items issued for service whether installed or not. Excludes : Transformers & Transmission lines to well site. Excludes : Pumping jacks Excludes : Gaslift Equipment at wellhead.
5. Flowlines	10		From Wellhead to block Station.
6. Flowlines-Submarines	15		From Wellhead to block Station.
7. Gathering Stations	10		Includes : All gathering Stations within a field, a relatively small unit serving an individual well to large block stations or intermediate Storage tankfarms. Excludes : Main Storage tank-farms.
8. Oil and Gas Lines	10	Gathering Lines Delivery Lines	Excludes : Flowlines, Flexible Hoses. From block Station to Main Storage. From Main Storage to Delivery Point.

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ٢)
عمليات الإنتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
لا تشمل : أنابيب التدفق والخرطوم من محطة التجميع الى صهاريج التخزين الرئيسية . من صهاريج التخزين الرئيسية الى ققط الشحن .	خطوط التجميع خطوط الشحن	١٠	٨ - خطوط أنابيب الغاز والزيت
لا تشمل : أنابيب التدفق والخرطوم من محطة التجميع الى صهاريج التخزين الرئيسية . من محطة التجميع الى صهاريج التخزين الرئيسية . من صهاريج التخزين الرئيسية الى مراكز الشحن .	خطوط التجميع خطوط الشحن	١٥	٩ - خطوط أنابيب الغاز والزيت تحت سطح البحر
لا تشمل : محطات طلبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة في أعمال خط الأنابيب . تشمل : معدات مناولة الخرطوم والدرافيل . لا تشمل : مهمات الأرصفة ، خطوط الأنابيب والخرطوم . تشمل : الخطاطيف والجنائز .	أرصفة الشحن والسقالات المراسي	١٠ ٧,٥	١٠ - مراكز تخزين الخام الرئيسية ومحطات الدفع ١١ - أرصفة شحن الخام والمراسي
لا تشمل : معدات مناولة الكيماويات المستخدمة في فصل الماء عن الزيت والمعدات التي تتركب جزءا من وسائل تجميع الانتاج وتخزينه ودفعه . وتشمل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها . لا تشمل : آبار الحقن - آبار صرف المياه .	وحدات فصل الماء أجهزة فصل الملح أجهزة التخلص من المياه	١٠	١٢ - محطة معالجة الخام وسداتها
لا تشمل : الصلايات التي تقتصر خدماتها على وحدة واحدة أو جهاز معين . وتشمل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأنابيب الخاصة بأنابيب البخار .	طريقة الغمر بالماء طريقة الحقن بالغاز طريقة الحقن البخار طريقة الاحتراق الداخلي لكل محطة وحدات توليد البخار	١٠ ١٠	١٣ - وسائل الإنتاج الثانوي ١٤ - محطات الغاز ١٥ - خدمات البخار
	وسائل التوزيع		

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 2)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Date %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
9 Oil and Gas Lines Schematic	15	Gathering Lines Delivery Lines	Excludes : Flowlines, Flexible Hoses. From block Station to Main Storage. From Main Storage to Delivery Point.
10 Main Storage and Pumping Stations	10		Excludes : Main truck line Stations attributed to the pipeline function.
11 Oil jetties and Anchorage	7½	Wharves & jetties Anchorage	Includes : Hose handling equipment dolphin. Excludes : Materials, Jetties, Pipelines, Flexible Hoses. Includes : Anchores and Chains.
12 Treating Plant and Equipment	10	Dehydration Plants Desalting Plants Water disposal plant	Excludes : Dehydration Chemicals dosing, Eq't forming Part of Prod. gathering, storage and pumping facilities. Includes : Disposal wells and pipe- lines thereto.
13 Secondary Recovery Systems	10	Water Flooding Gas Injection Steam Injection In Situ Combustion	Excludes : Injection wells water disposal wells.
14 Gas Plants	10	Each Plant	
15 Steam Service	10	Steam Raising Units Distribution Systems	Excludes : Boilers Exclusively serving a particular unit or plant. Includes : Insulation and pipe sup- ports, pipe trenches attributed to steam-lines.
16 Electricity Service	10	Power Plants Transformer Stations Distribution Systems	Includes : Street lighting fixtures when these are an integral part of the distribution systems.
17 Domestic and Other Water Service	10	Water Production Facilities Treating Plants Distribution Systems	Excludes : Treating Plant exclusively serving a particular unit or plant Includes : Tanks and accessories.

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ٢)
عمليات الإنتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
	محطات القوى الكهربائية محطات المحولات	١٠	١٦ - خدمة الكهرباء
	شبكات التوزيع		
وتشمل: تركيبات اضاءة الشوارع عندما تكون جزءا متكاملًا من شبكة التوزيع .			
	محطات انتاج المياه وحدات المعالجة	١٠	١٧ - خدمات المياه المنزلية وتجهيزها
ولا تشمل: جهاز المعالجة الذي يخدم وحدة واحدة معينة أو جهازا واحدا فقط .			
وتشمل: الصهاريج وملحقاتها . لا تشمل: أى وحدة طفلة مخصصة لخدمة بئر معينة .	شبكات التوزيع محطات الطفلة شبكات التوزيع	١٠	١٨ - محطة الطفلة
وتشمل: تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضي وحقوق الارتفاق .			١٩ - الأراضي الملك
وتشمل: تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضي وحقوق الارتفاق .	لكل موقع أو مبنى مستأجر	على مدة العقد	٢ - الأراضي والمباني المستأجرة
وتشمل: الاضافات والتوسيعات الفعلية في المباني المؤجرة .			
ولا تشمل: الأجهزة والمباني ملك الشركة المقامة على الأراضي المستأجرة .			
وتشمل: التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة .	مباني خشب أو هياكل خشب منقطة بالصاج أو الالستس	٢٠	٢١ - منشآت الأفراد
ولا تشمل: أثاثات وسدات المكاتب وثاث المساكن والأثاث الملحقة بمنشآت الترفية .	مباني ذات هياكل حديدية منقطة بالصاج أو الالستس	١٠	

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 3)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Rate %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
18. Mud Service	10	Mud Plants Distribution Systems	Excludes : Mud Plants Exclusively serving a particular well.
19. Freehold Land			Includes : Major reclamation, major levelling costs and rights of way.
20. Leaseholds	Over the period the lease	Each lease	Includes : Major reclamation, major levelling costs and rights of way. Includes : Physical additions, extensions to leased buildings. Excludes : Co.'s plant or buildings erected on leased land.
21. Personnel Facilities	20	Wooden Constructions or Structures covered with Steel or Asbestos Sheets	Includes : Fixtures and Fittings, Instruments, equipment, attributed to a particular facility.
	10	Constructions with iron skeletons covered with Steel or Asbestos Sheets	Excludes : Office furniture and equipment, Household furniture. Furniture attributed to Welfare facilities.
	5	Stone or Concrete Buildings, Stone Buildings covered with Steel Sheets.	
		Employee Dwellings	Includes : Servant Quarter and Garages, Gardens and initial landscaping for a particular or a certain group of dwellings.
22. Other Buildings		Dwellings - Service Facilities	Includes : Distribution System to groups of dwellings from connections with main systems.
	20	Hotel and Canteens Commissariate Hospital and Clinics Schools/Warship places, Training Centres, Clubs and Recreation Facilities Other	
		Wooden Constructions or Structures covered with Steel or asbestos sheets	Includes : Instruments and equipment, paved areas, car parks and fences attributed to a particular building.
	10	Constructions with iron skeleton covered with steel or asbestos sheets	Excludes : Office furniture and equipment.

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ٤)
عمليات الانتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
	مباني حجرية أو خرسانية مباني حجرية مغطاة بصاج - مساكن الأفراد	٥	
وتشمل: مساكن الخدم والجراجات والحدائق وزراعة الحشائش لمسكن معين أو مجموعة مساكن معينة . وتشمل: شبكات التوزيع الى مجموعات المساكن من توصيلات الشبكة الأساسية .	المرافق الخاصة بالمساكن الفنادق والمقاصف محال بيع المواد الاستهلاكية للأفراد . المستشفيات والعيادات المدارس وأماكن العبادة مراكز التدريب النوادي ومنشآت الترفيه منشآت أخرى		
وتشمل: الآلات والمعدات والمساحات المرصوفة ومواقف السيارات والأسوار الملحقة ببنى معين . لا تشمل: أثاث المكاتب ولا معداتها . تشمل: مباني المطارات ومساحات النقل . لا تشمل: منشآت الإصلاح والخدمة . تشمل: المباني المخصصة لهذه الخدمة .	مباني ذات هيكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس مباني حجرية أو خرسانية مباني حجرية مغطاة بصاج المكاتب المعامل المخازن مباني أخرى مباني المركز الرئيسي شبكة التليفونات	٢٠ ١٠ ٥ ٥ ١٥	٢٢ - المباني الأخرى ٢٣ - خدمات الواصلات والحريق
تشمل: آلات التليفون المركبة بالمحطات والمباني والمكاتب وآلات التلغراف الكاتبة . ولا تشمل: أجهزة الاستقبال والارسال اليدوية . ولا تشمل: أجهزة الاطفاء اليدوية وأجهزة الرش الملحقة بصهاريج التخزين وماكينات اطفاء الحريق والطلبية المركبة على مقطورات . وتشمل: المباني والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة بورشة تصليح معينة .	شبكة الإذاعة شبكة الحريق كل نوع من الورش	١٥	٢٤ - ورش التصليح

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 4)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Rate %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
23. Communication and Fire Service	5	Stone or concrete buildings, Stone buildings covered with steel sheets Offices Laboratories	Includes : Airport buildings and Transportation yards
		Warehouses Other	Excludes : Repair and service facilities.
	5	Head Office	
	15	Telephone System	Includes : Buildings exclusively serving particular exchange. Includes : Telephones installed in Plants buildings, offices and teleprinters.
24. Repair shops	15	Radio System	Excludes : Portable transmitters and receivers.
		Fire Service	Excludes : Portable fire extinguishers. Sprinkler systems attributed to storage tanks. Pumps and fire extinguishers mounted on trailers.
25. Roads, Bridges and Drains	7½	Each Type of shop	Includes : Buildings, fixtures and fittings. Machinery and equipment attributed to a particular repair shop.
25. Roads, Bridges and Drains	7½	Site Clearing Roads, Walks, Bridges and Fences	These assets to be classified separately only when not attributable to a specific asset. Includes : Street Lighting fixtures when not forming an integral part of the electricity dist. system.
		Railway Tracks	Includes : Ramps, Platforms and Weight bridges.
		Sewers & Drains	Includes : incinerators and Sewage disposal plants.
		Airstrips	Includes : Peacocks, Excludes : Hangers and Airport Buildings.
26. Harbours, Wharves and Jetties	7½		Includes : Initial dredging, sheds, cranes and Railway tracks. Excludes : Crude Oil receiving / delivery jetties.

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ٥)
عمليات الإنتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
تدرج هذه الأصول على حدة إذا تعذر إلحاقها بأصل معين . وتشمل الاشارات الكهربائية الخاصة بإفارة الشوارع اذا لم تكن ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية . وتشمل : المزلقانات والأرصفة والكبارى . وتشمل : أجهزة حرق القمامة وصرف المجارى . وتشمل : المنارات . ولا تشمل : الحظائر ومباني المطارات .	تمهيد الموقع الطرق والمنشآت الكبارى والأسوار طرق الخطوط الحديدية المجارى والمصارف مهابط الطائرات	٧,٥	٢٥ - الطرق والكبارى والمصارف .
وتشمل : التطهير الأولى ، الحظائر والأوناش وطرق الخطوط الحديدية . ولا تشمل : أرصفة شحن واستلام الزيت الخام .		٧,٥	٢٦ - الموانى وأرصفتها شحن واستلام البضائع والسفلات
وتشمل : المباني وآلات ومعدات وغير ذلك من المنشآت التابعة لمصنع معين . ولا تشمل : دقاق الحفر . وتشمل : عامود الدوران . ولا تشمل : معدات الحفر فوق وتحت سطح الأرض .	كل نوع من المصانع	١٥	٢٧ - المصانع
وتشمل : العرصات التى تحمل هذه المعدات .		٢٠	٢٨ - معدات وآلات الحفر داخل البئر .
		٢٠	٢٩ - معدات الحفر فوق سطح الأرض .
		١٠	٣٠ - منصة أو مأمونة الحفر البحرى .
		٢٠	٣١ - معدات الإنتاج
		٢٥	٣٢ - المعدات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومعدات المعامل
	لكل نوع من الوحدات المائعة	١٠	٣٣ - الوحدات المائعة .
	سيارات الركوب	٢٥	٣٤ - السيارات ووسائل النقل البرى .
	سيارات النقل الثقيلة الخدمية	٢٠	

ANNEX "E" SCHEDULE I (Page 5)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT — PRODUCTION (CONTD)

Asset Classes	Depreciation Rate %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
27. Factories	15	Each type of factory	Includes : Buildings, Machinery, equipment and other facilities belonging to a particular factory.
28. Drilling Tools-Subsurface	20		Excludes : Drilling bits. —
29. Drilling Tools Surface	20		Includes : Kelly
30. Drilling Barges / Platforms	10		Excludes : Drilling tools surface" and sub-surface.
31. Production Tools	20		
32. Geological, Geophysical and Laboratory Equipment	25		Includes : Vehicles upon which equipment is mounted.
33. Floating Craft	10	Each type of craft	
34. Automotive Equipment	25 20	Passenger's vehicles Heavy Duty vehicles	
35. Railway Equipment	15		
36. Aircraft	25		Includes : Spare Engines Propellers.
37. Construction Equipment	25		Includes : Masts, winches, mobil cranes, crawler, dredgers, concrete mixer air compressors and welding machines.
38. Furniture and Office Equipment Electronic Inst. and a Machinery	20	Office Equipment	Includes : Furniture and Equipment attributed to welfare facilities.
		Office furniture	Excludes : Floor coverings curtains, pictures, etc.
	10	Household furniture	Includes : Window type air conditioning units. Refrigerators, Cooking Stoves and Ranges. Excludes : Soft furnishings and linen. kitchen utensils, crockery, cutlery and glassware.
39. Miscellaneous Equipment	15		Includes : Fire-extinguishers and pumps mounted on trailers, stand-by equipment when not belonging to another asset class.

الملحق (هـ) جدول - ١ - (صفحة ٦)
 آيات الإنتاج - التلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك %	مجموعات الأصول
وتشمل: المحركات والمراوح الاحتياطية .		١٥	٣٥- معدات السكك الحديدية
		٢٥	٣٦- الطائرات
وتشمل: الصواري والأوناش والروافع المتحركة والجرارات والكراكات وخلطات الخرسانة وماكينات ضغط الهواء وماكينات اللحام .		٢٥	٣٧- معدات الإنشاء
وتشمل: الأثاثات والمعدات الماحقة بمنشآت الترفيه .	معدات المكاتب	٢٠	٣٨- أثاث ومعدات المكاتب
ولا تشمل: فرش الأرضية والستائر والصور . الخ .	أثاث المكاتب		لوحدة الألكترونية والآلات
وتشمل: أجهزة تكييف الهواء التي تثبت في النوافذ والثلاجات والمواقد والأفران .	أثاث المنازل	١٠	
ولا تشمل: الحشايا والبياضات وأدوات المطبخ والخزف وأدوات المائدة والأواني الزجاجية .			
وتشمل: ماكينات اطفاء الحريق والطلببات المركبة على مقطورات وحدات الخدمة الاحتياطية اذا لم تكن تابعة لمجموعة أخرى من الأصول .		١٥	٣٩- معدات متنوعة

ANNEX "F"

CHARTER OF THE OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the A.R.E. is hereby formed with the authorization of the Government and in conformity with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is BRASPETRO EGYPT abbreviated as EGYPETRO.

ARTICLE III

The Head Office of the Company shall be in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of the Company is to carry out and conduct on behalf of and for the account of EGPC and BRASPETRO the Operations required under the Agreement signed on _____ by and between the Government of the A.R.E., the Egyptian General Petroleum Corporation and PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO covering petroleum operations in the Nile Valley, Eastern and western Desert and authorized by law No. _____ of _____

The Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of the Company is TWENTY THOUSAND (20,000) EGYPTIAN POUNDS divided into five thousand (5000) shares of common stock, having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

الملحق « و »

عقد تسييس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل بمقتضى هذا الملحق شركة مساهمة لها جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

تكون الشركة خاضعة لجميع القوانين واللوائح السارية بجمهورية مصر العربية الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد أو أحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

تسمى هذه الشركة « شركة براسبترو مصر » واعتبر عنها اختصارا بكلمة « ايجى بترو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لهذه الشركة فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

الغرض من هذه الشركة هو القيام نيابة عن المؤسسة و براسبترو ولحسابها ، بالعمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية المبرمة فى سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بتروبراس الدولية - براسبترو التى تشمل العمليات البترولية فى وادى النيل والصحراء الشرقية والغربية والمرخص بها بمقتضى القانون رقم لسنة

ليس للشركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت ومدفوعة بالكامل ولايجوز مطالبة المساهمين بزيادة رأس المال .

EGPC and BRASPETRO each shall pay for, hold and own, throughout the life of the Agreement referred to above, one half (1/2) of the capital stock of the Company, provided that, only in the event that EGPC or BRASPETRO should transfer or assign all its rights, title or interest under or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns), must transfer and assign a stock interest in the Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

The Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement referred to above or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith and shall not be obligated as a principle for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or BRASPETRO under said Agreement.

ARTICLE VII

The Company shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it, including payments for its capital stock by EGPC and BRASPETRO, for and in connection with operations under the Agreement referred to above. It shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or BRASPETRO.

The Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VIII

The Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three of whom shall be designated by BRASPETRO and the other three by EGPC. The Chairman, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and the chief executive of the Company, shall be designated by BRASPETRO.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such

تدفع كل من المؤسسة وبرايترو قيمة أسهم نصف رأس مال الشركة وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو برايترو أن تنقل أو تنازل إلى الغير عن كل أو عن أي نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها . ففي هذه الحالة يمين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه المتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال الشركة مساو للحصة التي نقلها أو تنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة أي حق ولا تشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا في أي عقد تنمية تشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية ولا في أية معدات أو أية مستلزمات مما تم الحصول عليها أو مباحة مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات . ولا يقع عليها كمالك أصيل أي التزام بتحويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على المؤسسة وبرايترو بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

استلام الشركة للأموال وتصرفها فيها قاصر على ما يساهم أو يقدم إليها من جانب المؤسسة وبرايترو ، بما في ذلك مدفوعات أسهم رأس مالها ، لأجل العمليات التي تقتضيها هذه الاتفاقية ولأجل ما يتصل بتلك العمليات . ولا تستلم الشركة أي دخل ولا تنفق أية مصروفات إلا نيابة عن المؤسسة وبرايترو ، ولا تحقق أرباحاً من أي مصدر كان .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ستة (٦) أعضاء يمين ثلاثة منهم من جانب برايترو والثلاثة الآخرون من جانب المؤسسة . رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب . والمدير العام تعينه برايترو وهو أيضاً عضو مجلس إدارة منتدب وفي نفس الوقت يكون المدير التنفيذي الرئيسي للشركة .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة مسجحة الانقاد إذا حضرها أغلبية المديرين وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له من

meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Company is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the Company.

ARTICLE XI

The Board of Directors of the Company shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Company.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of the Company shall be thirty (30) years commencing on the date of the Law authorizing the signature of this Agreement referred to above.

The duration shall be extended for a further period or periods equal to any extension of the terms of the Agreement referred to above.

The Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO

أصوات الموافقة اربعة (٤) أصوات أو أكثر من أصوات المديرين ، ويراعى أن أى مدير يجوز له أن يمثل أى مدير آخر يعطى صوتاً بالبناء عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقضاء إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة ، والقرارات التى تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية من أسهم الشركة .

(المادة الحادية عشرة)

يعد مجلس ادارة الشركة ويعتمد اللائحة التى تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى للشركة ويكون هذا النظام سارى المفعول بعد المصادقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة السابق ذكرها .

(المادة الثانية عشرة)

أجل هذه الشركة محدد بثلاثين (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ صدور القانون المرخص بتوقيع الاتفاقية السابق ذكرها .

يتمدد هذا الأجل مدة أخرى أو مدد أخرى مساوية لأية مدة يتمدد بها أجل الاتفاقية المذكورة .

تصل الشركة وتصفى إذا انضى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العمامة للبترو

شركة بتروبراس الدولية - براسترو